أحكام المال المختلط

تأليف الدكتور
رائد محمود أحمد الشوابكة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف
لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

مؤسسة الرسالة ناشرون

أحكام المال المختلط

تأليف الدكتور
رائد محمود أحمد الشوابكة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف
لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المال المختلط

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-180-4



الإهـــداء

- ♥ إلى والديَّ الكريمين،

اللـذين أوصــاني ربـي ببـرهـما...

- ♥ إلى زوجتي،

التي كانت عوناً لي دائماً، وشجعتني على إكمال دراستي...

- ♥ إلى أبنائي،

شــيماء ونجــلاء ومعــاذ...

- ♥ إلى أساتذتي وإخواني،

طلبــة العلــم الشــرعي...

شكر وتقدير

❖ ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

❖ أحمدُ الله ـ تعالى ـ وأشكره أن أعانَنِي على إتمام هذه الرسالة، وأسأله ـ تعالى ـ أن يَجْعَل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

❖ قال ـ ﷺ ـ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(١).

❖ فأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود رجا حمدان، على تفضُّلِهِ بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه لي من نصح وإرشاد فجزاه الله خير الجزاء.

❖ كما أشكر جامعتي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلةً برئيسها.

❖ وأخصُّ بالشكر عمادة كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ممثلةً بعميدها وأساتذتها الكرام.

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، (١٣/ ٣٢٢)، حديث رقم (٧٩٣٩)، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد ثقات، (٨/ ١٨٠)، ورواه الترمذي بلفظ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

❖ وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله كلَّ خير.

وأشكر كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة،

فلهم جميعاً كلُّ الشكرِ والتّقدير



الملخص

تناولت هذه الدراسة بعض مسائل اختلاط المال الحرام بالحلال وأثره على أحكام التعامل بالمال، هادفةً إلى بيان تعريفه وأسبابه وموقف الشريعة الإسلاميّة من حكم معاملة صاحب المال المختلط، ومعيار تقديره، وملكيّته وأثر التقادم عليه، والإنفاق منه، وأداء العبادات به، ومصيره بعد تمييزه، مع بيان بعض التطبيقات المعاصرة للمال المختلط.

وحددتُ فيها مفهوم المال المختلط بأنه: هو المال الناتج عن اجتماع المال المكتسَب بطريق مشروع إلى المال المكتسَب بطريق غير مشروع، على وجه يشتبه على المكلف تمييزه.

فالواجب على المسلم في هذه الحالة التحلُّلُ من المال الحرام إن كان يعلم مقداره، وإن كان يجهله أخرجه بالتحرّي وغلبة الظن، ولا يجوز له التصرّف فيه قبل إخراج مقدار الحرام منه؛ وإن تصرّف فيه يبقى مقدار الحرام في ذمته، وإن مات قبل إخراجه لا يجوز لورثته تقسيم التركة قبل إخراج الحرام منها إن علموا.

ويكره للمسلم معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام ولم يتخلّص منه، ويجوز له الإنفاق منه على نفسه وأهله إن كان محتاجاً، وليس له دخل سواه ولكن بمقدار الحاجة.

والحجُّ بهذا المال جائز؛ لأن المال شرط في وجوب الحج وليس في صحته، وأمّا الزكاة فلا تؤدى إلا إذا بلغت نسبة الحلال منه حدَّ النصاب، أمّا إذا كانت دون ذلك أو كان الذي بلغ حدَّ النصاب هو المال الحرام فلا زكاة فيه، ومصير المال الحرام

بعد تمييزه يكون لصاحبه إن علمه إن كان قد أخذ منه بغير رضى منه، وإن جهله يتحلل منه إلى الفقراء.

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة للمال الحلال المختلط بالحرام، الشركات المساهمة المختلطة والضمان الاجتماعي، وقد اختلف العلماء في حكم المشاركة في الشركات المساهمة المختلطة، والذي يترجح عند الباحث حرمة المشاركة فيها، أمّا الضمان الاجتماعي فقد بيَّنتُ في هذه الدراسة أنّ أمواله مختلطة بالحرام، ويجوز المشاركة فيه؛ لأن مقدار الحلال في أمواله يغلب مافيه من مال حرام.



Abstract

This study tackles the subject of mixing lawful and sacred money, and its impact on the provisions dealing with money , its aims to show its principle and causes and the position of the Islamic law towards dealing with the owner of the money mix. it also aims to showthe stand for its estimation , ownership, spending it and the acts of worship with an indication of some contemporary application of some mixed capital,which identified the concept of mixed moneyas:

The money resulting from the meeting of the money earned illegally with that earned legally, in the since that it is not clear how to distinguish between them

The duty of the muslim in this case ,is to take out the sacred money as it is if he knows the amount. If the amount was unknown,he shouid take it out or deduct it by means of investigation and conjecture. He is not allowed to dispose the money before removing the amount of the sacred money ,and if he disposes the amount, the sacred money will still be in his custody. Also if he dies before removing the sacred amount, his heirs shall not divides the inherited money.

It is undesirable for amuslim to deal with the money owner if most of his money was sacred or illegal before actually getting rid of the sacred amount.he ie the owner, may spend it on himself or his

family if he was inneed and had no other income given that he spends only as much he need.

Hajj, pilgrimage, with this money is permissible provided that the sacred amount is deducted. As for zakat, it is not to be performed. Until the lawful amount reaches the percentage of the quorum. If the lawful amount was less than the quorum, or if the sacred amount reaches the percentage of the quorum , no zakat is to paid.

The sacred mony after being distinguished by the owner , should be given to the poor and the needy , because they are the ones who deserve it.

Amoy the most prominent contemporary applications and social securitu.

The scholars differed concerning the participating in joint- mixed companies.

As for social security , this study has shown that its money is mixed with sacred money. it is legal to share with it for necessity , but if the participant has enough money other than the social security salary , it is better for him to rehrain from it.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اقتضت حكمةُ اللهِ ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعل الإنسان في هذه الدنيا محلَّ ابتلاءٍ واختبار، فجعل لكلِّ أمّة فتنة يختبرهم بها، وجعل فتنة هذه الأمّة في المال مصداقاً لقوله ـ ﷺ ـ: «إنّ لكلِّ أمّة فتنةً، وفتنةُ أمتي المال»(١).

وأرشدنا الله ـ تعالى ـ كيف ننجح في هذا الاختبار، فشرعَ لنا الأحكام الشرعيّة التي نتبيّن بها الحلال من الحرام، وأوجبَ علينا تحرّي المال الحلال، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وحذّرنا من أكل المال الحرام وخطورته فقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالواجب على المسلم أن يتعلّم أحكام الحلال والحرام؛ لأنّ معرفتها تعينه على عدم الوقوع في المكاسب المحرّمة، وخاصّة في زماننا الذي انتشرت فيه المكاسب المحرّمة حتى أصبح كثير من المسلمين لا يتورَّعُ عن أكل المال الحرام، مما أدّى إلى اختلاط المال الحلال بالحرام، فاشتبه الأمر على كثير من المسلمين في كثير من معاملاتهم، فأصبح اختلاط المال الحلال بالحرام من القضايا المعاصرة التي يكثر حولها التساؤلات

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمّة في المال، (٤/ ١٦١)، حديث رقم (٢٣٣٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

والاستفسارات، لذلك اخترت هذا الموضوع وهو «**أحكام المال المختلط**» ليكون عنواناً لرسالتي بمشيئة الله ـ تعالى ـ، سائلاً الله العون والتوفيق والسداد، إنه نِعْمَ المولى ونِعْمَ المُجيب.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة تحاول وضع منهجية في التعامل مع القضايا المعاصرة في موضوع اختلاط المال الحلال بالحرام، وذلك من خلال الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها وهي:

أولاً ـ ما مفهوم اختلاط المال الحلال بالحرام وأقسامه؟

ثانياً ـ ما أسباب اختلاط المال الحلال بالحرام ؟

ثالثاً ـ ما حكم معاملة حائز المال المختلط وطرق التحلل منه ؟

رابعاً ـ ما التطبيقات المعاصرة لاختلاط المال الحلال بالحرام ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تتلخص أهداف الدراسة ومبرراتها في النقاط التالية:

أولاً ـ تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في ظاهرة اختلاط المال الحلال بالحرام بين المسلمين والتي أصبحت مما تعم به البلوى، وأصبح من الموضوعات التي يكثر حولها السؤال.

ثانياً ـ محاولة الإجابة عما يطرح من تساؤلات حول هذا الموضوع.

ثالثاً ـ إظهار قدرة الشريعة على التعامل مع القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة في موضوع اختلاط المال الحلال بالحرام.

رابعاً ـ جمع الأحكام الشرعية المتعلقة باختلاط المال الحلال بالحرام؛ مما يعين على معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك وبشكل ميسر وواضح إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ مَنْ كتب بهذا الموضوع بشكل مستقل ولكني وجدت من كتب في جزيئات من هذا الموضوع ومنها :

أولاً ـ الدكتور عباس الباز في رسالته (أحكام المال الحرام) حيث عقد فصلاً عن معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام.

ثانياً ـ الدكتور يحيى موسى حمد بني عبدالله في رسالته (القواعد الفقهية في اجتماع الحلال بالحرام وتطبيقاتها المعاصرة) حيث ذكر فيه بعض التطبيقات المعاصرة لاجتماع الحلال بالحرام في المعاملات المالية والترويج التجاري.

ثالثاً ـ الدكتور يوسف بدوي في كتابه (أحكام الاشتباه الشرعية) حيث عرَّف فيه الاشتباه وأسبابه وأقسامه وحكمه ومخارجه.

رابعاً ـ الدكتور عباس الباز أثناء شرحه لقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) وقد نُشر هذا البحث في مجلة دراسات ـ الجامعة الأردنية، ذكر فيه صور اجتماع الحلال بالحرام وبعض تطبيقاته المعاصرة ومنها الأغذية المعدلة وراثياً، ومعاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام.

خامساً ـ عبد الله الثنيان في رسالته (طرق التخلص من كسب المال المحرم) ذكر فيها طرق الكسب المحرم وكيفية التخلص منه.

إلا أن هذه الرسائل جميعها لم تتناول أحكام اختلاط المال الحلال بالحرام بصورة متكاملة مستقلة، من حيث الأسباب وكيفية التعامل مع أصحاب المال المختلط والانتفاع به، وتطبيقاته المعاصرة، وهذا ما يميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات أخرى بإذن الله ـ تعالى ـ.

منهجيّة البحث:

أولاً ـ اتباع المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع الأحكام المتعلقة باختلاط المال الحرام بالمال الحلال من كتب الفقه مع الأدلة الشرعية.

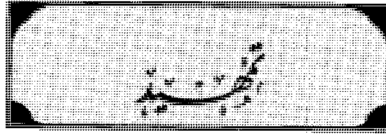
ثانياً ـ اتباع المنهج التحليلي: تحليل الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

ثالثاً ـ بيان آراء العلماء المعاصرين المتعلّقة بهذا الموضوع.

رابعاً ـ الاستفادة من الاجتهاد الجماعي المعاصر، كالقرارات الصادرة عن المجامع والندوات الفقهيّة التي تعقدها بعض المؤسسات الماليّة، والفتاوى الصادرة عن دور الفتوى.

خامساً ـ ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لاختلاط المال الحلال بالحرام وبيان حكمها الشرعي.





نظرة الإسلام إلى المال

الإنسانُ مفطورٌ على حُبِّ المال، كما أخبر الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فهو شديد المحبّةِ للمال(١).

والإسلام لم يتنكّر لهذه الفطرة عند الإنسان، ولكنه وضعها في اتجاهها الصحيح الذي يوائم مصلحةَ الفرد والمجتمع دون طغيان أحدهما على الآخر، فشرع السُّبل القويمة لكسبه وإنفاقه بما يتلاءم مع فكرة تسخير المال لهذا الإنسان، قال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩](٢).

وهذا ما تميز به الإسلام عن النظم الاقتصادية الأخرى، كالرأسمالية، والاشتراكية.

فالنظام الرأسمالي يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية، وهذه تشمل (حرية التملك، والانتاج، والتسعير، وحرية التصرف في الدخل والثروة)، إلا أن تطبيق هذا النظام لم يدم إلا فترة قصيرة لم تتجاوز نصف قرن من الزمن، وذلك لما أحدثه من خلل اقتصادي واجتماعي للدول التي طبقته، فمن آثاره السلبية ظهور الاحتكارات الكبيرة، وارتفاع الأسعار ومعدلات البطالة، وانخفاض أجور العمال، وأدى ذلك إلى ظهور الفوارق الكبيرة في توزيع الدخل والثروة أدت إلى ظهور التوتر بين الرأسماليين والعمال(٣).

وهذا أدى إلى التفكير بمذهب اقتصادي جديد يقضي على المذهب الرأسمالي فظهرت الاشتراكية، وتهدف الاشتراكية إلى هدم النظرية الفردية التي قام عليها المذهب الرأسمالي،

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٥٧٦).
(٢) الخطيب، «القيم الماليّة بين التعبّد والتعويض في الشريعة الإسلاميّة»، (١٣).
(٣) مرطان، «مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام»، (٢٩).

لتحل محلها النظرية الجماعية التي يقوم عليها النظام الاشتراكي[١]، بحيث تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج، فأهدرهذا النظام الحرية الشخصية وألغى الملكية الفردية أملاً في تحقيق المساواة، ولكنه فشل في توفير المتطلبات الأساسية للفرد، وتأخر النظام الصناعي عن مثيله في الدول الرأسمالية[٢].

بعد ثبوت فشل هذه الأنظمة الوضعية، لن يصلح العالم اليوم إلا النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على أسس عقائدية، واجتماعية، تشمل جميع شؤون حياة الفرد والمجتمع والدولة[٣].

لذلك وضعت الشريعة الإسلاميّة ضوابط لتحقيق الهدف الذي خلق من أجله المال، منها:

٢ ـ المال مال الله هو منشئه وخالقه، والإنسان مستخلف فيه ووكيل عليه:

المال لله ـ تعالى ـ الواهب الرازق، والقرآن نبَّهَ على هذه الحقيقة الأصليّة، إمّا بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

وإمّا بإضافة المال إلى الإنسان؛ لأنه مستخلف فيه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد: ٧].

وإضافة المال إلى عباده تكريماً منه لهم، وابتلاء لهم بما أنعم عليهم، لذا الواجب على المُسْتخلَف أن يفعل ما يأمره المُسْتَخْلِف، فهو وديعة في يد الإنسان وعلى الإنسان أن يتصرَّف بهذه الوديعة وفق ما يريد الحق سبحانه وتعالى[٤].

---

(١) العزيزي، «مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام»، (٢٠).

(٢) مرطان، «مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام»، (٢٩)، العزيزي، «مبادئ النظام الاقتصادي»، (٢٠).

(٣) العزيزي، «مبادئ النظام الاقتصادي»، (٣٠).

(٤) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ١٢٨)، نوفل، «في الثقافة الإسلاميّة»، (١٤١)، شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات»، (٧٩).

٣ ـ مسؤوليّة الإنسان عن ماله يوم القيامة:

فالإسلام جعل جمع الإنسان للمال مسؤولية، وليس سلطة، سيُسأل عنه يوم القيامة من حيث اكتسابه وإنفاقه، قال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، وقال ـ ﷺ ـ: «لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع» منها: «عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه؟»[١].

فالمسلم يطالب باتباع سُبل الكسب الحلال في اكتسابه المال، كما يُطالب بإنفاقه في الطرق المشروعة، ويتجنّب طرق الكسب الحرام.

كما أَوْجَبَ على المسلم المحافظة عليه فلا يجوز لأحدٍ أنْ يتلف المال لغير مقصدٍ مشروع، لقوله ـ ﷺ ـ: «إنّ الله كَرِهَ لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢][٣].

وصور إضاعة المال كثيرة منها إنفاقه في الحرام، والإسراف في إنفاقه في المباحات، وإعطاؤه للسفهاء يتصرّفون به، ووضعه في أيدي غير الأمناء[٤].

ولقد وجدنا الرسول ـ ﷺ ـ في أكثر من حديث يؤكد على المال وصيانته، ومن هذه الأحاديث قوله ـ ﷺ ـ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم»[٥].

وتأكيداً لحرمة المال حرّم الإسلام السرقة، وقطع الطريق، والغصب، وكل اعتداء

---

(١) رواه الترمذي، كتاب القيامة، الباب الأول: (٤/ ٢١٧)، رقم الحديث (٢٤١٧)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، حديث رقم (١٤٧٧).

(٣) قلعه جي، «المعاملات الماليّة في ضوء الفقه والشريعة»، (٢٠)، شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات»، (٨٤).

(٤) القضاة، شرف، «الهدي النبوي في الرقائق»، (١٤١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٣٩)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

على المال، وجَعَلَ لهذه الجرائم عقوبات رادعة زاجرة، وما ذاك إلا لعنايته بالمال[١].

٣ـ نهى عن كنز المال وحثَّ على تداوله واستثماره:

ولذا كان مقصد تداول الأموال بين الناس من أعظم مقاصد الشريعة في المال، والإسلام يصل إلى تحقيق تداول المال بين الناس عن طريق تحريم الكنز، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وتحريم جعل المال دُوْلَةً بين الأغنياء دون الفقراء، قال ـ تعالى ـ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧][٢]، فهذه دعوةٌ صريحة لتداول المال حتى ينتفع به الجميع فلا يظلُّ حكراً على الأغنياء وحدهم.

لأنَّ استثماره يحقّق الخير للعباد؛ وباستثماره تتوفر فرص العمل للأيدي العاملة، وتزيد الثروة في البلاد.

كما حثَّ الإسلام على إنفاق المال في سبيل الله، وعَدَّه من القُرَب إلى الله، يقدّمه ربُّ العالمين على النفس في جميع الآيات التي يقرنها به.

فالمال في ديننا وسيلةٌ لا غاية في ذاته، وأوجب فيه حقّاً للفقراء والمحتاجين، فهو وسيلةٌ إلى ابتغاء مرضاة الله ـ عزَّ وجل ـ، ونفع العباد والبلاد[٣].

وقد سئل أحد الحكماء: لِمَ تجمع المال وأنت حكيم؟ فقال: «لأصون به العرض وأؤدي به الفرض، وأستغني به عن القرض»[٤].

فإذا التزمنا بهذا المنهج الإسلامي ونظرته للمال كان المال سبباً للسعادة، وإذا ابتعدنا عن هذا المنهج أصبح سبباً للشقاء والدمار.

---

(١) الخويطر، «المال المأخوذ ظلماً»: (١/ ١٢٥).

(٢) العالم، «المقاصد الهامّة للشريعة الإسلاميّة»: (٥٧١).

«ومقاصد الشريعة: هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»، علال الفاسي، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (٧).

(٣) الخويطر، «المال المأخوذ ظلماً»: (١/ ١٢٥)، قلعه جي، «المعاملات المالية المعاصرة»، (٢١)، نوفل، «في الثقافة الإسلاميّة»، (١٤٢).

(٤) شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات»، (٩٢).

الفصل الأول

الاختلاط في المال مفهومه وأقسامه

- وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاختلاط في المال

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط

المبحث الثاني: أقسام الاختلاط في المال

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام اختلاط الحلال بالحرام من حيث نوعه وصفته

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط في المال من حيث مقدار الحرام فيه

المبحث الأول
مفهوم الاختلاط في المال

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الاختلاط لغةً:

الاختلاط مصدر فعلُه: خلط، الخاءُ واللام والطاء أصلٌ واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط[١].

والخلط في اللغةِ له عدّة معانٍ:

١ ـ المزج: يقال: خلط الشيء بالشيء يخلطُه خلطاً، وخلَّطهُ فاختلط: مَزَجَهُ.

٢ ـ الضم: يقال: خلط الشيء بغيره خلطاً: ضمَّهُ إليه[٢].

٣ ـ الجمع: بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين[٣].

والخلطُ أعمُّ من المزج، وقد يُمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات[٤].

اذا نشأ عن الخلط استهلاك أجزاء المخلوط حقيقة عدّ هذا امتزاجاً، وإذا لم ينشأ عنه استهلاك أجزاء المخلوط عدّ هذا اجتماعاً.

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٢/٢٠٨).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (٣٠/ ٢٩١)، الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»: (١٩/ ٢٥٧)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»: (١/ ٢٤٢).

(٣) الكفوي، «الكليات»، (٤٣٣)، الأصفهاني، «مفردات ألفاظ القرآن»، (٢٩٣).

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»: (٣٠/ ٢٩١)، الزبيدي، «تاج العروس»: (١٩/ ٢٥٧)، الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٢).

ثانياً: الاختلاط اصطلاحاً:

ليس للاختلاط عند الفقهاء اصطلاح خاصٌّ، فلم أجد أثناء بحثي في كتب أهل العلم وفقهاء المذاهب تعريفاً للاختلاط اصطلاحاً؛ ذلك أنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهُما يدلُّ على معنى واحد وهو الضم، وهذا ما أشارت إليه المعاجم والموسوعات الفقهيّة المعاصرة عند تعريفها للاختلاط اصطلاحاً فعرَّفته بأنه:

ضمُّ الشيء إلى الشيء وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن التمييز بينهما كما في المائعات؛ لأنّ الخلط أعمُّ من أنْ يكون بين المائعات، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي[1].

والاختلاط لا يكون في الحيوانات والمائعات بل يشمل أبواباً متفرقة في الفقه، منها اختلاط الحرام بالحلال. كما قال الغزالي: «قد يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميّز»[2].

فالاختلاط إذن يؤدي إلى الاشتباه وعدم التمييز، بحيث يصبح المكلّف عاجزاً عن التفريق بين الحلال والحرام.

ومن المُلاحظ أنّ التعريف السابق للاختلاط هو من حيث الماهيّة، ودون بيان أثره كما بيّنه الغزالي، وبناءً على ذلك يمكن تعريف الاختلاط تعريفاً أشمل مما سبق وهو: اجتماع شيئين في محل واحد حقيقة أو حكماً.



---

(١) قلعه جي، «معجم لغة الفقهاء»، (٤٩)، حماد، نزيه، «معجم المصطلحات الفقهيّة في لغة الفقهاء»، (١٥٤)، الموسوعة الفقهيّة: (٢/ ٢٨٩)، «موسوعة الفقه الإسلامي»: (٤/ ٨٩).

(٢) الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١١٥).

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً

أولاً: المال لغةً:

«ما ملكته من جميع الأشياء والجمعُ أموال»[(١)]، «وسُمِّيَ المالُ مالاً؛ لأنهُ يميل إليه الناس بالقلوب»[(٢)].

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمَوَّل إذا صار ذا مال، ويقال: رجل مال؛ أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسهُ مالاً، وحقيقتهُ: ذو مال. وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويُفَرَّق فيها بالقرائن»[(٣)].

فالمال إذن في اللغة يطلق على كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً كالذهب والفضة أو منفعة، وما لا يحوزه الإنسان لا يسمى مالاً في اللغة كالسمك في الماء والطير في الهواء، والمعادن في الأرض[(٤)].

ثانياً: المال اصطلاحاً:

اختلاف العرف فيما يُعدُّ مالاً وما لا يُعدّ مالاً أدى إلى اختلاف الفقهاء في تعريف المال، إلا أن تعاريفهم متقاربة في مضمونها، وفيما يلي تعاريفهم:

المال عند الحنفيّة:

ورد في المذهب الحنفي عدة تعريفات للمال أذكر منها:

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب»: (٤٨/ ٦٣٥).

(٢) ابن فارس، «حلية الفقهاء»، (٨٣).

(٣) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (٨٨٧).

(٤) الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٩/ ٥).

المال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموُّل والإحراز[١].

المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً[٢].

عند المالكية:

عرفه الشاطبي بقوله: هو كل ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه[٣].

وعرَّفه ابن العربي: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به[٤].

عند الشافعيّة:

قال السيوطي: «أمّا المال، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يقع اسم مال إلا على ما لهُ قيمة يباع بها وتلزم مُتلفَه، وإنْ قَلَّتْ وما لا يَطرَحُهُ، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٥]، وقال الزركشي: المال ما كان منتفعاً به: أي مستعداً لأن ينتفع به[٦]، ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القلّة كالحبة والحبتين من الحنطة، والزبيب ونحوهما، فإنّ ذلك القدر لا يُعدُّ مالاً.

الثاني: الخِسَّة كالحشرات. . . ، وما لا ينتفع به فلا يصحُّ بيعه، كالخنافس والعقارب والحيَّات، وفي معناها السباع التي لا تصلح للصيد والقتال[٧].

---

(١) السرخسي، «المبسوط»: (٦/ ٧٩).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (٥/ ٤).

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: (٢/ ٣٢).

(٤) ابن العربي، «أحكام القرآن»: (٢/ ٦٠٧).

(٥) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٣٢٧).

(٦) الزركشي، «المنثور في القواعد»: (٢/ ٣١٠).

(٧) النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

عند الحنابلة:

عرّفه صاحب «كشاف القناع» بقوله: المال شرعاً ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة[١].

فخرج بهذا التعريف: «ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، أو ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة[٢]، كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غُصَّ بها»[٣].

وعرَّفه صاحب «منتهى الإرادات» بقوله: المال هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة[٤].

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمال نجدهم أنَّهم اتجهوا إلى اتجاهين في تحديد مفهوم المال:

• **الاتجاه الأول**: اتجاه الحنفيّة، فالماليّة عندهم تُقَوَّم بعنصرين هامَّين هما:

١ ـ أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً وعادةً، بأن يميل إليه طبع الناس[٥]؛ لأنّ الناس لا يميلون بطبعهم ولا يدخرون إلا ما يمكنهم إحرازه والانتفاع به، ولم يتمولوا من الأشياء إلا ما توفّر فيه ذلك[٦]، وغني عن البيان أنّ عنصر العرف يستلزم القيمة المادية بين الناس[٧].

---

(١) البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (٢/ ١٣٨٢).

(٢) الضرورة: هي الحاجة الشديدة إلى ارتكاب محظور شرعي، وأما الحاجة هي ما يُفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج، والفرق بينهما أنَّ المشقة في باب الضرورة غير عادية قد يترتب عليها الهلاك، بينما المشقة في باب الحاجة محتملة لا يترتب عليها الهلاك، لكن يحصل معها حرج وضيق، فالحاجة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً، «حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة»، محمد حسين الجيزاني، (٤٥ ـ ٤٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن النجار، «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح والزيادات»: (٢/ ٢٥٤).

(٥) الزرقا، «المدخل الفقهي»: (٣/ ١١٧)، شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات»، (٦٨).

(٦) الخفيف، «أحكام المعاملات الشرعيّة»، (٢٨).

(٧) الزرقا، «المدخل الفقهي»: (٣/ ١١٧).

٢ ـ أن يكون الشيء عيناً ماديّة موجودة، قابلاً للادخار وقت الحاجة وهذا قيد يُخرِج المنافع والحقوق[١]؛ لأنّ المنافع عندهم لا تُعدُّ أموالاً؛ لعدم إمكان حيازتها[٢].

• **الاتجاه الثاني**: اتجاه الجمهور: فالمتأمّل في تعاريفهم يستخلص أنّ الماليّة عندهم تُقوَّمُ بما يلي:

١ ـ أن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس، فما ليس له قيمة مادية لا يُعدُّ مالاً؛ لأنه لا تمتد إليه الأطماع، ولا يتموَّله أحد في العادة.

٢ ـ أن يكون مما يُباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار[٣]، فما حَرُمَ الانتفاع به، أو انتفع به عند الضرورة أو الحاجة لا يُعدُّ مالاً.

ووجه الاتفاق بين الجمهور والحنفيّة أن العنصر الأساسي في المالية هو كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد[٤].

أمّا أوجه الاختلاف بينهم فهي:

١ ـ الجمهور جعلوا عناصر المالية في الشيء المنفعة المقصودة المباحة شرعاً، أمّا الحنفية فلم يشترطوا في المالية إباحة الانتفاع.

٢ ـ الجمهور لم يشترطوا في الماليّة أنْ يكون الشيء عيناً مادية فيدخل فيه الحقوق والمنافع، بينما الحنفيّة اشترطوا ذلك[٥].

---

(١) حماد، «قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد»، (٣٠)، شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات» الماليّة، (٦٨).

(٢) المنافع عند الحنفيّة من قبيل الملك لا المال، قال ابن عابدين: «والتحقيق أنّ المنفعة ملك لا مال؛ لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أنْ يدّخر للانتفاع» «الحاشية»: (٧/ ١٠).

(٣) العبادي، «الملكية في الشريعة الإسلاميّة»: (١/ ١٧٩).

(٤) قره داغي، «المقدمة في المال والاقتصاد»، (٢٥).

(٥) شبير، «المدخل إلى فقه المعاملات» الماليّة، (٦٩)، قِره داغي، «المقدمة في المال والاقتصاد»، (٢٥).

التعريف المختار للمال:

يمكن القول بعد هذا: إن تعريف الجمهور للمال هو التعريف المختار؛ لأنّه أشمل وأعم: «وهو ما كان له قيمة ماديّة بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار»(١).

وفيما يلي شرح لألفاظ هذا التعريف:

ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً ماديّاً أم معنويّاً.

له قيمة ماديّة بين الناس: قيدٌ لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها، كحبة قمح أو قطرة ماء.

وجاز الانتفاع به شرعاً: قيدٌ لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرّمة.

في حالة السعة والاختيار: قيدٌ لبيان أنّ المراد بالانتفاع المشروع في حالة السعة والاختيار دون حال الضرورة، فالانتفاع بلحم الميتة والخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالاً؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها(٢).

هذا وللعرف دورٌ في تحديد مفهوم المال، فقد يغلّب إطلاق المال على نوع معيّن، وهذا إطلاق يخضع للمكان والزمان(٣).

---

(١) العبادي، «الملكية في الشريعة الإسلامية»: (١/ ١٧٩).

(٢) المرجع السابق، (١/ ١٧٩).

(٣) العالم، «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»، (٤٦٩).

فمن هنا أستطيع القول: إنَّ المال في زماننا يُطلق غالباً على النقود المتداولة بين الناس سواء كانت ورقيّة أو معدنيّة؛ لأنّه أول ما يتبادر إليه الذهن، «والناس تعارفوا عليها فهي عين مادية قابلة للادخار، ومن أعزِّ الأموال وأنفسها لتعارف الناس في كل دول العالم على جعلها وسيطاً للتبادل وتنافسهم في الحصول عليها، ومن ملكها استطاع بواسطتها الحصول على ما يشاء من سائر الأموال»[١].



(١) حسن، «الأوراق النقديّة في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وحكمها»، (١٦١).

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط

المال المختلط: هو المال الناتج عن اجتماع المال المكتسب بطريق مشروع مع المال المكتسب بطريق غير مشروع على وجه يشتبه على المكلف تمييزه.

• وهنا لا بدَّ من بيان ما يلي:

١ ـ إنّ اختلاط المال الحلال بالحرام لا يجعله حراماً كلّه، فلا يفتى في هذه المسائل بحرمة جميع المال كما قال النووي: «فأما ما يقوله العوام أنّ اختلاط ماله بغيره يحرّمه فباطل لا أصل له»[١].

وقال ابن تيمية: «إن كثيراً من الناس يتوهّم أنّ الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنّما تورّع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأمّا مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»[٢].

• وذلك لسببين:

أ ـ لإمكانية تمييزه، فهو اختلاطٌ حكميّ وليس حقيقيّاً، فباستطاعة المكلّف أن يُميّز ولو حكماً بين المال الحلال والحرام، فهذا الاختلاط لا يحرم جميع المال استناداً إلى القاعدة الفقهيّة (الحرام لا يحرِّم الحلال)[٣]، فمن اشتبه له درهم حلال بدرهم حرام حلَّ له الاجتهاد[٤]، فالواجب هنا إخراج مقدار الحرام منه؛ لأنه يمكن تمييزه.

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»: (٩/ ١٠٣).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٢١).

(٣) السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (١/ ٥٢).

(٤) الفاداني، «الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهيّة في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعيّة»: (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

ب ـ لأنّ الحرمة في النقود غير متعلَّقة بذات النقد وماهيته فلم تقصد عينها بل ماليتها، فلا أثر لاختلاف العين في الاختلاط، فالحرام الذي يوصف به المال الذي يكتسبه المسلم بطريق غير شرعيّ لا يثبت بذات المال وإنما يثبت في ذمة الشخص، فذمَّته تصير مشغولةً بهذه الصفة حتى يتوب إلى الله تعالى[1].

وهذا ما بيّنه ابن القيم حيث قال: «إذا خالط ماله درهم حرام أكثر منه أخرج منه مقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المُخرَج عين الحرام أو نظيره؛ لأنّ التحريم لم يتعلّق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق لجهة الكسب منه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبقَ لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع ـ أي من الاختلاط ـ ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[2]، ونقل المحاسبي عن طائفة من أهل العلم أنه «لو أخرج درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار جاز باتفاق الفقهاء»[3].

٢ ـ إنّ الواجب على صاحب المال المختلط أن يُخرج قدر الحرام منه باتفاق العلماء.

قال السيوطي: «لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقه: أنْ يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي»[4].

قال ابن حجر الهيتمي: «وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء قلَّ الحرام أم كَثُر»[5].

---

(١) الباز، «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي»، (٢٣١).

(٢) ابن القيم، «الفوائد»: (٣/ ١٢٥٤).

(٣) المحاسبي، «المكاسب»، (٥١).

(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٠٧)، الزركشي، «المنثور»: (١/ ١٢٩).

(٥) الهيتمي، «فتح المبين لشرح الأربعين»، (١١٣).

وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد أنّ المال الحلال المختلط بالحرام إن كان قليلاً فالورع تركُه، حيث قال: «لو اختلطت دراهمه بدراهم مغصوبة إن كانت قليلة كثلاثة فيها درهم حرام وجب التوقف عنها حتى يعلم، وإن كانت كثيرة كثلاثين فيها درهم حرام فإنه يخرج منها درهماً واحداً ويتصرف في الباقي، وله نصوص كثيرة في هذا المعنى، وعلل بأن الكثير يجحف بماله إخراجه، وأنكر على من قال يُخرج هذا قدرَ الحرام من القليل كالثلاثة إنكاراً شديداً»(١).

وهذا على سبيل الاختيار؛ فالواجب في الحالتين إخراج قدر الحرام والباقي له؛ لأنّ التحريم لم يتعلّق بعين وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم(٢).

٣ ـ الجزء المتبقّي من ماله بعد إخراج الحرام هو مالٌ حلال يجوز التصرُّف فيه.

ولهذا أنكر الفقهاء قول من قال: إن عزل مقدار الحرام لا يُطيّب الحلال وعَدُّوه من باب الغلوِّ في الدين، قال ابن العربي: «ذهب بعض الغُلاة من أرباب الورع إلى أنّ المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز، ثم أُخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلَّ ولم يَطِبْ؛ لأنه يمكن أنْ يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا غلوٌّ في الدين، فإنّ كل ما لم يتميّز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أنّ الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسّاً وبيّن معنًى، والله أعلم»(٣).

---

(١) ابن رجب، «القواعد في الفقه الإسلامي»، (٣٠).
(٢) ابن قدامة المقدسي، «المغني مع الشرح الكبير»: (٥/ ٢٤٣).
(٣) ابن العربي، «أحكام القرآن»: (١/ ٢٤٥).

لذا قعَّد ابن تيمية قاعدةً في اختلاط المال حيث قال: «من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له»[1].



(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٧٣).

المبحث الثاني
أقسام اختلاط الحلال بالحرام

المطلب الأول: أقسام اختلاط الحلال بالحرام من حيث نوعه وصفته

فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية القول في مسألةِ اختلاط الحلال بالحرام حيث قال: «والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان[(١)]:

أحدهما: أن يكون محرمًا لعينه: والمقصود به: المال الحرام في أصله ووصفه، وهو ما قصد الشارع بتحريمه ابتداءً، لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتيّة التي لا تنفك عنه، كأكل الميتة، والخمر، والخنزير، ونكاح المحارم وغيره[(٢)].

وسمّاه بعض العلماء حراماً لوصفه؛ لاشتماله على صفة تناسب التحريم كالميتة حرِّمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة، وكذلك الخمر حرّم لصفته وهو الإسكار[(٣)]، فصفة الحرمة قائمة بالمحل الذي يتعلّق به فعل المكلف[(٤)].

وهذه حرَّم الشارع امتلاكها كما حرّم استعمالها، وإن كانت لا تُسمّى أموالاً شرعاً بالنسبة للمسلمين؛ لأنّ منافعها مهدورة شرعاً فهي كالمعدوم حساً للقاعدة: «إنّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»[(٥)] إلا أنها بالنسبة للكفّار تعدُّ أموالاً[(٦)].

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٢٠).
(٢) التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»: (٢/ ١٢٦).
(٣) القرافي، «الفروق»: (٣/ ١٥٦).
(٤) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»: (٢/ ١٩٠).
(٥) الشال، «القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة»، (١٠٧).
(٦) بيه بن السالك، «بيان الحلال والحرام في الأموال»، (١١).

فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يَحْرُم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكَّى بالميت، حَرُما جميعاً.

أمَّا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حَرُم[١].

وعلّة التحريم هنا غلبة الحرام الحلال وتعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فحرم الجميع، والحلال لا تنقلب عينهُ حراماً ما دام وصفهُ باقياً.

قال ابن القيم: «ولا يقال إنّ الحرام قد صيّر الحلال حراماً، فإنّ الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله؛ لأنه تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله، وهذه العلّة بعينها منصوصة للإمام أحمد، وقد سئل: بأيّ شيءٍ يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ قال: «حرّم الله ـ تعالى ـ الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأن قد تناول هذه الأشياء، إذا ظهر أثر المخالط»[٢].

وقال السبكي: «أعطي الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً»[٣].

وهذا النوع من الاختلاط ليس هو موضوع بحثي ودراستي، وإنما ستقتصر دراستي على النوع الثاني من الاختلاط.

والثاني: محرَّمٌ لكسبه: وهو المال الحلال في أصله، ولكن الشارع حرّمه لخلل في جهة اكتسابه[٤]، فالحرمة خارجة عن المحل، جاءت بسبب عارض خارجي وهو تملك المال بالأسباب المحرمة غير المشروعة، كالسرقة، والقمار، والربا، ونحوها[٥]، فإذا زال الخلل الذي طرأ على المال عاد حلالاً.

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٢٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٢٥٤).

(٣) ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٧).

(٤) الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٠٤).

(٥) ياسين، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ١٤٥).

• وحرِّمت هذه الأموال لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة، والخيانة، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

الثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود الفاسدة والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك(١).

فالذمُّ هنا لا لذات المال، بل وقع الذم لمعنى من الآدمي، وذلك المعنى إمّا شدة حرصه أو تناوله من غير حلّه، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه من غير وجهه، أو المفاخرة به، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥](٢).

وقال ابن تيمية: «فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس، أو دقيقهم، فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق»(٣).

وهذا النوع من الاختلاط الذي أودُّ البحث فيه وستقتصر رسالتي عليه وهو اختلاط المال الحلال لكسبه بالمال الحرام.



(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢١٠).
(٢) ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٢٠٣).
(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٧٥).

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط في المال من حيث مقدار الحرام فيه

هذا القدر إمّا أنْ يكون معلوماً لصاحب المال المختلط أو مجهولاً[(١)].

القسم الأول: معلوم القدر:

وهو المال المختلط الذي تُعلم فيه نسبة الحرام دون لبس أو شك.

فهذا أمر سهل، ومثال ذلك: أن يعلمَ أن مقدار النصف من ماله حرام فعليه تمييز النصف والباقي حلال وهكذا، ففي هذه الحالة يخرجه كما هو على وجه التحديد.

القسم الثاني: مجهول القدر:

وهو المال المختلط الذي لا تُعلم فيه نسبة الحرام، وأشكل على صاحبه تقديره وكيفيّة إخراجه.

● اختلف العلماء في كيفيّة تقديره إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُخرج منه مقدار النصف، وإلى هذا ذهب ابن تيمية حيث قال: «وإنْ اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين»[(٢)]، وقال في موضع آخر من «الفتاوى»: «من اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر، فإنّه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالعمّال على الأموال، فإنّه شاطرهم فأخذ نصف أموال عمّاله على الشام ومصر والعراق، فإنّه رأى أنّه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين»[(٣)].

وقال به من المعاصرين د. القرضاوي، ود. عبد الله المنيع، والشيخ محمد المختار

---

(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤١).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق: (٣٠/ ٣٢٧).

السلامي والشيخ عبد الستار أبو غدة والشيخ محمد تقي العثماني[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع عمّاله على الأموال، فإنه شاطرهم فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق[٣].

وهذا الأثر رواه أبو عبيد في «الأموال» عن عمرو بن الصعق لمّا نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك فكتب إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر[٤]، قال: فبعث عمر إلى عماله فيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم[٥].

---

(١) «فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة»، جمع: عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، (١١٦)، سئلت اللجنة عن حكم المساهمة في شركة تتعامل بالفوائد الربويّة في حدود ضيقة فأجابت: أنه يجب التخلّص من جميع العائد الناشئ عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة، أمّا إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد ولا يمكن ضبطها بشكل واضح فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالاً والنصف الآخر مالاً غير مشروع، ويتخلّص من تلك النسبة؛ لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد.

(٢) السعيد، «موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعيّة لابن عثيمين»، (١٢١٨)، عندما سئل عن أرباح الشركات المساهمة؟ أجاب ـ رحمه الله ـ: «إذا كانت هذه الأرباح ليس فيها قوائم تبيّن المحظور من المباح، فإنّ الأولى أو الأحوط أن يخرج نصف الربح ويبقى الربح له حلالاً؛ لأنّ المال المشتبه بغيره إذا لم يعلم قدره فإنّ الاحتياط أن يخرج النصف لا يظلم الإنسان ولا يُظلم».

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٣٢٧).

(٤) أبيات الشعر التي أرسلها هي:

أبلغ أمير المؤمنين رسالةً ... فأنت أمينُ الله في المال والأمر
فلا تدعنَّ أهل الرساتيف والجزى ... يشيعون مال الله في الأدم والوفر
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه ... وأرسل إلى عمرو وأرسل إلى بشر
ولا تنسبن النافعين كلاهما ... وصهر بني غزوان عندك ذو وفر
ولا تدعوني بالشهادة إنني ... أغيب ولكني أرى عجيب الدهر

(٥) أبو عبيد، «الأموال»: (١/ ٣٨٤).

كما رواه حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» عن ابن أخي عمرو بن الصعق أنّه كتب إلى عمر بن الخطاب بأبياتٍ من شعر لما كثر أموال عمّال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا استعمل عاملاً فاستنكر ماله، بعث إليه فأخذ شطر ماله[١].

٢ ـ الاحتياط: قالوا لأنَّ المال المشتبه بغيره إذا لم يُعلم قدره فإنّ الاحتياط أن يُخرج النصف لا يَظلم الإنسان ولا يُظلم[٢].

٣ ـ التقدير: فقالوا يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد[٣].

المذهب الثاني: يأخذ المكلّف بغالب الظن وذلك بالتحري والاجتهاد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٤] والشافعيّة[٥] والحنابلة[٦].

عند المالكيّة:

قال الداوودي: «فإن التبس الأمر عليه ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده كيف يصنع؟ يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أنّ ما يبقى قد خَلُصَ له»[٧].

---

(١) ابن زنجويه «الأموال»: (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
(٢) صلاح الدين السعيد، «موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعيّة»، (١٢١٨).
(٣) أبو غدة، «فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة»، (١١٦).
(٤) الداوودي، «الأموال»، (٣٢٦)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (١٥٧).
(٥) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).
(٦) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤٧٤)، ابن اللحام، «القواعد والفوائد الأصوليّة»، (٢٠).
(٧) الداوودي، «الأموال»، (٣٢٦).

عند الشافعيّة:

قال النووي عندما سئل عن الميراث الذي لا يعلم وارثه من أين كسبه مورثه أمن الحلال أم من الحرام ولم تكن علامة، قال: «هو حلال بإجماع العلماء، فإنْ علم أن فيه حراماً وشكَّ في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد»[١].

عند الحنابلة:

قال ابن مفلح نقلاً عن الإمام أحمد: «ومن جهل قدر الحرام تصدَّق بما يراه حراماً قاله أحمد، فدلَّ هذا أنه يكتفى بالظن، وقاله ابن الجوزي»[٢].

وقد بيّن الغزالي طريقة ذلك حيث قال: «وإنْ أراد الأخذ بالظن فطريقهُ مثلاً أنْ يكون في يده مال فيتيقَّن أن النصف حلال وأنّ الثلث حرام ويبقى السدس يشك فيه، فيحكم فيه بغالب الظن»، ثم قال: «وهكذا طريق التحري في كل مال ـ أي: مجهول القدر ـ وهو أنْ يقتطع القدر المتيقّن من الجانبين، في الحل والحرمة، والقدر المتردد فيه إنْ غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإنْ غلب الحل جاز الإمساك»[٣].

وقال به من المعاصرين دائرة الإفتاء الكويتيّة[٤]، وهيئة الرقابة الشرعيّة لبيت التمويل الكويتي[٥]، وقال به الشيخ مصطفى الزرقا[٦].

---

(١) النووي، «المجموع»، (٩/ ٢٥٨).
(٢) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»، (١/ ٤٧٤).
(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤١).
(٤) «مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة»: (٤/ ١٥٥).
(٥) بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعيّة في المسائل الاقتصاديّة: (١/ ١٥٧).
(٦) مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٥٥٨).

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

● استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

● **وجه الدلالة في هذه الآية**: أنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إنْ كانت من ربا فليرُدَّها على مَنْ أربى عليه، فإن أيسَ من وجوده فليتصدّق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر مَنْ ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كم الحرام من الحلال بيده؟ فإنّه يتحرّى قدر ما بيده مما بيده مما يجب ردّه»[١].

٢ ـ في حالة الاشتباه يتحرّى المكلّف فإمّا أن يأخذ بغلبة الظن أو اليقين[٢]، للقاعدة الفقهية: «والتحرّي يقوم مقام الدليل الشرعي عند عدم الأدلّة»[٣].

٣ ـ لا يوجد دليل على التحديد بالنصف أو الثلث أو غيره يُعين المكلّف على الأخذ به، فيأخذ بغلبة الظن لتعذر اليقين؛ لأنّ الأصل المعتبر عند العلماء في الأحكام الشرعيّة هو الأخذ باليقين، وتطبيق هذا في جميع الأحوال بالنسبة للمكلّف أمر متعذر، بل قد يُلحق به المشقّة، فأقام الشارع الظن مقامه.

وهذا ما أكّده العز بن عبد السلام حيث قال: «إنّ مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون؛ لأنّ كذبها نادر، ولا يجوز تعطيل الأحكام الشرعيّة لوجود هذا النادر ما دام اليقين متعذراً في أغلب الأحوال»[٤].

---

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٣٦٦)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (١٥٧).
(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤١).
(٣) رمضان، «موسوعة القواعد الفقهيّة المنظّمة للمعاملات المالية الإسلاميّة»، (٤٣).
(٤) العز بن عبد السلام، «القواعد»: (٢/ ١١١).

فالأحكام مترتبة على العلم، ولمّا تعذر أو تعسر في أكثر ذلك، أُقيم الظن مقامه؛ لقربه منه[(١)].

فالأخذ بالظنّ قاعدة محكمة في أبواب الفقه «لا سيما في هذه الأمور التي تختلف فيها الأنظار والتقديرات وهذا أمر ممكن»[(٢)].

الرأي الثالث: الأخذ باليقين وهو رأي الإمام الغزالي بحيث لا يستبقي صاحب المال المختلط إلا المال المتيقّن منه أنه حلال، والقدر المشكوك فيه يتركه من باب الورع حيث قال: «ولكن الورع في الأخذ باليقين فإنْ أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ألا يستبقي إلا القدر الذي يتيقّن أنه حلال»[(٣)].

ومثاله: أن يكون في يده مال مختلط فيتيقّن أن النصف حلال، والثلث ـ مثلاً ـ حرام ـ ويبقى السدس يشكُّ فيه، ففي هذه الحالة يأخذ النصف المتيقّن من حلّه، ويترك الثلث الحرام والسدس المشكوك فيه.

المناقشة والترجيح:

١ ـ استدلَّ الفريق الأول بأثر سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو ضعيف، حيث قال محقّق كتاب «الأموال»: «وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وأيضاً يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ لم يدرك عبد الله بن صالح»[(٤)].

وأمّا حديث حميد بن زنجويه، قال محقق الكتاب: «وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لَهِيْعة، وجهالة ابن أخي عمرو ابن الصعق»[(٥)].

فالأثر إذن ضعيف لا تقوم به حجّة.

---

(١) المقري، «القواعد»: (١/ ٢٨٩).
(٢) بيت التمويل الكويتي، «الفتاوى الشرعيّة في المسائل الاقتصاديّة»: (١/ ٥٧)، مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٥٥٨).
(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٠).
(٤) سيد بن رجب محقق كتاب «الأموال»: (١/ ٣٨٤).
(٥) ابن زنجويه، «الأموال»: (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

٢ ـ لو قلنا بصحّة الأثر، فيحتمل أنْ يكون فعل ذلك احتياطاً لأموال المسلمين، وهذا ما قرّره ابن عبد البر بقوله: «كما فعل عمر بعمّاله إذ شاطرهم أموالهم احتياطاً لعامّة المسلمين»[١].

وقد يكون فعل هذا للمصلحة، فعمر ـ رضي الله عنه ـ معروفٌ بعدله، «وتصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢].

«فنفاذ تصرفات كل مَنْ ولي أمراً من أمور العامة مترتِّبٌ على وجود المنفعة ضمن تصرفه، دينيةً أو دنيويةً، فإنْ تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد»[٣].

٣ ـ المقدرات الشرعيّة منها ما حدده الشرع وضبطه بعدد لا مجال للاجتهاد فيها كالحدود، والعدّة، والكفارات، ومنها لم يحدده الشرع ولم يضبطه بعدد وتركه لاجتهاد الناس، فيلجأ المكلف فيها إلى «التقدير الحُكمي وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وهذا أمر أقرّه الشرع في كثير من الحالات، ولقد طبّق رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك في تقديره زكاة الزروع والثمار والتمر التي لم تحصد بعد، ويطلق عليها الخرص[٤]»[٥].

---

(١) ابن عبد البر، «الاستذكار»: (٢١/ ١٢١).

(٢) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (٣٠٩).

(٣) المرجع السابق، (٣٠٩).

(٤) الخرص: هو التقدير بالظن، يقال: خرص النخل؛ أي حزر ما عليها من الثمر. النسفي، «طلبة الطلبة»، (٣٠٣)، فالخرص: تقدير الشيء من غير وزن ولا كيل. قلعه جي، «معجم لغة الفقهاء»، (١٩٤).

(٥) شحاته، «تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلاميّة»، (٥٦).

فمن جهل مقدار الحرام في ماله المختلط يلجأ إلى التقدير الحكمي، وهذا أمره ميسور في زماننا مع وجود الأجهزة والتقنيات الحديثة التي تضبط الأموال بشكل تقريبي.

٤ ـ أمّا قولهم: إنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد.

يجاب عن هذا بما يلي: القول بإخراج النصف هو تحديد لا تقدير، فلماذا لم تقدروا الثلث أو الربع مثلاً؟!

المذهب الثالث: الأخذ باليقين، وهذا من باب الورع وهو على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنّ الواجب على صاحب المال المختلط إن جهل مقدار الحرام فيه أخذَ بغلبة الظن، فأخرج منه القدر الذي يعتقد أنه حرام، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ التحديد بالنصف لا دليل عليه من الكتاب والسنّة، والضابط الفقهي ينص على أنه «لا تحديد إلا بدليل»[1].

٢ ـ القول بإخراج النصف فيه مبالغة؛ لأنّ الأرباح الناتجة عن استثمار المال في العادة لا تصل إلى النصف.

٣ ـ لا تتحقّق المصلحة الشرعيّة في هذه الفتوى؛ لأنّها قد تدفع بعض الناس إلى عدم التخلّص من أموالهم مع علمهم بأنها حرام لكثرتها وعزّتها في نفوسهم.

---

(١) المقري، «القواعد»: (١/ ٣٠٧).

وإذا أراد أن يطمئنَّ المكلّف ويزيل الشك عن نفسه زاد على القدر الذي أخرجه زيادةً في اليقين كما ذكر ذلك بعض العلماء فقالوا: «فمن جهل قدر المال المختلط يتصدق بما يراه حراماً بأن يتحرّى ويخرج مقداراً يزيد لتبرأ ذمته بيقين»[(١)].

وقد يحتاج الأمر أحياناً إلى القضاء للفصل بين أصحاب الحقوق.



(١) الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: (٣/ ٤٩٦)، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»: (٥/ ١٧٠).

الفصل الثاني

أسباب اختلاط المال الحلال بالحرام

■ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتشار المكاسب المحرمة

■ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اكتساب المال الحرام

المطلب الثاني: حكم معاملة من اكتسب مالاً حراماً

المبحث الثاني: الجهل بالحكم الشرعي

■ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الجهل ومتى يكون عذراً ومتى لا يكون

المبحث الثالث: الاشتباه

■ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاشتباه

المطلب الثاني: أقسام الاشتباه

المطلب الثالث: حكم الاشتباه

المطلب الرابع: مخارج الاشتباه

المبحث الأول
انتشار المكاسب المحرمة

إنّ غياب تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على أُسس ربانيّة عادلة واستبداله بالنظام الرأسمالي، وضعف الوازع الديني عند كثيرٍ من المسلمين أدّى إلى انتشار الفساد و شيوع المكاسب المحرّمة(١)، كالربا، والقمار، والميسر، والرشوة، والتجارة بالمحرمات، والذي يعدُّ السبب الرئيس والأساس لاختلاط المال الحلال بالحرام.

فاستخفَّ كثير من الناس في زماننا بكسب المال الحرام والتعامل به حتى ظهر في مجتمعاتنا أناسٌ لا يبالون من أين يجمعون أموالهم، أمِنَ الحلال أم من الحرام، فلا يتحرَّون الحلال من الحرام، فلا همَّ لهم إلا جمع المال وبأي طريقةٍ كانت حتى استوى عندهم حكم الحلال والحرام، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذا ما حذر منه رسولنا ـ ﷺ ـ أن ينتشر في مجتمعاتنا مثل هذه السلوكيات والتصورات حيث قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمِنَ الحلال أم منَ الحرام»(٢).

وهناك مقولة خطيرة منتشرة بين الناس دفعتهم إلى أكل مال الحرام وعدم التحري في أموالهم وهي أنّ مال الحرام انتشر وعمّ وملأ الأرض فأصبح اجتناب الحرام متعذراً وصعباً في هذا الزمان فلا تكاد معاملة تخلو منه، فتوسَّعوا في أكل الحرام، وهذه المقولة أبطلها

---

(١) وهذا لا يعني أنّ المال الحرام لم يكن منتشراً في الأزمنة السابقة بل كان منتشراً ولكن بنسب متفاوتة.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبالِ من حيث كسب المال، حديث رقم (٢٠٥٩).

شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قيل له: نقل عن بعض الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان، فأجاب: «هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان، غالط، مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فإنَّ مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد، في ورعه المشهور، كان ينكر مثل هذه المقالة، وجاء رجل من النُّسَّاك (العُبَّاد) فذكر له شيئاً من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يحرم أموال المسلمين»(١).

ثمّ قال: ونتيجةً لهذه المقولة انقسم الناس إلى قسمين:

القسم الأول: المباحية، وهم الذين لا يميزون بين الحلال والحرام؛ بل الحلال ما حلَّ بأيديهم والحرام ما حرموه؛ لأنهم ظنّوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أنّ الحرام قد طبّق في الأرض، ورأوا أنه لا بدّ للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن - أي من أي طريقة يقدرون عليها - فلينظر العامل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام.

القسم الثاني: من أفرط في ورعه فامتنع عن أكل ما في الأسواق، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحرث - الزرع -.

ثم قال: «الصواب المشروع خلاف ذلك؛ لأنه لو كان الحرام هو الأغلب للزم أحد أمرين: إمّا ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل، فالواجب على المسلم أن يتحرّى الحلال في ماله؛ لأنّ الواجبات لا تتم إلا به، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»(٢).

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣١١ - ٣١٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٩/ ٣١٢ - ٣١٥).

وقال ابن قدامة: «وقد ادَّعى كثير من الجهال عدم الحلال، وقالوا لم يبقَ منه إلا الماء الفرات والحشيش النبات، وما عدا ذلك فقد أفسدته المعاملات الفاسدة، فلمّا وقع هذا وعلموا أنه لا بدّ لهم من الأقوات توسعوا في الشبهة والحرام، وهذا من الجهل، وقلّة العلم... ولمّا كانت هذه الدعوى من هؤلاء الجهال بدعة قد عمَّ ضررها، واستطار في الدين شررها، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة»[١].

وسأقوم ببيان ذلك في هذا المبحث في هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم اكتساب المال الحرام.

المطلب الثاني: حكم معاملة من اكتسب مالاً حراماً.



(١) ابن قدامة المقدسي، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٢).

المطلب الأول: حكم اكتساب المال الحرام

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال، لذلك ضبطت وسائل الكسب المشروع وبيَّنت طرقه، وأوجبت على المسلم أن يتحراه ويبحث عنه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والمراد من الطيبات الرزق الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيب، وكلّ ما حرَّمه الله فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: «المراد طيب الكسب لا طيب الطعام»[(١)].

كما حذرت من وسائل الكسب غير المشروع (المحرم) وأوجبت على المسلم اجتنابه وحرّمت عليه حيازته، وهذا ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، وفيما يلي بيان الأدلّة:

أولاً: من القرآن الكريم:

نهى الله ـ تعالى ـ المؤمنين أن يأكل بعضهم مال بعض فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

- **وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:**

١- تعدُّ هذه الآيات أصلاً عظيماً في حُرْمَةِ أكل الأموال بغير حق[(٢)].

حيث جاءت هذه الآيات الكريمة تنهى المسلم أن يأكل مال الآخرين بالحرام[(٣)]، ويدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البَغيِّ وحلوان الكاهن وأثمان الخمور

(١) الصابوني، «روائع البيان تفسير آيات الأحكام»: (١/ ١٥٩).
(٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»: (٥/ ٢٤).
(٣) الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، تهذيب صلاح الخالدي: (٢/ ٥٧٢).

والخنازير، ونحو ذلك، وكذلك أجرة النائحة والمغنية، وهذا يدلُّ على أنّ من باعَ بيعاً فاسداً وأخذ ثمنه أنه منهي عن أكل ثمنه، وعليه ردّه إلى مشتريه[١].

فأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها[٢].

وقال الشافعي: «وأصل مال الرجل محرَّم على غيره إلا بما أُبيح به مما يحل»[٣].

وبيَّن هذا الأصل الزركشي حيث قال: «قد نصّ الشافعي على ذلك فقال: أصل مال كل امرئ يحرم على غيره إلا بما أُحلَّ به، وذكر قبله أنَّ النكاح كذلك، والنساء محرمات الفُرُوج إلا بعقد أو بملك يمين، فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم، قال الصيرفي: وهو كلام صحيح ـ ويقصد بهذا كلام الشافعي ـ وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائناً ما كان من دم أو مال أو فرج أوعرض، فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله»[٤].

وقد بيّن ابن السبكي هذا الأصل ففرّق بين أصل المال كونه المنفعة وهذا مباح، وبين أصل تملك مال الغير فالأصل فيه الحرمة، حيث قال: «الظاهر أنّ الأصل فيها التحريم؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٥] إلا أنّه أصل طارئ على أصل سابق، فإنّ المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة، ومن خصوصية تملكه الأصل فيه التحريم بهذا الحديث»[٦].

ولحرمة الأموال جعلت الآية أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل لأنه

(١) الجصاص، «أحكام القرآن»: (٢/٢١٦)، القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/٣٣٨).
(٢) قطب، «في ظلال القرآن»: (٢/٦٣٩).
(٣) الشافعي، «الأم»، (٢٤٥).
(٤) الزركشي، «البحر المحيط»: (٨/١١ ـ ١٢).
(٥) سبق تخريجه (١٩).
(٦) ابن السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»: (٣/١٦٨).

ـ تعالى ـ جعل المؤمنين أخوة، وخصّ الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص(١).

٢ ـ كما تعد الآية أصلاً في المحافظة على الأموال.

وهذا ما بيّنه ابن عاشور في «المقاصد» حيث قال: «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»، ثمّ قال: «وأما حفظ الأموال فأصله قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ـ ﷺ ـ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»(٢)، وهو تنويه بشأن المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه»(٣).

٣ ـ استنتج العلماء من هذه الآية قاعدة مِنَ القواعد الفقهيّة المُنَظِّمة للمعاملات الماليّة وهي: «أكل المال بالباطل حرام»(٤).

«والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة، وكل محرّم ورد الشرع به»(٥)، وهو الذي لا يفضي إلى غرض صحيح(٦).

جاء في «مجلة الأحكام العدلية»: «لا يجوز لأحدٍ أنْ يأخذ مال أحد إلا لسبب شرعيّ»(٧).

---

(١) القاسمي، تفسير القاسمي المسمّى «محاسن التأويل»: (٣/ ١٢٦).

(٢) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٦)، قال عنه الذهبي: إسناده واهٍ، «تنقيح التحقيق»: (٨/ ٢٢)، وقال عنه الألباني بعدما جمع طرقه: حديث صحيح، «الإرواء»: (٥/ ٢٧٩)، حديث رقم (١٤٥٩).

(٣) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (١٧٥).

(٤) الندوي، «موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات الماليّة في الفقه الإسلامي»: (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) النووي، «المجموع»: (٩/ ١٠٤).

(٦) الكيا الهرّاسي، «أحكام القرآن»: (٢/ ٤٣٨).

(٧) مجلة الأحكام العدليّة، المادة رقم (٩٦).

وربطَ اللهُ ـ عزَّ وجل ـ بين أكل الحرام وقتل النفس؛ لأنّ «من أكل حراماً فقد قَتَلَ نفسه؛ لأنه كان سبباً في هلاكها وتعدِّيها»(١).

وقال صاحب «الظلال»: «وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل يوحي بالآثار المدمرة التي تنشئها في حياة الجماعة، إنها عملية قتل، يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها حين ينهاهم عنها، وأنها كذلك فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة بالربا، والغش، والقمار، والاحتكار، والتدليس، والاختلاس، والاحتيال، والرشوة، والسرقة، وبيع ما ليس يباع، كالعرض والذمة، والضمير، والخلق، والدين... ما تروج هذه الوسائل في جماعة إلا وقد كتب عليها أنْ تقتل نفسها وتتردّى في هاوية الدمار»(٢).

٤ ـ مبدأ التراضي في العقود.

وهذا يستنتج من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فمعنى الآية: إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض، عن ملك منكم لها، كتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراضٍ منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم أو تخير بعضكم بعضاً»(٣).

ومبدأ التراضي ليسَ خاصّاً بالتجارة بل سائر العقود التي تحصل بين الناس، وإنما خصّت التجارة هنا لأجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجارة مالاً زائداً على قيمة ما بذله للمشتري قد تشبه أكل المال بالباطل فلذلك خُصّت بالاستدراك والاستثناء؛ لأنّ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات كذلك؛ لأنّ أخذ كلا المتعاوضين عوضاً عمّا بذله للآخر مساوياً لقيمته في نظره يُطيّب نفسه(٤).

---

(١) أبو طالب المكي، «قوت القلوب في معاملة المحبوب»: (٣/ ١٧١٥).
(٢) قطب، «الظلال»: (٢/ ٦٣٩).
(٣) الطبري، «جامع البيان»: (٢/ ٥٧٣).
(٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»: (٥/ ٢٤).

قال الطحاوي في تفسير هذه الآية الكريمة: «فردَّ الله ـ تعالى ـ الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يخرجونها إليه أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك كان آكلاً للمال بالباطل»(١).

قال ابن عبد البر: «وكل تجارةٍ عن تراضٍ لم يأت عن النبيِّ ـ ﷺ ـ النهي عنها ولا كانت في معنى ما نَهى عنه فجائز بظاهر القرآن، ومن أَبى من جواز ذلك جَعَلَهُ من باب الغش والتدليس والعيب»(٢).

والتراضي في العقود ليس له لفظ أو فعل معيّن بل يخضع ذلك لعرف الناس.

قال ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، «أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرف»(٣)، فجميع العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عدّه الناس بيعاً أو إجارة أو هبة كان بيعاً أو إجارة أو هبة، فإنّ هذه الأسماء ليس لها حدّ في اللغة والشرع(٤).

ثانياً: من السنّة النبويّة المطهّرة:

● الأدلّة الواردة في السنَّة المطهَّرة على حرمة حيازة المال الحرام كثيرة، أذكر منها:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله ـ تعالى ـ أمر المؤمنين بما أمرَ به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ

---

(١) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»: (١٤/ ٨٥).

(٢) ابن عبد البر، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار»: (٢٠/ ٤٦).

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»: (٥/ ٢٤).

(٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٢٧).

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثمّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمُدُّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فأَنَّى يُستجاب لذلك»[١].

● **وجهُ الدلالة من هذا الحديث الشريف:** يعد هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام... وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أنَّ المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أنْ يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، ومن أراد الدعاء كان الأولى الاعتناء بذلك من غيره[٢]، فيُخافُ على آكل الحرام والمتشابه أن لا يُقبل له عمل ولا تُسمع له دعوة ألا تسمع قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧][٣]، فدلَّ على أنَّ الحلال عون على العمل الصالح[٤].

فالمال الحلال له أثرٌ في قبول الأعمال الصالحة، ولأهميّته قُدّم على العمل الصالح؛ لأنّ العمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]، فجميع أعمال البر من الصلاة والصوم، والغزو والحج، مع كثير من الطاعات لا تقوم مقام نصيفة الخبز؛ لأنّ زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم.. ومن طيب المطعم تُجنى ثمرة الصدق[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥).
(٢) النووي، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ١٠٨).
(٣) القرطبي، «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٤/ ٤٩٧).
(٤) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٢٧٢).
(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣١٤).
(٦) المحاسبي، «المكاسب»، (٦٢).

فهذه النصوص تعالج قضيّة يغفل عنها كثير من الناس في هذا الزمان حيث يهتمون بالأعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وغيرها ولكنهم لا يبالون بأكل المال الحرام، فعلينا أن نتنبّه لهذا.

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: إنّ من تصرّف بأموال الناس بالباطل أو اعتدى عليها، وعده الله ـ عزَّ وجل ـ بعذاب أليم يوم القيامة، وهذا يدلُّ على خطورة أكل المال الحرام.

٣ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»(٢).

• **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: حرمة الانتفاع بالمال الحرام للإثم المترتب عليه، حيث توعَّد الله صاحبه بالنار يوم القيامة إن لم يتحلَّل من هذا المال.

ثالثاً: الإجماع:

قال النووي: «أجمعت الأمّة على أنّ التصرّف في المال بالباطل حرام، سواء أكلاً أو بيعاً أو هبةً أو غير ذلك»(٣) ونقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حديث رقم (٣١١٨)، قال ابن حجر: «يتخوَّضون في مال الله بغير حق: أي يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل»، ابن حجر، «فتح الباري»: (٦/ ٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (١/ ٦٠١)، حديث رقم (٦١٤)، وقال عنه: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، حديث رقم (٥٠١)، والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه وسمي أكل الحرام سحتاً؛ لأنه يسحت البركه أي: يُذْهِبُهَا. الطيبي، «مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٠).

(٣) النووي، «المجموع»: (٩/ ١٠٤).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٣٣٨).

ونقل ابن عبد البر الإجماع على حرمة المكاسب من الربا ومهور البغايا السحت والرِّشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء[١].

فهذه الأدلّة الشرعيّة كلّها تؤيد حرمة مال المسلم بغير رضاه، وخطورة كسب المال الحرام، وأنه وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فهو سبب لِمَحْق البركة والخير وحرمان قبول الأعمال الصالحة والشقاء، وأمّا في الآخرة فقد توعّد الله ـ عزَّ وجل ـ صاحبه إن لم يتب ويتخلّص منه بالعذاب الشديد.



(١) ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٤٤٤).

المطلب الثاني: حكم معاملة من اكتسب مالاً حراماً

أمّا معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام، فإذا وقع العلم بأنّ هذا المال من كسب حرام وجب اجتنابه، وحرمت معاملة صاحبه بأي وجه من وجوه المعاملة، سواء كانت بيعاً أو شراءً أو قبول هديّة، وهذه نصوص الفقهاء حول ذلك:

عند الحنفيّة:

قال ابن نُجيم: «فلا بأس بقبول هديَّته وأكل ماله ما لم يتبيّن أنه من حرام»(١).

عند المالكيّة:

نقل ابن رشد ـ رحمه الله ـ في المذهب أربعة أقوال ثمّ قال: «إنّ القول الأول من هذه الأقوال ـ وهو منع معاملته مطلقاً ـ هو الصحيح، ونصّ القول الأول: منع التعامل معه مطلقاً، لا تجوز مبايعته فيه ولا معاملته ولا قبول هبته، ولا أكل طعامه، وإن كان الشيء الذي وُهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه أو ورثه أو وُهِب له؛ لأنه إذا صار إليه وملك بوجه من الوجوه وجب لأهل تباعاته، فصار حكمه حكم سائر ما في يديه فلم يجز له إتلافه عليهم بهبة ولا غيرها»(٢).

وعَدَّ ابن رشد مَنْ أخذ مالاً حراماً وهو يعلم فحكمه كحكم صاحبه أنه غاصب حيث قال: «سواء كان له مال سواه أو لم يكن لا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذ منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله»(٣)؛ لأنّ معاملته بالمال الحرام فيه إقرار على فعله فهو كالآخذ، فحكمه حكم الغاصب وشريك له بالإثم.

---

(١) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»: (١/ ١١٣).

(٢) ابن رشد الجد، «فتاوى ابن رشد»: (١/ ٦٣٦).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٦٤٤).

عند الشافعيّة:

قال الشيرازي: «لا تجوز مبايعة من يُعلم أنّ جميع ما بيده حرام»[١].

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فإن علم أنّ المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام»[٢].

وقد وافق ذلك ابن تيمية بقوله: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة و المقبوضة بعقود لا تُباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمتُ أنه سرق مالاً أو خانَه في أمانته أو غَصَبَه فأخَذَه من المغصوب قهراً بغير حق لم يَجُز لي أن آخذه منه لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاءً عن أجرة، ولا ثمن مبيعٍ، ولا وفاءً عن قرض؛ فإنَّ هذا عينُ مال ذلك المظلوم»[٣].

والمال المأخوذ ظلماً يجب أن يردَّ إلى أصحابه؛ لأنَّ المعاملةَ به تمنع من وصوله إلى أصحابه، وقد اعتمد الفقهاء في ذلك على مجموعةٍ من الأحاديث النبويّة الشريفة، منها:

١ ـ أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في جنازة فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسِعْ من قِبَلِ رجليه، أوسِعْ

(١) الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»: (١/ ٢٦٧)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٤١٧)، السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (١٠٧).

(٢) ابن رجب عبد الرحمن شهاب الدين أحمد، «جامع العلوم والحكم»، (٦٩)، ابن قدامة، «المغني ويليه الشرح الكبير»: (٥/ ٢٤٢).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٢٣).

من قِبَلِ رأسه، فلمّا رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ـ ﷺ ـ يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها؟ فأرسلت المرأة أني أرسلت إلى النقيع[١] يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاةً أن أرسل بثمنها إليّ بها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أطعميه الأسارى[٢].

• **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: «عدم إباحة الأكل من هذا الطعام ولزوم التصدق به»[٣]؛ لأنه تصرف فيه من غير إذن صاحبه، والقاعدة الفقهيّة تنصُّ على أنه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[٤].

أي: «لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعليّاً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذن سابقٍ أو إجازته لاحقاً. والتصرف نوعان: فعلي وقولي؛ أما التصرف الفعلي فإن كان بلا إذن يعد غصباً»[٥].

---

(١) وهناك من رواه بالبقيع، قال الخطابي: «أخطأ من قال بالموحدة أي بالباء، والنقيع هو موضع في شرق المدينة يُباع فيه الغنم»، قال القاري: «النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة»، العظيم آبادي، عون المعبود: (٣/ ١٤١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، (٥١٨)، حديث رقم (٣٣٣٢)، البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن محرّم: (٥/ ٥٤٧)، حديث رقم (١٠٨٢٥)، وقال عنه الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده صحيح: (٣/ ١٢٢٣).

(٣) البزازي، محمد محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، «الفتاوى البزازية»، اعتنى به: سالم البدري، (٣٠٧).

(٤) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (٤٦١).

(٥) المرجع السابق، (٤٦١).

لذلك رفض رسول الله ـ ﷺ ـ الأكل من الشاة؛ لأنها أُخذت بغير إذن أهلها وهذا لا يجوز، وأمر أن يتصدق به على الأسرى والغالب أنهم فقراء بالأسر، لعدم وجود صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بُدٌّ من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم(١).

فدلَّ الحديث على حرمة الأكل من عين المال الحرام إذا علم المتعامل بذلك؛ لأنّ من شروط التصرف بالمال أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه كالوكيل، والملك هنا ـ بالنسبة للشاة ـ منتفٍ، فالمال الحرام لا يعتبر ملكاً لمن هو تحت يده فلا يجوز له التصرف فيه.

٢ ـ ما رواه أبو مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ ﷺ ـ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغيِّ وحلوان الكاهن(٢).

قال القاضي عياض: «أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنّه أكل مال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنّية، والنائحة للنوح»(٣).

---

(١) القاري، علي سلطان محمد الملا الهروي، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، (٤٦١).
(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٧)، رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (١٥٧٦)، ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته. ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ٥٣٧).
(٣) ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

• **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: أن الأموال المحرّمة لا يجوز الانتفاع بها، وسبيلها الصدقة، كما قال الصنعاني: «مهر البَغيِّ وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، سماه مهراً مجازاً، فهذا مال حرام، وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه، والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به، ولا يُردُّ إلى الدافع؛ لأنّه دفعه باختياره في مقام عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به»(١).

وسئل الزهري عن امرأة زنت بمال عظيم، قال: «لا يصلح لمولاها أكله؛ لأنّ النبيّ - ﷺ - نهى عن مهر البَغيِّ»(٢).

وما كان سبيله التصدق به لا يجوز مطلقاً التعامل به لا أخذاً ولا إعطاء، ويؤيد هذا القاعدة الفقهيّة: «ما حَرُم أخذه حرم إعطاؤه»(٣)؛ وذلك لأنّ الإعطاء عندئذٍ إعانة وتشجيع على أخذ المحرّم فيكون المعطي والآخذ شركاء في الإثم(٤).

٣ - ما روته عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: كان لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - غلام يخرج له الخراج(٥)، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: كنت تكهَّنتُ لإنسان في الجاهليّة

---

(١) الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير، «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»: (٣/ ١٥).
(٢) الشيرازي، «المهذب»: (١/ ٢٦٧).
(٣) الزركشي، «المنثور»: (٢/ ٢٤٤).
(٤) الزرقا، «المدخل الفقهي»: (٢/ ١٠١٣).
(٥) الخراج: المال الذي يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه. ابن حجر، «الفتح»: (٧/ ١٩٥).

وما أُحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني لذلك فأعطاني هذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه[١].

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: حرمة أكل طعام صاحب المال الحرام، أو قبول هديته في عين الحرام، لفعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ورفضه - رضي الله عنه - أن يقرّه على فعله المحرم حتى بعد أكله.

من المعقول:

١ - لو كانت معاملة المال بعين المال الحرام جائزة، فلماذا أُمرنا إذن بتحري المال الحلال والبحث عنه.

٢ - من الأصول والثوابت الشرعيّة عندنا أنّ التعاون على الإثم والعدوان حرام لقوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ومعاملة صاحب المال الحرام يدخل في هذا؛ لأنّه إعانة له على إثمه وعدوانه وأكله لأموال الناس بالباطل، والقاعدة الفقهيّة تنص على أنّ «الإعانة على المحظور محظور»[٢]، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

٣ - التعامل معه هو تشجيع على كسب المال الحرام، ويفتح أبواب الإقبال عليها على مصاريعها؛ لأنّ أخذها منه هو نوع من الاعتراف بمشروعيَّتها، مما يؤدي إلى استحلال الناس لها، وإعطائها صبغة المشروعيّة والاستقرار في المجتمع الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى زوال استنكارها من النفوس[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهليّة، حديث رقم (٣٨٤٢).

(٢) الكرابيسي، «الفروق»: (٢/ ٢٨٣).

(٣) الأشقر، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ٩٤).

والخلاصة في هذه المسألة:

فإنّ الشخص الذي يأخذ شيئاً من الغاصب ونحوه ممن بأيديهم أموال محرمة، سواء أخذه هبة، أو صدقة، أو ضيافة، أو ثمناً، أو أجرة، إنْ عَلِمَ أنَّ ما أخذ منهم حرام بعينه، كمن سرق طعاماً أو أطعمه لك، أو أخذ الفوائد الربويّة واشترى بعينها مالاً فلا يحلُّ للآخذ منه ما أخذ[١].



(١) المرجع السابق: (١/ ١٠٠).

المبحث الثاني
الجهل بالحكم الشرعي

المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً

أولاً: الجهل لغةً: «هو ضد العلم»(١).

ثانياً: الجهل اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويُطلق ويُراد به عدم العلم(٢).

ونقصد هنا بالجهل بالحكم الشرعي هو عدم معرفة المكلّف بالحكم الشرعي للمعاملة قبل أنْ يُقدم عليها، فبعض الناس يقدم على المشاركة في بعض المعاملات المعاصرة كالشركات والمسابقات والجوائز، والاستثمارات في الأسواق الماليّة وغيرها دون سؤال أو استفسار عن حكم المشاركة في هذه المعاملات؟ ثم يتبيّن لهم فيما بعد أنّ المال الذي اكتسبوه حرام، فهل يُعذرون بجهلهم بالحكم الشرعي لهذه المعاملات وهل يعدُّ المال الذي اكتسبوه حلالاً؟؟ للإجابة عن هذا السؤال سأبيّن أقسام الجهل عند العلماء، ومتى يكون عذراً؟ ومتى لا يكون..



(١) الرازي، «مختار الصحاح»، (١١٥).

(٢) الجرجاني، «التعريفات»، (١٠٨)، المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف»، (٢٦٠).

المطلب الثاني: أقسام الجهل ومتى يكون عذراً ومتى لا يكون

عند الحنفيّة:

الحنفيّة قسّموا الجهل إلى أربعة أقسام، وهم أكثر المذاهب تفصيلاً لأحكام الجاهل، وملخّص كلامهم:

١ - جهل باطل بلا شبهة، وهو جهل الكافر، لا يصلح عذراً في الآخرة أصلاً؛ لأنّه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل.

٢ - جهل هو دونه لكنه باطل، لا يصلح عذراً في الآخرة أيضاً كجهل صاحب الهوى في صفات الله وفي أحكام الآخرة، وكذا جهل الباغي؛ لأنّه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه.

٣ - جهل يصلُح شبهة، كالحربي إذا دخل دارنا فأسلم ثم شرب الخمر على ظن حِلِّها لم يُحَد؛ لأنّه في موضع شبهة، فهذا جهل يصلح عذراً في الحدود.

٤ - جهل يصلُح عذراً كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام[١].

عند المالكيّة:

الجهل عندهم نوعان:

١ - جهل تسامح به الشرع: يعذر صاحبه، وضابطه: كلّ الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً[٢].

---

(١) البابرتي، «التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي»: (٨/ ١١٨).

(٢) القرافي، «الفروق»: (٢/ ٢٧٥).

وذلك كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته، أو أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً، وكذلك الميه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها، وكذلك لو قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، فلا إثم على المكلف في مثل هذه الصور لتعذر الاحتراز عن ذلك، قال القرافي: وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو[١]. لكن من الملاحظ على هذه الأمثلة أن المكلف يجتهد ثم يعمل بغلبة ظنه.

٢ ـ جهل لم يتسامح به الشرع: فلا يُعذر صاحبه، وضابطه: ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعفَ عنه فقالوا: وما عداه مختلف به، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات[٢]، فالشرع شدد في العقائد تشديداً عظيماً، ولذا قالوا: إن المصيب في الاعتقادات واحد والمخطئ آثم ولا يصح تقليد المخطئ فيها[٣].

عند الشافعيّة:

قال السيوطي: «كلُّ من جَهِلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك»[٤]، فعند الشافعيّة يُعذر بجهله إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه فيها الحكم الشرعي[٥].

عند الحنابلة:

الضابط عند الحنابلة بالنسبة للعذر بالجهل هو: «يُعذر إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلّم الحكم، وأمّا إذا قَصَّر أو فرَّط فلا يعذر جزماً»[٦].

---

(١) ابن حميد، صالح عبد الله، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (٢٣٥).

(٢) القرافي، «الفروق»: (٢/ ٢٧٥).

(٣) ابن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (٢٣٥).

(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٢٠٠)، الزركشي، «المنثور»: (١/ ٢٧٠).

(٥) الحِصني، أبو بكر محمد عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، «القواعد»، تحقيق عبد الرحمن شعلان: (٢/ ٢٨٦).

(٦) ابن اللحام، «القواعد»، (٨٧).

فالحنابلة من خلال ضابطهم يفرِّقون بين جهل من قصّر وفرّط في التعليم لإمكانه سؤال أهل العلم لكونه ناشئاً بين المسلمين، وبين جهل من لم يقصّر ولا يمكنه السؤال والتعلم لكونه حديث عهد بإسلام أو يعيش في بادية بعيدة لم يختلط بالمسلمين.

فالجهل إذن على إطلاقه لا يكون عذراً مسقطاً للإثم عن المكلّف وإلا لكان خيراً من العلم، كما قال الشافعيّ: «لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجّة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]»[(١)].

من خلال النصوص الفقهيّة السابقة يتبيّن ما يلي:

أولاً: الجهل يكون عذراً في الحالات التالية:

١ ـ من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر لديار الإسلام، أو كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن قد عاش بين المسلمين.

وخُصّت دار الحرب؛ لأنها ليست بمحل لشهرة الأحكام فيصيرُ عذراً؛ لأنه غير مقصّر في طلب الدليل، وإنّما جاء الجهل من قِبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب[(٢)].

٢ ـ من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام ولم يختلط بالمسلمين.

والعذر بالجهل في الصورة السابقة ليس استثناء في الواقع، وإنّما هو تطبيق للقاعدة الأصوليّة التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً له، فمثل هؤلاء لم

(١) ابن الوكيل، «الأشباه والنظائر»، (٥٩)، الخبازي، «المغني في أصول الفقه»، (٣٨٣).
(٢) البابرتي، «التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي»: (٨/ ١١٨).

يكن العلم ميسراً لهم، ولا يُعدُّون عالمين بأحكام الشريعة[١]، لكن إن علموا حكم الله في المسألة يجب عليهم الكفُّ عن هذه المعاملات بعد أن تبيّن لهم الحكم الشرعي وإن استمروا كانوا آثمين.

ثانياً: ادعاء المسلم الجهل:

إذا ادعى المسلم الجهل في دار الإسلام لا يقبل منه لانتشار الإسلام وأحكامه، وقدرته على تعلم الأحكام الشرعيّة.

قال ابن رجب: «لا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام»[٢]؛ لأنّ وجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلّف عالماً بالحكم، والقاعدة أنّ «الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً»[٣].

«ويعد المكلّف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقّق العلم فعلاً، ومن ثمّ يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة، ولو أنّ أغلبهم لم يطّلع عليه، أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به ممكناً لهم، ولم تشترط الشريعة تحقّق العلم فعلاً؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الحرج وفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه، ويعطّل تنفيذ النصوص»[٤]، «فالجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط أحكامها»[٥].

فالواجب على المسلم قبل أن يُقْدم على أي عمل أنْ يعلم حكم الله فيه، وهذا مجمع عليه عند العلماء كما نقله الشافعيُّ حيث قال: «أنّ المكلّف لا يجوز له أنْ يُقْدم على فعل

---

(١) عودة، «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي»: (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم» (٦٧).

(٣) الزرقا، «شرح القواعد»، (٤٦٨).

(٤) ابن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (٢٢٩)، عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي»، (٤٣١).

(٥) ابن اللحام، «القواعد»، (٨٧).

حتى يعلم حكم الله ـ تعالى ـ فيه، فمن باعَ وَجَبَ عليه أن يتعلّم ما عَيَّنه الله بشرعه في البيع، ومن أجّر وجب عليه أنْ يتعلّم ما شرعه الله ـ تعالى ـ في الإجارة، وكذلك جميع الأقوال والأعمال، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة»[١].

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الهجوم على الأعمال قبل اكتشاف حكمها[٢].

فيجب على المسلم معرفة الحكم الشرعي لأي معاملة يرغب التعامل فيها حتى لا يقع في الحرام، لذا حذَّر سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ التجار من دخول السوق قبل معرفة أحكامه فقال: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»[٣]، قال القرطبي: «لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرّم إلا على الفقهاء»[٤].

وهذا ما بيّنه الغزالي في باب علم الكسب حيث قال: «اعلم أنّ تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب؛ لأنّ المكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصّل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتَّقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أنْ يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب

---

(١) القرافي، «الفروق»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) الأبياري، «الورع»، (١٢٢).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ـ ﷺ ـ: (١/ ٤٩٦)، حديث رقم (٤٨٧)، وقال عنه: حديث حسن غريب، هذا وقد نبّه المباركفوري عن سبب الاستدلال بهذا الحديث في هذا المكان فقال: استدلّ به على أن يعقوب وهو الجهني وهو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه لأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب، المباركفوري، «تحفة الأحوذي شرح الترمذي»، (٧٦٥).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٣٥٢).

الفساد بعلم جملي ـ أي علم إجمالي بأمور التكليف ـ فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال»(١).

بناءً على ما سبق إذا اكتسب المسلم مالاً حراماً عن طريق معاملة أو مشاركة يظنها حلالاً، قبل سؤال أهل العلم، وادعى الجهل بالحكم الشرعي بمثل هذه المعاملات لا يقبل منه، ويعد جميع المال الذي قبضه بهذه المعاملة حراماً عليه، يجب عليه التخلّص منه مباشرةً، وبغض النظر عن المدة سواء كانت قصيرة أو طويلة، وإن لم يفعل ذلك اختلط ماله الحلال بالحرام، وذلك بسبب تقصيره حيث عدَّ علماء الأصول الجهل من عوارض الأهليّة المكتسبة(٢)؛ لأنّ للمكلّف قدرة على دفعه بالعلم والتعلّم، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ في الصحابي الذي قُتل في إحدى الغزوات: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يَعلموا فإنَّما شفاء العيِّ السؤالُ»(٣).

أما إذا كان جاهلاً وعلم بوجود الحرام في ماله بعد نفاده فهذا يلزمه التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، ولا يلزمه التحلل من المال لأن المال غير موجود.

ونظراً لاستخفاف الناس بالفتوى والإفتاء في زماننا حتى أصبحوا يسألون من شاؤوا دون بحث أو تحرٍّ عن أهل العلم، فلا بدَّ من التأكيد على أن العامي يجب عليه أنْ يسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والدين والورع، وهذا منصوص عليه عند أهل العلم.

---

(١) الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٧٣).

(٢) قسّم علماء الأصول العوارض التي يتعرض لها المكلف إلى قسمين: السماوية: وهي ما ليس للشخص اختيار في إيجادها، والمكتسبة: وهي ما يكون له تحصيلها، الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ٧٩٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمّم، (٦٢)، حديث رقم (٣٣٦)، قال ابن الملقن: وهذا إسناد كل رجاله ثقات، «البدر المنير»: (٥/ ٢٨٣)، أي: لِمَ لَمْ يسألوا حين لم يعلموا؛ لأنّ شفاء الجهل السؤال، العظيم ابادي، «عون المعبود»، (١٨٥).

قال الشوكاني: «العامي يسأل العالم فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين، وكمال الورع، من العالم بالكتاب والسنّة العارف فيهما... حتى يدلُّوه ويرشدوه، وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهليّة الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله، مجتمعين على الرجوع إليه، ولا يُستفتى مَنْ كان مجهول الحال»[١]، فلا يُكتفى بمجرد الاشتهار بل لا بدَّ من البحث عن علمه ودينه وورعه[٢].



(١) الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (٢/ ٣٦٤).

(٢) الشنقيطي، «نثر الورود»: (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨).

المبحث الثالث
الاشتباه

إنّ الشريعة الإسلاميّة واضحةٌ لا لَبسَ فيها ولا غموض، «فالله عز وجل أنزل على نبيّه الكتاب وبيّن فيه للأمّة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد: «كل حلال وكل حرام»[(١)]، ووكّل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ـ ﷺ ـ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وما قبض رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أكمل له ولأمّته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدّةٍ يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ـ ﷺ ـ فيما يرويه العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ: «تركتكم على بيضاء نقيّة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[(٢)].

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض فما أظهر بيانه واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبقَ فيه شك ولا يُعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنهُ ما يشتهر بين حَمَلَة الشريعة خاصّة، فأجمع العلماء على حلّه أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حَمَلَة الشريعة أيضاً فاختلفوا في تحليله وتحريمه»[(٣)].

---

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، (٢٢)، حديث رقم (٤٣)، قال الإمام البغوي: حديث حسن، «شرح السنة»: (١/ ٢٠٥)، حديث رقم (١٠٢)، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (٤٣).

(٣) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٦٧).

فالاشتباه الذي يحصل للناظر ليس في النصوص الشرعيّة نفسها؛ لأنّ الشريعة منزَّهة عن هذا، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي: «وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام»(١).

قال الخطابي: «فلا يتبيّن أمرها لكثير من الناس، وإنما يعلمها خواص العلماء الذين لهم رسوخ في معرفة النصوص، فهي المشتبهة على من لا يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهي مشتبهة على بعض الناس دون البعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في أصول الشريعة، فإنّ الله ـ تعالى ـ لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصّب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جليّ يعرفه عامّة الناس كافّة، وبيان خفيّ لا يعرفه إلا الخاص من العلماء»(٢).

فالشبهات واقعة في الشرعيات لكن مقدار الواقع منها هل هو قليل أم كثير، والثابت من ذلك القلّة لا الكثرة(٣).

وعلى قلَّتها فإنَّها تشمل سائر أبواب الفقه، لكنها أكثر وقوعاً في المعاملات والمكاسب، والدليل على هذا أنَّ معظم علماء الحديث ذكروا الأحاديث التي تتحدّث عن الشبهات في باب البيوع؛ لأنّ الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً(٤)، «وحتى يَتَنَبَّهَ الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب، فيجتنبها المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه، واللهُ العاصم لا ربَّ غيره»(٥).

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات: (٢/ ٤٩٥)، حديث رقم (١٢٠٥)، وقال عنه: صحيح.

(٢) الخطابي، «معالم السنن شرح سنن أبي داود»: (٣/ ٤٩).

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: (٣/ ٦٣).

(٤) ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ٣٦٩).

(٥) ابن العربي، «عارضة الأحوذي»: (٥/ ٢٠٦).

فالشبهات أمرها خطير؛ لأنها منطقة بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن، يلتبس فيها أمر الحلِّ بالحرمة على بعض الناس، فمن هنا سأبيِّن في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاشتباه.

المطلب الثاني: أقسام الاشتباه.

المطلب الثالث: حكم الاشتباه.

المطلب الرابع: مخارج الاشتباه.



المطلب الأول: تعريف الاشتباه:

أولاً: الاشتباه لغةً:

الالتباس، يقال: أمور مُشكلة يشبه بعضها بعضاً، وشُبِّه عليه، خلَّط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، واشتبه الأمر إذا اختلط[١].

قال المازري: «قد أكثر الناس على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهك على أمثل طريقة: فاعلم أنّ الاشتباه هو الالتباس، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على أمر ما أشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه، فقيل: (اشتبه) بمعنى اختلط حتى كأنه صار شيئاً واحداً من شيئين مختلفين»[٢].

ثانياً: الاشتباه اصطلاحاً:

ذكر العلماء له عدّة تعريفات، منها:

١ ـ «ما لم يتيقَّن كونه حراماً أو حلالاً[٣]»، «فهو الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة»[٤].

٢ ـ وسئل الإمام أحمد عن معنى الاشتباه فقال: «هو الشيء لا يقال إنه حلال ولا يقال إنه حرام، فهو بين الحلال والحرام»[٥].

٣ ـ قال ابن القيم: «إنّ الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده فلا تترجّح في ظنه

---

(١) الرازي، «مختار الصحاح»، (٣٢٨).
(٢) المازري، «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٣) القونوي، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»: (٢٨١).
(٤) الزركشي، «المنثور»: (٢/٦).
(٥) ابن حنبل، «الورع»، (١٣٤).

أحدهما، فيشتبه عليه هذا بهذا»[1]، «فيشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره»[2].

وحاصل معنى الاشتباه: «هو التباس الحكم الشرعي؛ لأنّ هذا التعريف شامل لجميع حالات اشتباه الحكم الشرعي»[3]. والتعريف الأدق هو التباس الحكم الشرعي على المكلف؛ لأن الحكم الشرعي في الأصل ليس فيه التباس[4].



(١) ابن قيم الجوزيّة، «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، تحقيق محمد عفيفي: (١/ ٢٥٦).
(٢) الفاكهاني، «المنهج المبين في شرح الأربعين»، ٢٢٥.
(٣) البدوي، «أحكام الاشتباه الشرعيّة»، (٢٩).
(٤) تعريف د. عباس الباز حفظه الله أثناء مناقشة الرسالة.

المطلب الثاني: أقسام الاشتباه

الاشتباه الذي يَعرض للمكلّف في المعاملات الماليّة قسمان: إمّا أن يكون الاشتباه في الحكم، أو في محل الحكم[(١)].

وأشار إلى هذا التقسيم الصنعاني حيث قال: «إنما اختلف في الشبهات هل هي مما اشتبه تحريمه (في الحكم) أو ما اشتبه بالحرام (محل الحكم)»[(٢)].

القسم الأول: الاشتباه في الحكم:

وتسمّى الشبهة الحكميّة:

فالحكم الشرعي في المسألة التي يُريد أن يقوم بها المكلّف غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن، فهي متوجهة إلى الحكم الشرعي نفسه في الحل والحرمة[(٣)].

وسبب هذه الشبهة الشكّ الذي يستند إلى أمارة وعلامة قويّة؛ لأنّ الشك إذا استند إلى أمارة واضحة أورث الشبهة التي يعتبرها الشارع وينظر إليها؛ «فالشبهة المحذورة تنشأ من الشك»[(٤)]، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[(٥)]، فينشأ عن هذا التعارض بين الأمرين تردُّد في نفس المكلف.

أمّا إذا كان الشكُّ ضعيفاً لا يستند إلى أمارة أو علامة لم يلتفت إليه؛ بل يُعدُّ من الأوهام والتخيلات التي لا يجوز بناء الأحكام الشرعيّة عليها.

«لأننا إذا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تُراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا

(١) باحسين، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، اللجنة الوطنيّة للاحتفالات في العراق (١٥٥).
(٢) الصنعاني، «سبل السلام»: (٤/ ٥٠٨).
(٣) ابن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (٣٣٧).
(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١١٢).
(٥) ابن الامير، «التقرير والتحبير»: (١/ ٤٢)، السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»: (١/ ٢٣).

أنّ البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأنّ الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شريعة»(١).

● والشبهة الحكمية تقع للعلماء والمجتهدين، والمقلد والعامي:

أولاً: العلماء والمجتهدون:

إن سبب وقوعها للعلماء والمجتهدين هو تعارض الأدلة؛ لأنّهم هم أهل النظر في الأدلّة الشرعيّة واستنباط الأحكام الشرعيّة منها، وقد بيّن ابن القيّم هذه المسألة حيث قال: إنّ الشكَّ الذي يَعرض للمكلّف في المسائل الشرعيّة بعد أن نَفى الشك عن نصوص الشريعة ينقسم إلى قسمين فقال: «ينبغي أن يُعْلَم أنّه ليس في الشريعة شيءٌ مشكوكٌ فيه البتَّة، وإنَّما يَعرض الشكُّ للمُكلّف لتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكيَّةٌ عنده، وربما تكون ظنيّة لغيره، وتكون قطعيّة عند الآخرين، فكون المسألة شكيّة أو ظنيّة أو قطعيّة ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمرٌ يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف، وإذا عُرِفَ هذا فالشكُّ الواقع في المسائل نوعان:

القسم الأول: شكٌّ سببه تعارض الأدلّة والأمارات، ثمّ مثَّل لهذا التعارض بحكم الوضوء من سؤر البغل والحمار فقال: هذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة(٢)، إذن فسبب الاشتباه في الحكم الشرعي هو تعارض الأدلّة الدالَّة على الحكم الشرعي، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنّة، أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك»(٣).

وقد أقرَّ هذا الشيء ابن رشد الجد عندما قال: «ما تعارضت فيه الآثار فهو من المشتبهات»(٤).

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (٢٢٥).

(٢) ابن القيم، «بدائع الفوائد»، (٣/ ١٢٧٦).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٢٨)، الأبياري، «الورع»، (١٣٢).

(٤) ابن رشد الجد، «المقدمات الممهدات»: (٣/ ٤٥٨).

ومن صور الاشتباه لتعارض الدليلين قول الإمام مالك في كتاب الحج فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وتمتع فهل يجب عليه دم التمتع لوجود أهل له بغير مكة، أو يسقط عنه لوجود أهل له بمكة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، قال مالك: هذه من مشتبهات الأمور(١).

مما يجدر معرفته أنَّ تعارض الدليلين إنما هو ظاهري لا حقيقي؛ لأنّ التعارض الحقيقي لا يقع بين النصوص الشرعيّة، والسبب في ذلك أن المشرع هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ويستحيل أنْ يتناقض فيما شرعه من أحكام، ومن هنا يكون التعارض بين أي دليلين بحسب الظاهر وبالنسبة لإدراكنا وفهمنا(٢).

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: «إنّ كل من تحقّق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتّة، ولذلك لا تجد البتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لمّا كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلّة عندهم»(٣)، ووظيفة العلماء في هذه الحالة إزالة التعارض الظاهري بينها إن وُجد، كما بيَّن النووي حيث قال: «إذا تردّد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماع ـ هنا تأتي وظيفة العالم والمجتهد ـ فإذا ألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي صار حلالاً أو حراماً»(٤).

فإذا لم يستطع إزالة هذا التعارض بالجمع بينهما أو الترجيح ولم يظهر له فيه ترجيح فهو مشتبه، فلا يُعطى حكماً شرعياً، فلا يصحُّ أن يُقال إنه من الحلال أو الحرام البيِّن، كما ذكر ذلك الشوكاني عندما قال: «إنّ ما تعارضت فيه الأدلّة ولم يتميّز للناظر فيها الراجح من المرجوح لا يصحّ أن يقال هو من الحلال البيّن ولا من الحرام البيِّن؛ لأنّ الأمر الذي

(١) الأُبي، «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠١).

(٢) أبو العينين، «أصول الفقه»: (٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: (٥/ ٣٤٠).

(٤) النووي، «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ٣٢).

تعارضت أدلّته وخفيَ راجحه من مرجوحه لم يتبيّن أمره بلا ريب، إذ المتبيّن هو ما لم يبقَ فيه إشكال، وما تعارضت أدلّته فيه أعظم الإشكال»[١].

هذا وقد يترجّح لدى المجتهد الحل لكنه يبقى متردّداً وذلك لقوّة الدليل المعارض لترجيحه فهذا من الاشتباه[٢].

● **فالشبهات التي تحصل للمجتهد عند تعارض الأدلّة يمكن تقسيمها إلى قسمين:**

١ ـ أن تتعارض هذه الأدلّة ولا يترجّح لديه فيها شيء، فالمخرج في هذه الحالة أنْ يتوقّف عن الإفتاء في الحكم سواء في إفتاء غيره أم في خاصّة نفسه؛ لأنّ الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليل، فيحرم إذ لا دليل مع التعارض، ولعلّ الذي قال: إنّ الإقدام على الشبهة حرام أراد هذا النوع[٣].

ففي هذه الحالة الواجب عليه أنْ يتورّع عن هذه الشبهات احتياطاً لدينه وعرضه.

قال المناوي: «فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً، وتركه في حيّز التعارض أسيراً، أعرض عمّا يَريبُه إلى ما لا يَريبُه؛ استبراءً لدينه أنْ يختلَّ بالوقوع في المحارم، وصيانةً لعرضه أنْ يُتَّهم بعدم المبالاة بالمعاصي، والبُعد عن الورع، فما اطمأن إليه القلب فهو بالحلال أشبه، وما نفر عنه فهو بالحرام أشبه»[٤].

وقال المازري: «قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوّر ترجيح، وردُّه لبعض الأصول يوجب تحريمه، وردُّه لبعضها يوجب تحليله، فلا شكَّ أنَّ الأحوط ها هنا تجنّب هذا، ومن تجنّبه وُصِف بالورع والتحفظ في الدين»[٥].

---

(١) الشوكاني، «كشف الشبهات عن المشبهات»، (٥).
(٢) الجبرين، مجموعة الرسائل الفقهيّة، رسالة في اجتناب الشبهات من الأمور: (٤/ ١١٧٠).
(٣) القرطبي، «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٤/ ٤٩٢)، الهيثمي، (١١٨).
(٤) المناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: (٦/ ٣٠٢٩).
(٥) المازري، «المعلم»: (٢/ ٢٠٣)، الأبي، «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠١).

٢ ـ أن يترجّح لديه دليل الحِل، لكن يبقى في نفسه متردداً لقوّة الدليل المعارض له، فهنا يستحبّ له أنْ يتورّع عن هذه الشبهات.

قال القرطبي: «وأمّا إن كان ذلك التجويز له مستندٌ معتبرٌ بوجه ما ـ أي ما أجازه المخالف ـ لما ترجّح لديه لدليله قوة، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك إنْ لم يلزم منه العمل بترك الراجح»(١).

وقال الغزالي: «المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلّة، ورجّح جانب الحِل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب، فلقد كان المفتون يفتون بحِلّ أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها، وحذراً من الشبهة فيها»(٢).

ثانياً: المقلد(٣) والعامي:

أمّا الشبهة التي تَعرض للمقلّد والعامي فهي اختلاف العلماء في المسألة، وهذا ناتج عن تعارض الأدلّة؛ لأن العلماء لا يختلفون للهوى(٤)، وإنّما يختلفون لاختلاف وجهات نظرهم في فهم الدليل وتعارض الأدلّة(٥).

والمقصود باختلاف العلماء: هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألةٍ ما متغايرة، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الإباحة، والبعض الآخر يقول: حكمها الحرمة(٦).

---

(١) القرطبي، «المفهم»: (٤/ ٤٩١).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٢٨).

(٣) هو من يقبل قول الغير من غير حجّة، الغزالي، «المستصفى»: (٤/ ١٣٩)، والآمدي، «الإحكام»: (٤/ ٢٦٩)، ابن قدامة، «روضة الناظر»: (٣/ ١٠١٧).

(٤) أذكّر هنا ببعض الكتب التي بيّنت أسباب اختلاف الفقهاء، منها: «رفع الملام عن الأئمّة الأعلام» لابن تيمية، «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي، و«أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الخفيف، و«أسباب اختلاف الفقهاء» لعبد الله التركي.

(٥) بيَّه بن السالك، «بيان الحلال والحرام في الأموال»، (١٩٧).

(٦) الروكي، «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء»، (٢٠٩).

فالعامي والمقلّد إذا سأل واستفتى من يثق بعلمه ودينه وورعه في مسألة فأفتاه عالم بالحِل وآخر بالحرمة، وأشكل عليه أي الأقوال أقرب إلى الصواب، أو حصل عنده تردّد بالأخذ برأي من أفتاه بالإباحة لقوّة الرأي المخالف، فهو من الاشتباه، وهذا ما بيّنه وقرّره الشوكاني حين قال: «فإذا اختلف عالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما بمحلٍّ من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، فلا شكَّ ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلالاً وقال الآخر حراماً لا يصح أنْ يقال هو من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن بالنسبة للمقلّد، وكل شيء لا يصح أن يكون أحد الأمرين، لا ريب أنه من المشتبهات»[١].

ومن أمثلة هذا الاختلاف ما اختلف العلماء في حِل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع التورُّق[٢] ونحو ذلك، وبهذا المعنى فسر المشتبهات الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمّة[٣].

وهنا لا بد من التأكيد على أن الواجب على العامي أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ برأيه، ولا يبحث عن إجابة توافق هواه، لأن هذا يوقعه في الاشتباه والالتباس.

متى يكون اختلاف العلماء شبهة:

لا بدَّ من البيان أنّ اختلاف العلماء لا يكون شبهة على إطلاقه، فمنه الخلاف القوي ومنه الضعيف، والذي يُحدِّد هذا الأدلّةُ، فإذا صدر عن أدلة معتبرة في الشريعة؛ فكلّما كانت الأدلّة متقاربة أو متساوية بينهم كانت الشبهة قوية.

---

(١) الشوكاني، كشف الشبهات، (٥).

(٢) التورُّق: أن يشتري الشخص سلعةً نسيئة ثمّ يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد، وجمهور الفقهاء على إباحته، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر، غير أنّ المذهب عند الحنابلة إباحته، حماد، «معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء»، (١٢٨).

(٣) الهيثمي، «فتح المبين»، (١١٣).

وهذا ما بيّنه العلماء حيث قال الونشريسي: «مرادهم بأنّ المختلف فيه من المتشابهات هو المختلف فيه اختلافاً دلائل أقواله متساوية، أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا»(١).

لهذا نفى العز بن عبد السلام أن يكون اختلاف العلماء شبهة على إطلاقه كما توهّم بعض الفقهاء، وأكّد أنّ العبرة بالخلاف هو دليل العالم، فقال مقرراً هذا: «وقد أطلق بعض الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة، وليس ذلك على إطلاقه إذ ليس عين الخلاف شبهة، بدليل أنّ خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف محقَّق، ومع ذلك لا يُدرأ الحد، وإنّما الشبهة الدارئة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة»(٢).

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء في هذه المسألة فقال: «وقد أجمع المسلمون أنّ الخلاف ليس بحجّة، وأنّ عنده يلزم طلب الدليل والحجّة؛ ليتبيّن الحق منه»(٣).

الخلاف الضعيف:

لا يدخل في الاشتباه ما اختلف فيه العلماء وكان الخلاف فيه ضعيفاً، «فكم من مسألة خلاف لا يُبالَى فيها بخلاف المخالف، ولا يتداخلنا ريبةٌ ولا مرية في مذهبهم لضعف أدلتهم ووهاء أسئلتهم»(٤)، ومنه:

١ ـ أقوال العلماء المخالفة للمقطوع به في الشريعة والإجماع والقياس الجلي والقواعد، في تقرير ذلك يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله»(٥).

---

(١) الونشريسي، «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والغرب»: (٦/ ٣٨١).

(٢) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/ ١٩٢).

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (١/ ١٦٥).

(٤) الجويني، «التبصرة في الفقه»، (١٧٧).

(٥) القرافي، «الفروق»: (٢/ ٢٠٥).

وقال النووي: «المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا مُعارض وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعاً محبوباً، فإنّ الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة، وكذلك إذا كان الشيء متفقاً عليه»(١).

ومن أمثلة هذا الخلاف الذي لم يعتدَّ به: القول بجواز ربا الفضل، وزواج المتعة، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها(٢).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أنّ الجور البيّن والخطأ الواضح المخالف للإجماع، والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من أفتى به»(٣).

٢ ـ ولا يدخل في الشبهات ما تبينت فيه سنة النبي عليه الصلاة والسلام، قال ابن تيمية: «الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم يتبيّن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، أمّا إذا تبيّنّا أن النبيّ ـ ﷺ ـ أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عمّا ترخص فيه، وقال لنا: «إنَّ الله يحبُّ أن يؤخذ برُخَصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(٤)، فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ـ ﷺ ـ لشبهة وقعت لبعض العلماء»(٥).

٣ ـ إذا كان الخلاف لم يُبْنَ على دليل شرعي بل كان الهدف منه التعصب الأعمى واتباع الهوى والانتصار للنفس، وليس الوصول إلى الحق.

٤ ـ أخطاء العلماء وزلاتهم لأنهم بشر يصيبون ويخطؤون، وبيّن الشاطبي ذلك بقوله: «لا يصحُّ اعتمادُها خلافاً في المسائل الشرعيّة؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يُصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد»(٦).

---

(١) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٢).

(٢) الشاطبي، «الموافقات»: (٤/ ١٧٢).

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد»: (٩/ ٩١).

(٤) رواه أحمد، «المسند»: (١٠/ ١٠٧)، حديث رقم (٥٨٦٦)، ابن حبان في «صحيحه»: (١/ ٣٧٩)، وقال عنه الألباني: صحيح، «الإرواء»: (٣/ ٩)، حديث رقم (٥٦٤).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٦٢).

(٦) الشاطبي، «الموافقات»: (٤/ ١٧٢).

إذن يحرم اتباعها والفتوى بها؛ لأنّ خلافه كما قال القرافي: «لا يُقر في الشرع لضعفه. . . كذلك لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي ويحرم اتباعه فيه»(١).

القسم الثاني: الاشتباه في محل الحكم، (الشبهة الموضوعيّة):

وهذه الشبهة ترد على محل الحكم، فالحكم معلوم من حيث الوجوب أو الحرمة، ولكن اشتبه الأمر في دخول هذه القضية تحت هذا الحكم الشرعي(٢).

فالشبهة وردت على المكلف من جهة تطبيق الحكم على أرض الواقع، وقد نبّه لهذا الشاطبي عند حديثه عن أنواع الشبهة التي تقع للمكلف فقال: «المتشابه فيه ليس بعائد على الأدلّة، وإنّما هو عائد على مناط ـ محل ـ الأدلّة، ومثّل لذلك: إذا اختلطت الميتة بالذَّكيَّة حصل الاشتباه، في المأكول ـ وهو محل الحكم ـ لا في الدليل على تحليله وتحريمه، . . . فهنا محل الاشتباه المناط ـ المحل ـ لا نفس الدليل»(٣).

والاشتباه في محل الحكم يكون متعلّقاً في الزمان أو المكان أو المال أو الشخص، أمّا بالنسبة لبحثنا فإنّ محل الاشتباه هو الشخص أو ماله الذي نتعامل معه في معاملاتنا الماليّة من بيع وشراء وغيره، ومنشأ هذا الاشتباه هو الشك الناشئ عن تعارض العلامات الدالّة على الحِل والحرمة، كتعارض علامات الصلاح والعدالة أو الفسق(٤).

وقسّم الغزالي الشك الناشئ عن هذا التعارض إلى قسمين: الشك بحال صاحب المال أو مصدر المال(٥).

---

(١) القرافي، «الفروق»: (٤/ ٢١٠).

(٢) ابن حميد، «رفع الحرج»، (٣٣٨).

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: (٣/ ٣١٨).

(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٠)، ابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٢٧٨)، وهذا القسم الثاني من أقسام الشك التي نبّه عليها ابن القيم.

(٥) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣١).

القسم الأول: الشك المستند إلى أحوال المالك:

المسلم ليس مطلوباً منه أثناء تعامله مع الآخرين بالبيع والشراء أو الإهداء ونحو ذلك أن يسأل أو يبحث أو يفتش عن مصدر ماله، وليس له أيضاً أنْ يترك البحث فيأخذ كل ما لا يتيقّن تحريمه، «إنّما يكون السؤال عند الريبة، وهي تنشأ عن الشك، ومنشأ الريبة وجهان: إمّا أمر يتعلّق بالمال، أو بصاحب المال»[١].

وصاحب المال الذي يتعامل معه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أنْ يكون مجهولاً مستور الحال، أو مشكوكاً فيه، أو معلوماً بدلالةٍ واضحة[٢].

الحالة الأولى: مجهول الحال:

وهو الذي ليس معه قرينة تدل على ظلمه أو فساده، ولا على ضلاله[٣].

وهذا حكمه: لا يجوز السؤال عن ماله؛ لأنَّ اليد دليل الملك، فالظاهر أنّ ما في يد الإنسان له، وكونه مسلماً دلالتان كافيتان على جواز معاملته.

قال الغزالي: «المجهول إنْ قدّم إليك طعاماً أو حمل إليك هديّة أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً لا يلزمك السؤال ولا يجب، بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه، وليس لك أن تقول: الفساد والظلم غالب على الناس؛ فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإنَّ بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحقُّ بإسلامه عليك ألا تسيء الظن به فإنْ أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك»[٤].

---

(١) الوليدي، «الحلال والحرام»، (٦٥)، الغزالي، «الإحياء»، (٢/ ١٣١)، ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٧).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٢)، ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

وقال ابن تيمية: «والأصل فيما بيد المسلم أنْ يكون ملكاً له إنْ ادَّعى أنه ملكه، أو يكون وليًا عليه؛ كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال، أو يكون وكيلاً فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذِّمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه، فإذا لم أَعْلَم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل. . .، وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان»[١]؛ لأنّ ورعه خلاف السنة، فلم ينقل عن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه كان يسأل عن كل ما قُدِّم إليه، إنما سأل عند حالات مخصوصة سنبينها، وترك معاملة المجهول الذي لا يُدرى أماله حلال أم حرام هو من ورع الموسوسين[٢].

ونقل ابن تيمية عن محمد بن خفيف في كتابه الذي سمّاه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» قوله: «ومما نعتقده أنّا إذا رأينا مَن ظاهره جميل لا نتّهمه في مكسبه وماله وطعامه، جائز أنْ يؤكل طعامه، والمعاملة في تجارته، فليس علينا الكشف عمّا قاله، فإنْ سأل سائل على سبيل الاحتياط جاز إلا مَنْ دَاخَلَ الظَّلَمَة»[٣]. والمقصود بالمظهر الجميل، أي لا يظهر عليه المكاسب الحرام والتعامل بالحرام، أما من خالط الظَّلَمَة فهذا يُسأل عن ماله.

ولا يقال عن مجهول الحال: إنّ هذا ما يشكّ فيه، فإنَّ حكم ما لا يُدرى على الصحّة والسلامة، قال مالك: «وما جُهِلَ أمره فهو على الصحة والسلامة»[٤].

وهذا ما نبّه إليه الغزالي حيث قال: «وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يُدرى حاله ـ وهو المجهول ـ وبين ما يُشكُّ فيه»، ثمّ وضّح هذا من خلال مثال فقال: «إذا دخلت قريةً لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول، ولا يقال إنه مشكوك فيه»[٥].

---

(١) ابن تيمية، «الفتاوى»: (٢٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ٢٩٥)، الصنعاني، «سبل السلام»: (٤/ ٥٠٩)، .

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٨١).

(٤) الوليدي، «الحلال والحرام»، (٦٧).

(٥) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٢).

والشك أيضاً هو ضرب من الجهل وهو أخصُّ منه؛ لأنّ الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكلُّ شك جهل، وليس كل جهل شكاً، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠]، ﴿بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان: ٩][١].

• والدليل على ذلك:

١ ـ أنّ الرسول ـ ﷺ ـ كان يُدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل: أصدقة أم لا؟ لأنّ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة[٢]. ولم يكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأل؛ لأنه كان يعرف حال الداعي.

فقد روى أبو مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: كان من الأنصار رجلٌ يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله خامس خمسة، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئت أذِنْتَ له وإن شئتَ تركته»، قال: بل أذنتُ له[٣].

وما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أتى مولى له خيّاطاً، فأتى بدُبَّاء[٤] فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يأكله[٥].

فهذه الأحاديث تدلُّ دلالةً واضحة أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ كان يُجيب الدعوة دون سؤال حيث لم يكن ريبة أو شك، ويحمل على هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»[٦].

---

(١) الراغب الأصفهاني، «مفردات كلمات القرآن»، (٤٦١).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٢)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٩٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، حديث رقم (٥٤٣٤).

(٤) الدُّبَّاء: القرع.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الدُّبَّاء، حديث رقم (٥٤٣٣).

(٦) رواه أحمد، «المسند»: (١٥/ ٩٩)، حديث رقم، (٢٩٦١).

٢ ـ وهذا هو المألوف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتَّبع، فلن يبلغ أحدٌ مدَّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً[١].

الحالة الثانية: معلوم الحال:

وهو من عُلِمَ بالخبرة أنه من أهل الظلم أو أنه يأكل المال الحرام ويتهاون به، كأن يكون مغنِّياً أو يعمل في مصرف ربوي أو خمارة، فهذا لايجوز معاملته؛ لأنه أصبح معلوم الحال، وطلب الحلال وتحريه واجب على المسلم، «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

الحالة الثالثة: المشكوك في حاله:

وهو الذي تحصل فيه الريبة بدلالة، مثل أن يكون معروفاً بالظلم أو الفساد، أو رآه يُقدم على ما لا يحل[٣].

فهذه دلالات تدلُّ على أنه يتساهل في كسب المال، ويأخذ ما لا يحل له، فهذه مواضع الريبة، فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة، فهذا حكمه بيَّنه الغزالي حيث قال: «اليد ـ أي: التي تدلُّ على ملكه للمال ـ أصبحت دلالةً ضعيفة، وقد قابلها مثل هذه الدلالات فأورثت ريبة، فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به، وفي هذه الحالة يكون السؤال عن ماله واجباً، وهذا في حال إذا كان أكثر ماله حراماً، أمّا إذا كان قليلاً فالسؤال يكون من باب الورع ؛ لأنّ دلالة اليد والإسلام قد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له»[٤].

---

(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٣)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٩٥)، يشير إلى حديث رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»، رواه البخاري، حديث رقم (٣٦٧٣).

(٢) الغزالي، «المستصفى من علم الأصول»: (١/ ٢٣١)، الرازي، «المحصول»: (١/ ٣٢٢).

(٣) ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٧).

(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

فإذا وجدت الريبة والتهمة في حال الشخص وجب السؤال قبل الإقدام، وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة عن النبيّ - ﷺ - والآثار الواردة عن بعض صحابة النبيّ - ﷺ -، ومنها:

١ - ما رواه أنس - رضي الله عنه -: «إذا دخلت على مُسلم لا يُتَّهم فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه»[(١)].

قال ابن حجر: «مطابقة الأثر - أثر أنس - للحديث - حديث أكل النبيّ - ﷺ السابق - أن اللحام لم يكن متهماً، وأكل النبي - ﷺ - من طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة»[(٢)].

فحديث أبي هريرة «مقيّد على ظنّه توقِّيه المحرمات»[(٣)]، ولهذا اشترط العلماء لإجابة الدعوة أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهراً أو ظالماً[(٤)].

٢ - ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما شرب لبناً ثمّ عَلِمَ أنّ مصدره حرام فقاءه - رضي الله عنه -، وما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان لأبي غلام يُخرج له الخراج[(٥)]، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهّنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسِن الكهانة إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيء في بطنه، وهي محل الريبة في حق ذلك الشخص المعيّن[(٦)].

قال ابن حجر: «والذي يظهر أنّ أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان

---

(١) ذكره البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: هذا معي، ابن حجر، «الفتح»: (٩/ ٧٢٢).

(٢) المرجع السابق: (٩/ ٧٢٣).

(٣) المناوي، «فيض القدير»: (٢/ ٦٥٥).

(٤) الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة»: (٣/ ٣٠).

(٥) الخراج: ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه، ابن حجر، «الفتح»: (٧/ ١٩٥).

(٦) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهليّة، حديث رقم (٣٨٤٢).

الكاهن، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته، والكاهن مَنْ يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي»[(١)].

يتبيّن مما سبق أنَّ السؤال لا يكون إلا عن ريبة في المال أو صاحبه، ومتى لم تكن ريبة لا يجوز السؤال بل يعدُّ هذا من التنطُّع في الدين؛ لأنّه إيذاء للمسلم وسوء ظن به، والله - تعالى - يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

القسم الثاني: الشكّ المستند إلى مصدر المال:

الاشتباه هنا في العمل أو الوظيفة التي يقوم بها المسلم، وهذا ينقسم إلى قسمين:

١ - إذا كان مصدر المال مجهولاً ولا يوجد علامة أو أمارة قوية تدل على أنَّ مصدره من الحرام، أو غالبه، فهذا مجرّد ظن، فلا يجب السؤال والتفتيش، والدليل على هذا أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها، وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض أحوال مريبة كانت[(٢)].

٢ - إنْ كانت هناك علامة قويّة تدل على أنَّ مصدر هذا المال حرام أو أغلبه حرام، مثل أن يكون تاجراً يعامل معاملات صحيحة ويرابي، فهذا إن كان الأكثر من ماله حراماً لم يجز قبول ضيافته ولا هديته إلا بعد التفتيش والسؤال[(٣)]، والدليل على هذا الأحاديث الواردة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، ومنها:

أ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أو صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده[(٤)] - صلى الله عليه وسلم - فأكل معهم[(٥)].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»: (٧/ ١٩٥).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٤)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٣٣٧).

(٣) ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٧).

(٤) ضرب بيده: أي شرع في الأكل مسرعاً، ابن حجر، «الفتح»: (٥/ ٢٥٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٦).

وفي رواية للإمام أحمد: إذا أُتي بطعام من غير أهله[١].

ب ـ ما رواه سلمان ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ لمّا قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه: فقال: وكان ـ ﷺ ـ يسأل عنه أصدقة أم هدية[٢]؟

وبيّن الغزالي العلّة من سؤال النبيّ ـ ﷺ ـ عن مصدر المال عند قدومه إلى المدينة، فقال: «وكان ـ ﷺ ـ لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عمّا يُحمل إليه: أصدقة أو هدية؟ لأنّ قرينة الحال تدلّ وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أنَّ ما يُحمل إليهم بطريق الصدقة، ثمّ إنّ إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة[٣]»[٤]، «والعادة أيضاً أنّ الذي يُهدى للقريب والفقير أنه صدقة»[٥].

أقسام المشكوك فيه:

قسَّم العلماء المشكوك فيه إلى ثلاثة أقسام: شكّ طرأ على أصل حرام، وشكٌّ طرأ على أصل حلال، وشكٌّ لا يُعرف أصله[٦].

القسم الأول: ما أصله حرام: فهذا معلومٌ لدى المكلّف أنه محرّم عليه، لكنه شكَّ هل يحلُّ له هذا أم لا؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل التحريم، لا يحلُّ لأحدٍ علم هذا التقدّم عليه.

ودليله ماروواه عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أرضي أرض

---

(١) رواه أحمد، «المسند»: (١٥/ ٩٩)، حديث رقم، (٩١٨٤).
(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: (١٠/ ٥٤١)، حديث رقم، (٢١٦٢٥).
(٣) وكان النبيّ ـ ﷺ ـ لا يقبل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ولأنّ أخذ الصدقة منزلة ضعة ـ أي ذل ـ، والأنبياء منزَّهون عن ذلك، ابن حجر، «فتح الباري»: (٥/ ٢٥٢).
(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٢).
(٥) الوليدي، «الحلال والحرام»، (٩٣).
(٦) السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/ ٣٢٤).

صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم يسمَّ عليه، فلا تأكل فإنّك لا تدري أيهما قتله»[١].

ومنه وفي رواية لمسلم: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكُلْ، إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[٢].

فالصيد إذا شكّ صاحبه بكيفيّة ذبحه، هل مات بالجرح أو بالماء، أو خالطه كلب من غيره، يبقى على أصل التحريم؛ لأنّ ما أصله الحظر كلحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حِلّه من التذكية[٣]؛ لأنّ الأصل في الحيوانات التحريم.

القسم الثاني: ما أصله حلال: فهذا معلوم لدى المكلف أنه حلال له، لكنّه شكَّ في تحريمه، فما كان من هذا النوع فهو على الإباحة حتى يعلم يقين تحريمه.

ومن أمثلته: الماء إذا شك وقعت فيه نجاسة أم لا فهو على أصل الطهارة حتى يتيقّن نجاسته، والمتوضئ إذا شكّ في وضوئه هل أحدث أم لا، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً، ودليله ما رواه عبّاد بن تميم عن عمّه: شُكي إلى النبيّ - ﷺ - الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤].

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها»[٥].

القسم الثالث: ما لا أصل له، فهو متردد بين الحِل والحرمة، وهو الذي يُشكل على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٤٨٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، حديث رقم (١٩٢٩).

(٣) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٦٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٦).

(٥) النووي، «شرح مسلم»: (٢/ ٢٨٥).

الإنسان فلا يدري أحلال هو أم حرام؛ وذلك لاحتمال أنْ يكون حلالاً، واحتمال أن يكون حراماً، ولا أصل عنده فيما تقدّم يعتمد عليه، فما وَرَدَ على المرء من هذا المعنى فالأصوب والأحوط للإنسان أن يفعل ما فعله النبيّ - ﷺ - في التمرة التي وجدها، فعندما شكّ - ﷺ - هل هي من الحلال أم من الصدقة التي حرمت عليه، فلمّا احتمل الوجهين توقف عن أكلها، ويدلُّ على هذا ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مرّ رسول الله - ﷺ - بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ - ﷺ - قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطةً على فراشي فأرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقة فألقيها»(٢).

والتمرة التي وجدها النبيُّ - ﷺ - في بيته هو مما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ لأنّ النبيَّ - ﷺ - كان يؤتى إليه بتمر الصدقة فيقسّمه على من تحل له، وكان في بيته تمر يقتات به هو وأهله، فكان في بيته النوعان، فلمّا وجد تلك التمرة لم يدرِ - ﷺ - من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصلٌ في الورع واتقاء الشبهات(٣).

فينبغي لكلٍّ من أصاب شيئاً مشكلاً عليه أنْ يفعل ما فعله الرسول - ﷺ - في التمرة التي وجدها وهذا من صفات المتقين أن يقفوا عمّا أشكل عليهم، فلا ينالوا مما هذا سبيله شيئاً(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُتَنزَّه من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٥)، رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - وعلى آله، حديث رقم (١٠٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، حديث رقم (٢٤٣٢)، رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - وعلى آله، حديث رقم (١٠٧٠).

(٣) ابن القيم، «إغاثة اللهفان»: (١/ ٢٥٧).

(٤) ابن المنذر، «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف»: (١٠/ ٤٥٥ - ٤٥٦)، الأبي، «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠٢)، الخطابي، «معالم السنن»: (٣/ ٥٠)، ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٤٢)، ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٦٨).

المطلب الثالث: حكم الاشتباه

الاشتباه الذي يحصل للمكلّف ليس كلّه على درجةٍ واحدة، بل منه ما يؤدي إلى الحرام ومنه قريب من الحلال، لذا اختلف العلماء في حكمه، ونقل ابن حجر خلاصة أقوالهم بقوله: «اختلف في حكم الشبهة فقيل التحريم، وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع»(١)، وهذا يدل أننا لا نستطيع أن نعطي الاشتباه حكماً واحداً.

فالذي يُحدّد حكم الاشتباه هو قوّة الشك الذي ينشأ عنه الاشتباه، فكلّما قَوِيَ قَوِيَ الاشتباه، وكلَّما ضَعُفَ ضَعُفَ الاشتباه، حتى ينتهي الأمر إلى مجرد وهم ووسوسة لا أصل لها، وعلى هذا الوجه يمكن تفسير كلام المازري عندما قال: «ليست ـ أي الشبهات ـ بنفس الحرام الذي يجب أن يُجتنب؛ لأنّ هذه المسائل تختلف طرق الاشتباه فيها فقد يفضي بعضها إلى التحريم، وأن الاجتناب واجب، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذٍ مستحباً غير واجب، ولكنه ـ ﷺ ـ أتى بلفظٍ دال على استحباب التوقي، ولا شكَّ أنَّ استحباب التوقي يعمّ جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها»(٢).

وذكر ذلك العلائي عندما بيّن أسباب الاشتباه حيث علّق قائلاً: «وينشأ من ذلك جميعه تنوّع الشبهات إلى قوية وضعيفة إلى أنْ ينتهي توهم بعيد لا أصل له... ويقوى الورع عند قوة الشبهة»(٣).

وخلاصة القول في الاشتباه: «أنها على مراتب في القوة والضعف فمنها ما يوجب حزازة في القلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك فلا ينبغي له أنْ

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»: (١/ ١٦٩).

(٢) المازري، «المعلم»: (٢/ ٢٠٥).

(٣) العلائي، «المجموع المهذب في قواعد المذهب»: (٢/ ٧١٥).

يتوقّف، ومن وجد ذلك توقّف وتورَّع وإنْ أفتاه المفتون بالراجح»[١]، فالواجبُ على المسلم توقي الشبهات بشكلٍ عام؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إنّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرامَ بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنَّ لكل ملكٍ حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صَلُحَ الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»[٢].

فقد أجمع العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وسبب عِظَم موقعه: أنه ـ عليه السلام ـ نبَّه فيه على صلاح المطعم والمشرب، والملبس، والمنكح، وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات، فإنّه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات[٣].

ولقوله ـ ﷺ ـ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٤].

وقوله ـ ﷺ ـ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»[٥].

فهذه الأحاديث تأمرنا أنْ نترك كل ما نشك فيه ويشتبه علينا أمره في الأعمال ونأخذ بالاحتياط.

---

(١) القرطبي، «المفهم»: (٤/ ٤٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن، حديث رقم (٢٠٥١)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(٣) العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: (١/ ٢٩٩)، النووي، «شرح مسلم»: (٦/ ٣٢).

(٤) رواه الترمذي، صفة يوم القيامة: (٤/ ٢٨٦)، حديث رقم (٢٥١٨).

(٥) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (١٩)، (٤/ ٢٤٢)، حديث رقم (٢٤٥١)، وقال عنه: حديث حسن.

قال العز بن عبد السلام: «والورع: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبَّر عنه بالاحتياط»[١].

وقال ابن حجر: «ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع»[٢]؛ لأنّ الورع كلّه في ترك ما يريب»[٣].

فمن توقّى الشبهات في كسبه ومعاشه برئ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه؛ لأنّ من لم يعرف الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه[٤].

ومن المعلوم أن المحافظة على الدين والعرض هو مقصد من مقاصد الشريعة، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، وهذا يحتمل وجهين:

١ ـ أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإنْ لم يتعمده.

٢ ـ أنه يعتاد التساهل ويتمرّن عليه ويَجْسُر على شبهة ثم شبهة وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً؛ لأنّ من اعتاد واستمر عليها أدَّتهُ إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه[٥]، وهذا المعنى أقرب من المعنى الأول، ويؤيده رواية النسائي «وإنَّ من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»[٦]، والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً[٧].

---

(١) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/ ٥٢).
(٢) ابن حجر، «فتح الباري»: (٤/ ٣٤٣).
(٣) الشربخيتي، «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية»، (٣١٤).
(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»: (٤/ ١٨١).
(٥) الخطابي، «معالم السنن»: (٣/ ٥٠)، القرطبي، «المفهم»: (٤/ ٤٩٣)، النووي، «شرح مسلم»: (٦/ ٣٤).
(٦) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، (١٠٤٦)، حديث رقم (٤٤٦٠).
(٧) الهيتمي، «الفتح المبين»، (١١٨).

• **وفي ختام حديثي عن حكم الاشتباه أنقل هنا كلام القرطبي لنفاسته حيث قال:**

«والمسترسل في الشبهات ليس بمتَّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «أيها الناس، إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[(١)]، ولمّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها فأجهده ذلك حتى تقيَّأها، فقيل له: أكلُّ ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «كلُّ لحمٍ نبت من سُحْت فالنار أولى به»[(٢)]، وعند هذا يعلم الواحد منّا قدر المصيبة التي هو فيها، وعِظَم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحدٌ منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفك عن شبهات، فإنِ الواحد منّا اجتهد فيما يعمله فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرمات والشبهات، وقلّة من يتقي ذلك من جميع الأصناف والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيد، والأمر شديد. . .، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات فعفو الله ـ تعالى ـ مأمول، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(٣)].

هذا في زمانه، فماذا نقول نحن الآن في زماننا، فالله المستعان، ولا حول ولا قوَّةَ إلا باللهِ العظيم.



(١) سبق تخريجه، (٥٦).

(٢) سبق تخريجه، (٥٨).

(٣) القرطبي، «المفهم»: (٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

المطلب الرابع: مخارج الاشتباه

في حالة الاشتباه يُمكن أن يستعين المكلّف بأحد هذه المخارج للخروج من الشبهة التي وقع فيها، وتختلف هذه المخارج لاختلاف الشبهات التي يقع فيها:

الطريق الأول: الاستصحاب:

الاستصحاب: وهو استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيّره[١].

فالأصل بالمكلّف أن يستصحب الحال قبل الشك ولا ينتقل عنها إلا بيقين، فإذا طرأ شك ولا يوجد علامة واضحة فالحكم يكون للمتقدّم وهو اليقين، وهذا النوع من الاستصحاب الصحيح[٢]؛ لأنّ الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه[٣]، ويضبط هذا القاعدة الفقهيّة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٤].

فإذا لم يظهر للمكلّف علامات تدلُّ على أن الشخص الذي يُريد أن يتعامل معه يتهاون في كسب الحرام، فالأصل استصحاب الحال وهو حِلُّ معاملته؛ لأنَّ الأصل أنّ ما في يده مُلك له، ونحن لنا الظاهر.

كالشخص الذي لا تظهر عليه علامات اكتساب المال من طريق حرام، فالأصل في مال المسلم الإباحة وفي صفاته العدل.

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتيّة، الموسوعة الفقهيّة: (٤/ ٣٠٢).
(٢) الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (٢/ ١١٤١).
(٣) الزركشي، «البحر المحيط»: (١/ ٨٠).
(٤) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٥١).

الطريق الثاني: الأخذ بالقرائن:

تعريف القرائن: القرائن: هي الأمر الذي يُشير إلى المطلوب، بحيث يدلّ على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه[١]، فهي الأمارة التي تُرجّح أحد الجوانب عند الاشتباه[٢].

ويأخذ المكلّف بالقرائن إذا شكَّ في حال الشخص أو ماله، فهناك علامات كعلامات الصلاح أو الفسوق تعينه على الخروج من هذه الشبهة.

كالشخص الذي تظهر عليه علامات أنه يستهين بالحرام أو يتعامل به،فهذه علامات تعين على معرفة حاله.

الطريق الثالث: التحري والاجتهاد:

أ ـ تعريف التحري والاجتهاد:

التحري في اللغة: قصد الشيء وطلبه، تقول: تحريت في الأمر، إذا طلبت أحرى الأمرين وأولاهما[٣].

واصطلاحاً: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، بمعنى هو طلب الأحرى، هو الصواب[٤].

فهو التثبُّت في الاجتهاد لطلب الحقّ والرشاد عند تعذر الوصول إلى الحقيقة[٥].

ب ـ حكم التحري: والتحري مطلوب شرعاً؛ لأنّه إبعاد بالنفس عن الريب وأخذ بالأحوط وترك لمواطن الشبهة[٦]، فهو حجّة حال الاشتباه وفقد الأدلّة لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرَّى عنه[٧].

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، (٢٢٣)، قلعه جي، وقنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، (٣٦٢).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتيّة، الموسوعة الفقهيّة، (٤/ ٣٠٢).

(٣) الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ١٣٣).

(٤) النووي، «تحرير التنبيه»، معجم لغوي، (٣٦).

(٥) القونوي، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، (٨٥)، النسفي، «طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهيّة، (٢٠٤).

(٦) أحمد الكبيسي في تعليقه على القونوي، (٨٥).

(٧) «الموسوعة الفقهيّة»: (٤/ ٣٠١).

ويكون التحرّي بالنسبة للمال ومصدره بالسؤال والاستفسار، كما ورد عن النبيّ - ﷺ - وعن بعض أصحابه - ﵃ - فإن زال الاشتباه أقدم الشخص على المعاملة، وإنْ بقي متردداً في معاملته أو شاكّاً في مصدر ماله، ففي هذه الحالة يستحب له أن يجتنب معاملته من باب الورع والاحتياط كما فعل النبيُّ - ﷺ - في التمرة الساقطة.

ولا بدَّ للبيان أنَّ السؤال والاستفسار في هذه الحالة يكون لشخص آخر للوصول إلى الحق؛ لأنه لا فائدة من سؤال صاحب المال فقد يكذب، ونبّه على هذا الإمام النووي حيث قال: «ومتى كان في مال الإنسان حرام مختلط وأردتَ مبايعته أو الأكل من ضيافته أو نحو ذلك لم يكفِ سؤاله ولا فائدة فيه، وإنما يُسأل غيره، وإنما ينفع سؤال صاحب اليد إذا كان ثقة غير متَّهم»[(١)].

وأيضاً إنَّ سبب السؤال الريبة، «فلا تنقطع الريبة إذا كان المَسْؤُول متَّهماً، فإن كان متهماً فلا ثقة بِقَوْلِه، وينبغي أن يسأل غيره»[(٢)].

الطريق الرابع: الاحتياط:

الاحتياط لغةً: الأخذ بأوثق الوجوه، ومنه قولهم: افعل الأحوط، أي افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام[(٣)].

واصطلاحاً: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[(٤)]، والاحتراز عن الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه[(٥)].

ويمكن تعريفه هنا بأنه: حمل النفس على الأخذ بما يدفع الشك والريبة.

ويأخذ المكلف بالاحتياط إذا بَقِيَ شاكّاً في الحكم الشرعي للمعاملة أو من يُعامله.

---

(١) النووي، «المجموع»: (٩/ ٤٢٢)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (١١٤ - ١١٥).

(٢) ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»، (٨٨).

(٣) الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ٢١٥).

(٤) الجرجاني، «التعريفات»، (٢٦).

(٥) منيب محمود شاكر، «العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي»، (٤٨).

الطريق الخامس: الاستفتاء:

الاستفتاء في اللغة: طلب الفتيا.

والفتوى: هي الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة[١].

أمّا في **اصطلاح الفقهاء**، فقد خصّت الكلمة للإجابة عن سؤال شرعي[٢]، فهي طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[٣].

والاستفتاء يكون في حالة الجهل والاشتباه بالحكم الشرعي للمسألة التي سيُقدم عليها، ففي هذه الحالة الواجب عليه أن لا يُقدم حتى يسأل من يثق بعلمه ودينه، قال الخطابي: «الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقّف ويستبرئ الشك ولا يُقدم إلا على بصيرة، فإنّه إن أقدم على الشيء قبل التثبّت والتبيّن لم يبرأ أن يقع في المحرّم»[٤].

بل لا يجوز له أن يسلكَ سبيل الاستباحة قبل أن يتبيّن له الحكم الشرعي، كما بيّن ذلك البغويّ حيث قال: «إذا وقع للرجل حادثة واشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحّلِّ والحرمة، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان عامياً»[٥].

الطريق السادس: استفتاء القلب:

اعتمد العلماء في فتوى القلب في الأحكام على حديث وابِصَة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «جئتَ تسألني عن البر والإثم؟» قلت: نعم، قال: «استَفْتِ قلبك، واستَفْتِ نفسكَ، البرُّ ما اطمأنّت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردَّدَ في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك»[٦].

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»: (٢/ ٦٧٣).

(٢) الراشدي، «المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء»، (٢٢).

(٣) قلعه جي، قنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، (٦٣).

(٤) الخطابي، «معالم السنن»: (٣/ ٤٩).

(٥) البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٦).

(٦) رواه أحمد، «المسند»: (٢٩/ ٥٣٣)، حديث رقم (١٨٠٠٦)، وقال عنه ابن رجب: حديث حسن، «جامع العلوم والحكم»، (٢٤٩).

قال ابن رجب: «دلَّ حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر الحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام»[(١)]؛ لأنَّ القلب يطمئنُّ للعمل الصالح طمأنينة تبشّره بأمن العاقبة، ولا يطمئنُّ للإثم بل يورثه نفرة وتندماً وحزازة؛ لأنّ الشرع لا يقرّ عليه[(٢)].

لكنّ الرجوع إلى القلب بالفتوى ليس لكل أحد، بل لصاحب القلب الذي نوَّر الله قلبه ويجد للشبهة أثراً.

قال القرطبي معلقاً على هذا الحديث: «إنّما يصحُّ ممن نوّر الله قلبه بالعلم، وزيّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه»[(٣)].

فالمعنيُّ بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة، فإنّ نفوسهم بالطبع تصبوا إلى الخير وتَنْبوا عن الشر[(٤)].

وفسّر هذا المفهوم صاحب كتاب «قوت القلوب» حيث قال: «قد تطمئنُّ بعض القلوب إلى شيء لقلّة ورعها، وقد تنفر بعض القلوب من شيء لقصور علمها، وليس يقع بمثل هذين الاعتبار، وإنّما الاعتبار بقلب المعيار، وهو قلب المؤمن الموقن العالم، وهذا القلب في القلوب أعزُّ من الذهب في سائر المعادن»[(٥)].

إذن؛ لا يعوَّل على كل قلب، فربَّ موسوس ينفر عن كل شيء، وربّ شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار لهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعزَّ هذا القلب في القلوب، ولذلك لم يردَّ ـ عليه السلام ـ كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة

(١) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٢٥٣).
(٢) الهيتمي، «الفتح المبين»، (٢١٦).
(٣) القرطبي، «المفهم»: (٥/ ٤٩٢).
(٤) الطيبي، «مشكاة المصابيح»: (٦/ ٢٢).
(٥) المكي، أبو طالب، قوت القلوب، (٣/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٠).

لما كان قد عرف من حاله[١].

فحديث وابصة هي واقعةٌ تخصّه، وقال البعض: على فرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين[٢].

ويأخذ بفتوى القلب إذا أفتاه المفتي بغير دليل ولم يطمئن إلى فتواه.

قال ابن رجب: «وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرح صدره للإيمان وكان المفتي يفتي له بمجرّد ظن أو ميل هوى من غير دليل شرعي، فأمّا ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المفتَى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][٣].

وعلى هذا يُفهم قوله ـ ﷺ ـ: «أفتوك»: أي بخلافه فرخصوا لك فيه؛ لأنهم إنما يطّلعون على الظواهر لا السرائر[٤].

ولأنّ المستفتي أحياناً يُخفي على المفتي بعض الأمور ولا يفصّل له في المسألة فيفتيه بناءً على الظاهر.

الطريق السابع: الخروج من الخلاف:

إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء بعضهُم يُحلُّها وبعضهم يُحرِّمُها، فيُستحبُّ للمكلّف عندئذٍ أن يخرج من هذا الخلاف بترك هذه المعاملة على سبيل الاحتياط[٥]؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهيّة (الخروج من الخلاف مستحب)[٦]، ولكن هناك ضوابط وضعها السيوطي لتطبيق هذه القاعدة وهي:

---

(١) الغزالي، «الإحياء»، (٢/ ١٣١).

(٢) المناوي، «فيض القدير»، (٢/ ٩٧٤).

(٣) ابن رجب، جامع العلوم، (٢٥٣).

(٤) الشبرخيتي، الفتوحات الوهبيّة بشرح الأربعين حديثاً النبوية، (٥٠٦).

(٥) رمضان، «موسوعة القواعد الفقهيّة»، (٧٨).

(٦) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٣٦).

١ ـ أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

٢ ـ أن لا يخالف سنّة ثابتة.

٣ ـ أنْ يقوى مدركه، بحيث لا يُعدُّ هفوة[١].

قال النووي: «إنّ العلماء يتفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع في خلاف آخر»[٢].

ويُمكن الخروج من الخلاف في زماننا بالاستفادة من الاجتهاد الجماعي والفتاوى الصادرة عنه، مثل: قرارات المجامع الفقهيّة، والقرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلميّة في المعاملات الإسلاميّة المعاصرة، وفتاوى اللجنة الدائمة، والفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في كل بلد، وقرارات هيئات الرقابة الشرعيّة للبنوك والمصارف الإسلاميّة والشركات.

وإذا قلنا: إنَّ الورع اجتناب ما اختلف فيه، فهذا يتطلّب منّا أن نترك ونجتنب أكثر الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ أكثرها وقع فيها خلاف بين أهل العلم، فعالم يحرم وعالم يبيح، ولقد أزال الشوكاني هذا الإشكال أثناء حديثه عن الشبهات فقال: «ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أنْ يترك القولين جميعاً، بل المراد الأخذ بما لا يُعدُّ حرجاً عند القائلين كليهما»، وضرب لتبيين هذه الصورة بمثال، فقال: لو قال أحدهم: لحم الخيل أو الضبع حلال، وقال الآخر: لحم الخيل أو الضبع حرام وما نحو ذلك من الأحكام، فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلّد الأكل منهما، وهذا الوقف مسلكٌ مرضيٌّ به لكلّ واحدٍ من العالِمَيْن المختلفين، أمّا القائل بالتحريم فظاهر، والقائل بالحل لا يقول بالوجوب بل بجواز الفعل والترك، فإذا ترك يكون عند القائلين مصيباً[٣]، ولهذا فهو مأجور ـ بإذن الله ـ على تركه واجتنابه؛ لأنه إن كان حكم المسألة حراماً فقد برئ من الحرام، وإن كان حلالاً يؤجر على تركه لهذا القصد.

---

(١) المرجع السابق، (١٣٧).

(٢) النووي، «شرح مسلم»: (١/ ٣٠٠).

(٣) الشوكاني، «كشف الشبهات»، (٥ ـ ٦).

الفصل الثالث

أثر اختلاط الحلال بالحرام في معاملة حائز المال المختلط وملكيّته ومعيار تقديرالحرام في المال المختلط ووسائل التحلّل منه

■ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معاملة حائز المال المختلط

■ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاملة حائز المال المختلط المسلم

المطلب الثاني: معاملة حائز المال المختلط غير المسلم

المبحث الثاني: معيار تقدير الحرام في المال المختلط

المطلب الأول: آراء العلماء في معيار تقدير الحرام في المال المختلط

المبحث الثالث: أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك والإنفاق وأداء العبادات

■ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك

المطلب الثاني: أثر اختلاط الحلال بالحرام في ميراث المال

المطلب الثالث: أثر التقادم على تملك المال المختلط

المطلب الرابع: أثر الاختلاط في الإنفاق على النفس

المطلب الخامس: أثر اختلاط المال الحلال بالحرام في أداء العبادات

المبحث الرابع: وسائل التحلُّل من المال المختلط

■ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: مآل المال المختلط بعد تمييزه

المبحث الأول
معاملة حائز المال المختلط

سأبيِّنُ في هذا البحث الحكم الشرعي بالنسبة لمعاملة صاحب المال المختلط من حيث البيع والشراء، وقبول هداياهم وأكل طعامهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم معاملة صاحب المال المختلط المسلم.

المطلب الثاني: حكم معاملة صاحب المال المختلط غير المسلم.

المطلب الأول: معاملة حائز المال المختلط المسلم

كثير من المسلمين قد اختلطت أموالهم في زماننا، فنجد من يعمل عملاً حلالاً يكسب منه مالاً حلالاً، وفي المقابل يعمل عملاً حراماً يكسب منه مالاً حراماً، وصور ذلك كثيرة ومتعددة ومنها:

الذي يعمل في مؤسسة ربويّة ثمّ يعمل عملاً حلالاً، وكالتاجر الذي يبيع حلالاً ويبيع حراماً فبضاعته مختلطة، أو يتاجر بالحلال لكنه يقترض من المصرف الربوي لينمي تجارته ويطوّر محلّه، وهكذا.

فما حكم معاملة أمثال هؤلاء الذين اختلطت أموالهم ولم تتميّز، فهل يجوز معاملتهم بالبيع والشراء، وقبول هداياهم وهباتهم، وأكل طعامهم وضيافتهم.

قبل البحث في هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي لا بدَّ من تفصيلها؛ لأنّ من اختلطت أموالهم ليسوا على صورةٍ واحدة، بل لهم صور متعددة؛ لأنّ الحلال قد يغلب الحرام، أو الحرام يغلب الحلال، أو يشتبه عليه الأمر فلا يعلم مقدار هذا من هذا، وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: أنْ يكون أكثر المال حلالاً.

الصورة الثانية: أنْ يكون أكثر المال حراماً.

الصورة الثالثة: أنْ يشتبه الأمر فلا يعلم مقدار الحلال من الحرام.

الصورة الأولى: حكم معاملته إذا كان أكثر ماله حلالاً:

العلماء مُتَّفقون على جواز معاملة المسلم إذا كان أكثر ماله حلالاً، ما لم يتيقّن الشخص أنّ ما قُدّم إليه من عين ماله الحرام، ففي هذه الحالة لا يجوز معاملتهم كما بيَّنَّا سابقاً، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[1] وابن القاسم من المالكيّة[2] والشافعيّة[3]، وبعض الحنابلة[4].

الصورة الثانية: حكم معاملة من كان أكثر ماله حراماً:

من الناس من غالب أموالهم حرام، مثل آكل الربا، والمقامرين، ومثل أصحاب الحِرَف المحرّمة كبائعي الخمور والمُنجمين، وأعوان الظَّلَمَة، فهل يحلُّ أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟[5] اختلف الفقهاء في حكم معاملتهم وقبول هداياهم وهباتهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرُم معاملته وقبول هديته وأكل طعامه إلى هذا القول ذهب الحنفيّة[6] وبعض المالكيّة[7] وبعض الشافعيّة[8] وقول عند الحنابلة[9].

---

(١) السمرقندي، «خزانة الفقه وعيون المسائل»: (٢/ ٤٧٨)، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٣).

(٢) القرافي، «الذخيرة»: (١٣/ ٣١٧)، ابن جزي، «قوانين الأحكام الشرعيّة ومسائل الفروع الفقهيّة»، (٤٦٠).

(٣) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٠٧).

(٤) المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (٨/ ٣٢٢)، ابن مفلح، «الفروع»، (٦٥٨).

(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٧٢).

(٦) السمرقندي، «عيون المسائل»: (٢/ ٤٧٨)، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٢).

(٧) القيرواني، «كتاب الجامع في السنن والأدب والمغازي والتاريخ»، (١٩٠)، القيرواني، «فتاوى ابن أبي زيد القيرواني»، (٢٥٢).

(٨) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/ ١١٧)، الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١١٦).

(٩) ابن رجب، «القواعد»، (٣٤٦).

عند الحنفيّة:

قال السمرقندي: «ولو أنّ رجلاً أهدى إليه إنسان يكتسب من ربا أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس أو أضافه، فإن كان غالب ماله من حرام فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أنّ ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك، فإذا كان غالب ماله حلالاً فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبيّن عنده أنه من حرام»[١].

وقال ابن نجيم: «إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل طعامه ما لم يتبيّن أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه»[٢].

عند المالكيّة:

قال صاحب كتاب «القوانين الفقهيّة»: «أن يكون الغالب على ماله الحلال، فأجاز ابن القاسم معاملته وحرَّمها أصبغ، أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ»[٣].

فقد ورد في «الجامع في السنن والأدب» ما نصّه: «قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة الحلال، فلا بأس بمعاملته، وأمّا إن كان الحرام كثيراً فلا ينبغي معاملته»[٤].

وسئل أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني من المالكيّة عن عامل معروف بالغصب؟

فأجاب: إنْ كان له مال وأكثره حرام فهو حرام بيّن[٥].

---

(١) السمرقندي، «عيون المسائل»: (٢/ ٤٧٨).

(٢) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٣).

(٣) ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، (٤٦٠)،

(٤) القيرواني، كتاب «الجامع في السنن والأدب والمغازي والتاريخ»، (١٩٠).

(٥) القيرواني، «فتاوى ابن أبي زيد القيرواني»، (٢٥٢).

عند الشافعيّة:

قال العز بن عبد السلام: «إنْ قيل: ما تقولون في معاملة من اعترف بأنّ أكثر ماله حرام، هل تجوز معاملته أم لا؟

قلنا: إنْ غلب الحرام عليه غلبةً ينذُر الخلاص منه لم تجز معاملته»[١]، وقد نص على ذلك الغزالي[٢].

عند الحنابلة:

قال ابن رجب: «إذا اختلط مالٌ حرام بحلال وكان الحرام أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا؟ على وجهين؛ لأنّ الأصل في الأعيان الإباحة، والغالب ههنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب:

إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزّه عنه إلا أنْ يكون شيئاً يسيراً لا يُعرف»[٣].

ونقل المرداوي عن الحنابلة عدّة أقوال حيث ذكر قولاً ثالثاً بقوله: «إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامةً للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في «المنهاج»»[٤].

والضابط في القلّة والكثرة عند الحنابلة ـ كما ذكرنا وسأبين لاحقاً ـ الثلث، إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا[٥]، وقال الإمام أحمد عن صاحب المال المختلط: «لا يعجبني أن يأكل منه»[٦].

---

(١) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/ ١١٧).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١١٦).

(٣) ابن رجب، «القواعد»، (٣٤٦).

(٤) المرداوي، «تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع» لابن مفلح: (٢/ ٦٥٨).

(٥) المرداوي، «الإنصاف»: (٨/ ٣٢٣)، ابن مفلح، «الفروع»: (٢/ ٦٥٨).

(٦) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»، (١/ ٤١٠).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

• استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات»[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنّ من اختلط ماله الحلال بالحرام هو من الشبهات التي يجب على المسلم أنْ يجتنبها ويبتعد عنها محافظةً على دينه وعرضه؛ لأنّه إذا عامله قد يعامله بالحرام وهو لا يشعر.

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: الأصل في المسلم أن يترك كل ما يشك فيه ولم يطمئن إليه، ومعاملة هؤلاء فيها ريبة وعدم طمأنينة، فالواجب عليه أن يترك معاملتهم.

٣ ـ من المعقول:

أ ـ أنّ العبرة هنا للغالب والظاهر، والغالب هنا أنّ أكثره حرام[٣].

فقالوا: إن كان الأكثر حراماً حرم وإلا فلا، إقامةً للأكثر مقام الكل؛ لأنّ القليل تابع[٤]، وأمّا إن كان الحرام يسيراً فيجوز معاملته[٥].

ب ـ إذا اختلط المال الحلال بالحرام يصبح جميعه حراماً لأجل المخالطة[٦]، فيصعب على المسلم التحرّز من الحرام[٧].

---

(١) سبق تخريجه، (٩٩).

(٢) سبق تخريجه (٩٩).

(٣) ابن رجب، «القواعد»، (٣٤٦).

(٤) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤١١).

(٥) القيرواني، «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ»، (١٩٠).

(٦) ابن رشد الجد، «الفتاوى»: (١/ ٦٣٤).

(٧) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/ ١١٧).

المذهب الثاني: يكره معاملته وقبول هديته وأكل طعامه، وينبغي للمسلم أنْ يتورَّع عنها ما لم يُعلمه بعين المال الحرام، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة[١] والشافعيّة[٢] والمعتمد عند الحنابلة[٣].

عند المالكيّة:

والرأي المعتمد عند المالكيّة القول بالكراهة، فقد جاء في كتاب «مرجع المشكلات» ما نصّه: «وللدسوقي في باب الغريم: اعلم أنَّ مَنْ أكثر ماله حلال وأقلّهُ حرام المعتمد: جواز معاملته، ومداينته، والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأمّا مَنْ أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته، والأكل من ماله، وهو المعتمد خلافاً لأصبغ المحرم لذلك»[٤].

عند الشافعيّة:

قال العلائي: «وقد نصَّ الشافعيُّ على أنه يُكره مبايعة مَنْ أكثر ماله حرام، ولا يحرم ذلك»[٥].

ونصَّ على هذا السيوطي وأبطل خلافه حيث قال: «معاملة مَنْ أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام

---

(١) التواتي، «مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ»، (١٠٧)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، (٤٦٠).

(٢) الجرهزي، «المواهب السنيّة»، (١٣٥)، الفاداني، «الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهيّة في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعيّة»: (٢/ ٦٠)، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٠٧)، العلائي، «المجموع المهذب في قواعد المذهب»: (٢/ ٧٢٠).

(٣) ابن قدامة المقدسي، «المغني مع الشرح الكبير»: (٥/ ٢٤٢)، ابن مفلح، «الفروع»: (٢/ ٦٥٨)، ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤١١)، المرداوي، «تصحيح الفروع»: (٢/ ٦٥٩)، المرداوي، «الإنصاف»: (٨/ ٣٢٢).

(٤) التواتي، «مرجع المشكلات»، (١٠٧).

(٥) العلائي، «المجموع المهذب في قواعد المذهب»: (٢/ ٧٢٠).

في يده كما قال في «شرح المهذب»: إنّ المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافاً للغزالي»[(١)].

وقال صاحب كتاب «المواهب السنيّة» ما نصّه: «ولو عامل مَنْ أكثر ماله حرام ولم يكن يَعرف عينه فلا يحرم»[(٢)].

عند الحنابلة:

جاء في كتاب «تصحيح الفروع»، و«الإنصاف»، و«الفروع»: «والقول الرابع: عدم التحريم مطلقاً قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلَّته، جزم به في «المغني» وغيره، وأطلقها في «الآداب الكبرى» و«القواعد الأصوليّة»، قلت: والصحيح الأخير على ما اصطلحناه، وقاله ابن عقيل في «الفصول» وغيره، قال في «الآداب الكبرى» وهو ظاهر ما قُطع به وقدّمه غير واحد»[(٣)].

وقال في «المغني»: «إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم، والمرابي، فإنْ علم أنّ المبيع من حلال فهو حلال، وإنْ علمَ أنّه من الحرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنّ الظاهر أنّ ما في يد الإنسان ملكُه، فإن لم يعلمه من أيِّها هو، كره لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال سواء قلّ الحرام أو كثر»[(٤)].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

- استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ بما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه،

---

(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١٠٧).

(٢) الجرهزي، «المواهب السنيّة»، (١٣٥)، الفاداني، «الفوائد الجنيّة»: (٢/ ٦٠).

(٣) المرداوي، «تصحيح الفروع»: (٢/ ٦٥٩)، المرداوي، «الإنصاف»: (٨/ ٣٢٢)، ابن مفلح، «الفروع»: (٢/ ٦٥٨)، ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤١١).

(٤) ابن قدامة المقدسي، «المغني مع الشرح الكبير»: (٥/ ٢٤٢).

فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»(١).

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: أنَّ الأصل بالمسلم إذا قُدِّم إليه طعامٌ أو شرابٌ أن لا يسأل عن مصدره؛ لأنَّ دين الرجل ويده دلالتان كافيتان على ملكيّته لهذا المال فلا ينبغي السؤال ما لم يتيقّن أنه من حرام.

٢ ـ بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير»(٢).

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: أنَّ اليهود لا تخلو معاملتهم من الربا والأثمان المحرمة كالخمر، ووصفهم الله ـ تعالى ـ بأنَّهم أكّالون للسُّحْت(٣).

٣ ـ الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين، منها:

• ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عندما جاءه رجل فقال: إنَّ لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنَؤه لك، وإثمه عليه»(٤).

• وسئل الحسن البصري: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحلَّ لكم طعامهم»(٥).

• قال عطاء: إذا دخلتَ السوق فاشترِ، ولا تقل: من أين ذا، ومن أين ذا؟ فإذا علمت حراماً فاجتنبه(٦).

---

(١) سبق تخريجه، (٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقميص في الحرب، حديث رقم (٢٩١٦).

(٣) البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٤)، الخطابي، «معالم السنن»: (٣/ ٥٠).

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، «المصنف»، باب طعام الأمراء وأكل الربا: (٨/ ١٥٠)، والمهنأ: ما أتاك بلا مشقّة، المصنف: (٨/ ١٥٠).

(٥) المرجع السابق: (٨/ ١٥١).

(٦) البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٤).

المعقول:

- أنّ الأصل في الأعيان والأموال الحِلُّ، ولا ينتقل عن ذلك إلا بيقين[١].
- الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامةٌ تدلُّ على أنها من الحرام[٢].

المذهب الثالث: يجوز معاملتهم وقبول هداياهم، وأكل طعامهم، وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري[٣] من التابعين، والمحاسبي[٤] والبغوي[٥] من الشافعيّة، والشوكاني[٦].

قال الحسن البصري: «لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً بعينه، وكان يقول: قد أحلَّ الله طعام اليهود والنصارى، وأكَلَهُ أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والمسلمون»[٧].

وقال المحاسبي: «وأمّا الذين حرَّموا العطايا من السلاطين غلطوا لعلة أنه ليس بحرام كلّه، فكيف يجوز أنْ يقال: حرام وفيه درهم حلال، ويلزم الذين حرَّموا أيضاً على قياس قولهم: إنه لو كان سكين من أموالهم فذَكَّوا بها لا تكون ذكاةً عندهم لسبب الحرام، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى، وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام وحفظ فيه القرآن لوجب أن ينساه ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان، ولا أن يعطي المؤذنين والمعلمين كذلك، وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار»[٨].

وأمّا الشوكاني فقد عقد فصلاً قال فيه: ويجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً فيما لم يُظنَّ

---

(١) ابن رجب، «القواعد»، (٣٤٦).
(٢) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥١).
(٣) المرجع السابق: (١٠/ ٤٦٤)
(٤) المحاسبي، «المكاسب»، (٦١).
(٥) البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٥).
(٦) الشوكاني، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: (٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٧) ابن المنذر، «الأوسط»: (١٠/ ٤٦٤)
(٨) المحاسبي، «المكاسب»، (٦١).

تحريمه، وقال: «قد ثبت وقوع المعاملة منه - ﷺ - لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه - رضي الله عنهم - لهم بمرأى منه - ﷺ - ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون[١] في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهليّة الذي هو الربا المحرّم بلا خلاف، وهكذا كان - ﷺ - وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها وهم مستحلّون لكثيرٍ مما حرّمه شرعُنا، وهكذا كان - ﷺ - يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة ومن يَرِدُ إليها من طوائف الكفار، ولم يُسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدَّتها أنّه - ﷺ - قال: هذا كافر لا تحلُّ معاملته، ولا قال أحدٌ من الصحابة كذلك، وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذي هذا حالهم ومسلكهم فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبُّسه بشيءٍ من الظلم، فإنّ مجرد كونه مسلماً يردعهُ عن بعض ما حرّمه الله عليه وإن وقع في بعض المحرمات تنزَّه عن بعضها، فغاية الأمر أنّ ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه»[٢].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

- **وقد استدلَّ اصحاب هذا المذهب بما يلي:**

١ - معاملة الرسول - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم - للمشركين الذين يأتون إلى المدينة مع أنهم واقعون في الحرام، وغالب ما في أيديهم يأخذونه غصباً من أموال بعضهم بعضاً، وأخذهم للربا المحرّم بلا خلاف.

٢ - معاملة الرسول - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم - لليهود في المدينة مع أنهم يستحلّون لكثيرٍ مما حرّمه الشرع، ومعلوم أنهم يأكلون الربا[٣].

---

(١) مرتطمون: واقعون، «المعجم الوسيط»: (١/ ٣٥٢).

(٢) الشوكاني، «السيل الجرار المتدفق»، (٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٥)، الشوكاني، «السيل الجرار»، (٤٨٣)، ابن المنذر، «الأوسط»: (١٠/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

٣ ـ إذا عامل الرسول ـ ﷺ ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هؤلاء مع علمهم أنهم يتعاملون بالحرام، فمن باب أولى أن يعامل المسلم إذا اختلط ماله ما لم يعلم عين الحرام[(١)].

٤ ـ قبض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للعطايا والجوائز والهبات من الولاة بعد انقراض خلافة الخلفاء الراشدين مع تلبسهم بشيءٍ مما لا يُبيحه الشرع[(٢)].

المناقشة والترجيح:

- **ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو حرمة المعاملة يُجاب عنه بما يلي:**

١ ـ الأحاديث التي استدلُّوا بها تُحمل على الكراهة والورع عن الشبهة[(٣)]، وليس على التحريم.

٢ ـ أمّا قولهم: إنّ العبرة هنا للغالب والظاهر، والغالب هنا أنّ أكثره حرام.

يُجاب عن هذا الدليل: إذا تعارض الأصل والظاهر، «أُخذ بالأصل استصحاباً له، فلا يزول بمجرد الشك والظن؛ لأنّ الأصل المعتمد في الأملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستُصْحِبَ ولم يُبَالَ بغلبة الظن»[(٤)].

٣ ـ أمّا قولهم: إنّ الاختلاط يُحرّم جميع المال يجاب عن هذا بما يلي:

إنّ الحرمة في المال تتعلّق بالذمة وليس بذات المال كما بيّن ابن العربي المالكي حيث قال: «ذهب بعض الغُلاة من أرباب الورع إلى أنّ المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز، ثمّ أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يَطِبْ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرج هو المال الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلوٌّ في الدين، فإنّ كل ما لم

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٤٢).

(٤) الشراوني، «حواشي الشراوني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، لابن حجر الهيثمي: (٧/ ١٨٠).

يتميّز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أنّ الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حساً بيِّن معنًى»[(١)].

٤ ـ عَدَّ ابن رشد من علماء المالكيّة قول أصبغ تشديداً مخالفاً للقياس حيث قال: «وقول أصبغ تشديد؛ فإنّ قاعدة الشرع اعتبارُ الغالب»[(٢)]، ووجه القياس أن الحرام ترتب في ذمته فليس متعيناً في جميع ما بيده، فلم تتعيّن حرمته[(٣)].

• **ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني:**

١ ـ يُجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

لا يُسأل عن مصدر المال في حالة عدم الريبة والشك في حال الشخص، أمّا إذا شك ففي هذه الحالة يستحب السؤال، وأحياناً يجب، ودليل ذلك أثر أنس ـ رضي الله عنه ـ: «إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه»[(٤)].

٢ ـ أمّا استدلالهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ والأثر الوارد عن الحسن البصري.

يجاب عن هذا: أنه استدلال في غير محلّه؛ لأن معاملة المسلم للمسلم تختلف عن معاملة المسلم لغير المسلم، فلكلٍّ أحكامه في المعاملة، ومعاملة المسلم لا تقاس على غير المسلم مطلقاً.

أمّا أثر الحسن البصري فقد أجاب عنه ابن رجب بقوله: «وروي عن الحسن خلاف هذا وأنه قال: إنّ هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر»[(٥)].

---

(١) ابن العربي، «أحكام القرآن»: (١/ ٢٤٥).

(٢) ابن رشد الجد، «البيان والتحصيل»: (١٨/ ١٩٤)، القرافي، «الذخيرة»: (١٣/ ٣١٨).

(٣) بيه بن السالك، «بيان الحلال والحرام»، (١٣٦).

(٤) ذكره البخاري، كتاب الاطعمة، باب الرجل يدعى الى طعام فيقول هذا معي، ابن حجر، «الفتح»: (٩/ ٧٢٢).

(٥) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٧٠).

أمّا ما رُوي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يُجاب عنه بما يلي:

١ ـ قول ابن مسعود نقله جوّاب التيمي، وقال عنه الذهبي: ضعيف الحديث[١]، وضعّفه كذلك الإمام أحمد[٢].

٢ ـ أنّ المشهور عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ما يدلُّ على توقي الشبهات، إذ قال: «لا يقولنَّ أحدكم أخاف وأرجو، فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقال: «اجتنبوا الحكاكات[٣] ففيها الإثم»[٤].

وهذا ما أكَّده ابن رجب حيث قال: وهذا معارض بما رُوي عنه أنه قال: «الإثم حزّاز القلوب»[٥].

وموجب المعارضة أنّ الرواية السابقة حثّ فيها على الأكل دون تحرٍّ، وفي هذه الرواية حثَّ على اجتناب ما لا يطمئن إليه القلب، واعتبره من الإثم، وهذا هو الأرجح.

لأنّ القول الأول لا يسلم من المعارضة إمّا لضعفه، وإمّا لمعارضته للآثار الصحيحة الواضحة عن النبيّ ـ ﷺ ـ الآمرة بترك واجتناب الحرام؛ حيث رفض ـ ﷺ ـ أن يأكل من الشاة التي ذُبحت بغير إذن صاحبها كما بيَّنتُ سابقاً.

واستقاء أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ما في بطنه لمّا علم أنَّ مصدره من حرام[٦].

٣ ـ قال المحاسبي: «وتأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم تجر شهادة السائل أو يكون عبد الله علم من الرجل الذي سأله، فقال ابن مسعود: «كُلْ من حلال ماله»؛

---

(١) الزبيدي، «إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين»: (٦/ ٨٧).

(٢) المحاسبي، «المكاسب»، (٥٥).

(٣) إشارة إلى حديث الرسول ـ ﷺ ـ: «الإثم ما حاك في الصدر»، رواه أحمد، «المسند»: (٢٩/ ٥٣٣)، حديث رقم (١٨٠٠٦).

(٤) الوليدي، «الحلال والحرام»، (١٠٧ ـ ١٠٨).

(٥) قال الحافظ العراقي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ورواه العدني في مسنده موقوفاً عليه، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»: (١/ ٣٠).

(٦) سبق تخريجه، (٦٥).

لأنه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سواه، قال الله ـ عزَّ وجل ـ في الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]»[١].

● وأما أدلة أصحاب المذهب الثالث فيُجاب عنها بمايلي:

١ ـ إنّ جميع الأدلّة التي استندتم إليها ليست في مكانها؛ لأنّها تخص معاملة المسلم لغير المسلم، وهذا ليس موضوعنا، إنما موضوعنا هو معاملة المسلم الذي غلب على ماله الحرام، ولا شكّ أنّ الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمسلم في معاملاته تختلف عن غير المسلم.

٢ ـ هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا يمكن مطلقاً أن يُقاس المسلم وإن كان عاصياً على غير المسلم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦].

٣ ـ أباح الإسلام للمسلم أن يُعامل غير المسلم دون التحري والتفتيش والسؤال عن مصدر ماله، بينما عند معاملته للمسلم إذا شكّ في مصدر ماله أوجب أحياناً عليه السؤال.

الرأي الراجح:

الرأي الذي أُرجّحه في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بكراهية معاملته، وذلك لما يلي:

١ ـ لأنّ أدلة من قال بالإباحة مطلقاً ليست في محلها؛ لأنها تتعلّق بحكم معاملة المسلم لغير المسلم.

٢ ـ يبقى الحكم دائراً بين من قال بالتحريم والكراهة، وأدلّة من قال بالتحريم عامّة، ولا تسلم من المعارضة، ويمكن حملها على الكراهة كما بيّنت في المناقشة.

٣ ـ أصبحت معاملته في زماننا من عموم البلوى؛ لأنَّ كثيراً من الناس قد اختلطت أموالهم مع انتشار الحرام.

---

(١) المحاسبي، «المكاسب»، (٥٥).

ونصَّ على ذلك الشافعيّة حيث قالوا: «ولو عامل مَنْ أكثر ماله حرام ولم يكن يعرف عينه، فلا يحرم للحاجة إلى معاملته مع الشكّ والظن»[١]، وبهذا أفتى الشيخ الزرقا[٢].

الصورة الثالثة: في حالة اشتباه الأمر على المكلف فلا يعلم مقدار الحلال من الحرام أو عين الحرام:

لقد فصَّلت حكم هذه المسألة في مبحث الاشتباه، فلا داعي لتكرارها هنا.



(١) الجرهزي، «المواهب السنيّة»، (١٣٥).

(٢) مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٥٥٩).

المطلب الثاني: معاملة حائز المال المختلط غير المسلم

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنَّ البشر ينقسمون على أساس العقيدة إلى قسمين: المسلمين، وغير المسلمين، وهذا التقسيم الثنائي أمرٌ تقتضيه الضرورة؛ وذلك لأنه يترتب عليه أحكام شرعيّة.

وغير المسلم: أصناف كثيرة، ومن أهم هذه الأصناف: النصارى واليهود، والمجوس، والمشركون وغيرهم.

ومع اختلاف هذه الأسماء وتعددها، فإنّ الأصناف الرئيسة التي بيَّن الإسلام حكم التعامل معها نصاً هي النصارى واليهود، وأما غيرهم فيقاس عليهم في الحكم، وهذا القياس في معظم الأحكام الشرعيّة، باستثناء بعضها وهي التي نصّ عليها الفقهاء، مثل: حكم ذبائحهم، والزواج من نسائهم(١).

العلماء متفقون على جواز معاملة غير المسلم في ماله مطلقاً دون سؤال أو تحرٍّ، وذلك للأدلّة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن كثير: «يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء؛ أنَّ ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنّهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ـ تعالى ـ ما هو منزّه عليه، تعالى وتقدّس، وثبت في الصحيح أنّ أهل خيبر أهدوا لرسول الله ـ ﷺ ـ شاةً مصلية(٢)، فأكل منها ـ ﷺ ـ ولم يسألهم ـ ﷺ ـ»(٣).

---

(١) محمد أمين القضاة، «معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام»: (٢/ ٥٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب الشاة التي سُمّت للنبيّ ـ ﷺ ـ بخيبر، حديث رقم (٤٢٤٩).

(٣) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٢٢).

وقد يُراد بالطعام مطلق الطعام، وهذا ما يقتضيه مطلق اللفظ كما قال ابن العربي[(١)].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١]، قال ابن العربي المالكي في تفسيرها: «وقد بيَّن الله ـ تعالى ـ في هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا، وأكل المال بالباطل، فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمد ـ ﷺ ـ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان ذلك خبراً عمّا أنزل الله ـ عزّ وجل ـ على موسى في التوراة وأنّهم بدَّلوا وحرَّفوا، وعصوا، وخالفوا، فهل يجوز معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنّت طائفةٌ أنّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرّم الله ـ سبحانه ـ عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنّة، قال الله تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد عامل النبيُّ ـ ﷺ ـ اليهود ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله»[(٢)].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: «ولُّوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها»[(٣)]، والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمّة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبيّ ـ ﷺ ـ إليهم تاجراً.

فإن قيل: كيف يجوز مبايعتهم بمحرّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟ قلنا: سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا»[(٤)].

---

(١) ابن العربي، «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٥٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، حديث رقم (٢٥١٣).

(٣) الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، كتاب البيوع، مسائل منثورة: (٤/ ٥٥).

(٤) ابن العربي، «أحكام القرآن»: (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

ثانياً: من السنة والآثار:

١ ـ ما روي عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[(١)].

٢ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً ـ قالت: «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ اشترى من يهوديّ طعاماً ورهنه درعه»[(٢)].

تدل هذه الأحاديث: على جواز معاملتهم[(٣)]، مع أنّ اليهود يُرْبون في معاملاتهم، ويستحلّون أثمان الخمور، وأخبر الله ـ تعالى أنّهم أكّالون للسُّحْت»[(٤)].

٤ ـ ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنّا مع النبيِّ ـ ﷺ ـ، ثمّ جاء رجل مشرك مشعان[(٥)] طويل بغنمٍ يسوقها، فقال النبيّ ـ ﷺ ـ: «بيعاً أم عطيّةً، أو قال: أم هبة»، فقال: لا بيع، فاشترى منه شاة»[(٦)].

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: «جواز معاملة الكفّار، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (١١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، حديث رقم (٢٥١٣).

(٣) ابن القيم الجوزيّة، «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٥٥١).

(٤) الخطابي، «معالم السنن شرح سنن أبي داوود»: (٣/ ٥٠)، البغوي، «شرح السنة»: (٨/ ١٤)، ابن قدامة، «المغني»: (٥/ ٢٤٣).

(٥) مشعان: أي طويل شعث الشعر، ابن حجر، «الفتح»: (٤/ ٥١٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، حديث رقم (٢٢١٦).

(٧) ابن حجر، «الفتح»: (٥/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

٥ ـ قَبِلَ رسول الله ـ ﷺ ـ هدية سلمان الفارسي قبل إسلامه حيث قال: «جمعتُ شيئاً كان عندي ثمّ جئت به النبيَّ ـ ﷺ ـ فقلت: إني قد رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية، فأكل رسول الله ـ ﷺ ـ وأكل أصحابه»[١].

أمّا الأثر:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنّ بعض عمّاله كان يأخذ الخمر من أهل الذمة مقابل الجزية فقال: «قاتل الله فلاناً أما علم أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم ـ شحوم الخنزير ـ فجَمَلُوها ـ ذابوها ـ وباعوها وأكلوا أثمانها»[٢]، ثمّ قال عمر: «ولّوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها»[٣].

قال أبو عبيد: «يُريد أنّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير جزيةً، ثمّ يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثمّ رخّص لهم أنْ يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولِّين بيعها؛ لأنّ الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالَ المسلمين»[٤].

فيجوز للمسلم أن يُعامل الذميّ فيما في يده من ثمن الخمر وغيره؛ ولأنها من أموالهم التي نقرّهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم، ولو بذلوها في ثمن بيع، أو إجارة، أو قرض، أو ضمان، أو بدل متلف، جاز للمسلم أخذها وطابت له[٥].

---

(١) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (٩/ ٥٥٨)، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح.
(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة، حديث رقم (٢٢٢٣).
(٣) رواه عبد الرزاق، «المصنف»، كتاب البيوع، باب بيع الخمر، (٨/ ١٩٥)، حديث رقم، (١٤٨٥٣).
(٤) أبو عبيد، «الأموال»: (١/ ١١٠).
(٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٤٤٥)، ابن القيم، «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٣٥٧).

ثالثاً: المعقول:

كان ـ ﷺ ـ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة ومن يَرِدُ إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدّتها أنه ـ ﷺ ـ قال: هذا كافر لا يحلُّ معاملته، ولا قال أحدٌ من الصحابة كذلك(١).

بناءً على ما تقدّم يجوز للمسلم أن يعامل غير المسلم بماله مطلقاً حتى وإن كان مصدره من عين الحرام، شريطة أن تكون المعاملة مباحة شرعاً بالنسبة للمسلم.



(١) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٤٨٣).

المبحث الثاني
معيار تقدير الحرام في المال المختلط

في حالة اختلاط المال الحلال بالحرام، ما هو مقدار الحرام اليسير المعفو عنه، والكثير المعتبر الذي يؤثر فيه فيصبح كلّه حراماً أو أغلبه أو أقلّه؛ لأنّ مقدار القلّة والكثرة أمر معتبر في الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول: آراء العلماء في معيار تقدير الحرام في المال المختلط

- وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الأخذ بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه واشتهر بين الناس وأصبح معروفاً بأنّ أكثر ماله حرام حكمنا على جميع المال بأنه حرام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشافعيّة[٣].

عند الحنفيّة:

قال ابن نُجيم: «إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل طعامه ما لم يتبيّن أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه»[٤].

عند المالكيّة:

قال صاحب كتاب «القوانين الفقهيّة»: «أن يكون الغالب على ماله الحلال، فأجاز ابن

---

(١) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٣).

(٢) ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، (٤٦٠).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٦).

(٤) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١٣).

القاسم معاملته وحرَّمها أصبغ، أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ»[١].

عند الشافعيّة:

قال الغزالي: «المختلط في ملك شخص واحد إمّا أن يكون الحرام أكثره، أو أقلّه، وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة»[٢].

المذهب الثاني: إذا بلغت نسبة المال الحرام الثلث في المال المختلط، أصبح جميعه حراماً، وما دونه يعدُّ قليلاً مغتفراً، وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابن مفلح: «إن زاد الحرام على الثلث حَرُمَ كلّه وإلا فلا؛ لأنَّ الثلث ضابط في مواضع، وإقامة للأكثر مقام الكل لأنّ القليل تابع»[٣].

والعلّة عندهم أنّ «الثلث قد اعتبره الشارع في الوصية ونحوها، قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأنّ الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلّة يدل عليه النص»، فهو يسير مغتفر[٤].

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين: الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي، حيث جاء في القرار رقم (٣١٠): «رأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشرعيّة وإلى المعقول أن تعتمد الثلث حداً بين القلة والكثرة»[٥].

---

(١) ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، (٤٦٠).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٣٦).

(٣) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤١١).

(٤) ابن مفلح، «المبدع»: (٤/ ١٧١)، الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (٣/ ٥٢٤).

(٥) قرارات الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي، قرار رقم ٣١٠، (١/ ٢٤١) نقلاً عن دوابة، الاستثمار والمضاربة، (٥٢).

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في البحرين، وهذا ما استقرَّ عليه الرأي في العديد من الهيئات الشرعيّة في المصارف السعوديّة[١].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• **استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:**

١ ـ ماروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ـ ﷺ ـ يعودني وأنا مريض بمكّة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»[٢].

المذهب الثالث: إذا بلغت نسبة الحرام الربع في المال المختلط أصبح جميعه حراماً، وهذا مذهب الهيئة الشرعيّة للبركة ممثلة بالشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله المنيع، والشيخ محمد المختار سلامي، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الستار أبو غدة[٣]، والهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي ممثلة بالشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ صالح بن حميد، والشيخ عبد الرحمن الأطرم، والشيخ أحمد المباركي[٤].

فقد سئلت الهيئة الشرعيّة للبركة عن حكم المساهمة بالشركات المختلطة فأجابت: «بجواز الاستثمار بيعاً وشراءً لأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروعاً، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة ٢٥ بناءً على القواعد العامّة في أنّ الحكم للأغلب والأعم»[٥].

---

(١) دوابة، «الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي»، (٥٢).

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٤).

(٣) «فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة»، جمع: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، (١١٦).

(٤) قرار الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي رقم (٤٨٥)، الدورة الثالثة، ٢٣/٨/١٤٢٢هـ ـ ٨/١١/٢٠١٠م نقلاً عن دوابة، الاستثمار والمضاربة، (٥١).

(٥) «فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة»، (١١٦).

كما سئلت الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي عن حكم المساهمة في الشركات المختلطة، حيث أجابت: «بالجواز شريطة ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل (٢٥) من إجمالي موجودات الشركة، علماً أنّ الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، ويعد هذا معدلاً للنسبة المذكورة في قرار رقم (٣١٠) من تحديد المحرم بأن يكون أقل من ثلث مالية الشركة، وعلّة التعديل كما ذكرت الهيئة أنّ النسب مبنيّة على الاجتهاد حيث قالت: والهيئة توضّح أنّ ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبنيّ على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء»[1].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

يُمكن الاستدلال لهذا المذهب بما يلي:

بالقاعدة الفقهيّة: «للأكثر حكم الكل»[2].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلّة أصحاب المذهب الأول:

- استند المذهب الأول في رأيهم على حديث الوصية، ويجاب عن هذا بما يلي:

١ ـ الحديث دليل على أنّ الثلث حدُّ الكثرة في باب الوصية، أمّا اعتباره قاعدةً في حدِّ القلة والكثرة في غير الوصية، هذا يحتاج إلى أمرين:

أحدهما: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظاً عامّاً.

الثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذٍ يحصل المقصود بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم (والثلث كثير) فالثلث معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود»[3].

---

(١) دوابة، «الاستثماروالمضاربة»، (٥١).

(٢) الندوي، «موسوعة القواعد والضوابط الفقهية»: (١/ ٤١٨).

(٣) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، (٥٤٦).

فاعتبار اللفظ لفظاً عامّاًمما يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ السياق يقتضي تخصيصه بالوصية[١].

٢ ـ كيف يسوغ قياس المال الحرام الذي حرمه الشارع بنصوصه القطعيّة على الوصية التي ندب إليها الشارع، وأقرّها، وقدّمها على الميراث في توزيع التركات، ما العلّة؟ ما المناسبة بين المقيس والمقيس عليه؟ علة القياس في تحديد المقدار لا في معرفة حكم الحلال والحرام.

٣ ـ إنّ من الأصوليين من لا يستجيز العمل بمفهوم المخالفة[٢] في نصوص القرآن الكريم والسنّة؛ لأنّ مقاصد الشارع لا تحصر، بخلاف مقاصد البشر فلا يفهم من حديث «الثلث كثير» أنّ ما دونه قليل.

٤ ـ شاع قول الأصوليين أيضاً أنّ التنصيص على الحكم في شيء لا يستلزم نفي الحكم عن ما عداه، فلا يلزم من كون الثلث كثيراً أن يكون ما دونه قليلاً.

٥ ـ وجب الربع والعشر وربع العشر في أحكام، والنصف في أحكام، وقام الربع مقام الكل أحياناً، فظهر بهذا أن تعليق الكثرة بالثلث لا مفهوم له، وهو باطل[٣].

أدلّة أصحاب المذهب الثاني:

• استدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

الاجتهاد؛ لعدم وجود دليل فقهي حيث قالوا: ليس هناك دليل فقهي متفق عليه على نسبة اليسير إلى الكل، وهناك اجتهاد من بعض الفقهاء أنّ اليسير يكون في حدود الربع، وهناك آخرون يرون أن يكون في حدود الثلث، ولكلّ منهم اجتهاده[٤].

---

(١) طالب، «العفو عند الأصوليين والفقهاء»، (٣٦٩).

(٢) مفهوم المخالفة: دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق، الزحيلي، «أصول الفقه»، وجمهور العلماء يأخذون بمفهوم المخالفة،الا الحنفية فإنهم يرفضون الأخذ به: (١/ ٣٦٢).

(٣) نظام يعقوبي، المساهمة والتعامل في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال ولكن قد تودع أو تقرض بفوائد، بحث قُدّم للندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، ٢ ـ ٤/٨/١٩٩٨م، (٨٥ ـ ٨٧).

(٤) شحاته، «تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلاميّة»، (٧٤).

الرأي الراجح:

بعد مناقشة آراء هذه المذاهب في هذه المسألة أرجّح رأي المذهب الثالث وهو رأي الجمهور، وهو الأخذ بغلبة الظن في تحديد معيار تقدير الحرام المختلط بالحلال ومرجعه إلى عرف الناس وذلك للأسباب التالية:

١ ـ ضعف أدلّة من قال بالثلث أو الربع لعدم وجود مستند شرعي يعتمدون عليه، وهذا واضح من خلال قرار الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي، حيث تراجعت عن القول بالثلث إلى الربع، وقالت: «والهيئة توضّح أنّ ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء»(١).

٢ ـ حتى لو تمَّ التقدير بالثلث أو الربع أو النصف فإنَّ هذا التقدير لا يسعف ولا يُعفى من النقد؛ لأنّ الغالب على مال الشخص أن يكون مجهول القدر عن الآخرين، فإذا علمت أنَّ في مال المسلم مالاً حراماً، فإنّ خفاء مجمل ما عنده من مال يمنع من تحديد مقدار الثلث أو الربع أو النصف فيه، ومن ثمّ يعسر ضبط الحكم الشرعي المترتب عليه(٢).

٣ ـ اختلاف العلماء في تحديد المعيار بين الثلث والربع يجعل الناس في حيرة وتردد وإشكال برأي من يأخذون.

والأولى في هذه الحالة أن يترك ذلك لعرف الناس؛ لأنّ القاعدة عند أهل العلم «كلُّ ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»(٣)، وقال ابن نُجيم: «إنّ اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً»(٤).

فمن خلال العرف يُمكن تحديد ضابط القليل والكثير في المعاملات المحرّمة(٥)، فمن غلب على ظنهم واشتهر بينهم أنّ أكثر أمواله حرام عاملناه بناءً على هذا، والله أعلم.

---

(١) قرار الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي رقم (٤٨٥)، نقلاً عن دوابة، الاستثمار في الأسهم والسندات، (٥١).

(٢) الباز، «أحكام المال الحرام»، (٢٥٢).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٤٠).

(٤) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (٩٣).

(٥) دوابة، «الاستثمار والمضاربة»، (٧٠).

المبحث الثالث
أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك والإنفاق وأداء العبادات

المطلب الأول: أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك

أولاً: تعريف التملك لغةً واصطلاحاً:

لغةً: أصلها مَلَكَ، ومَلَكَ الشيء: أي حازه واستفرد فيه فهو مالك[(١)].

اصطلاحاً: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[(٢)]، والملك: ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع[(٣)].

يتبيّن من خلال التعريف أنّ الإنسان لا يُعدُّ مالكاً للشيء إلا إذا ملكه بطريق مشروع؛ لأنّ هناك أسباباً شرعيّة للتملّك، فليس كل سبب يحصل به الملك يكون مشروعاً، فهناك من الأسباب ما لا يثبت بها الملك وهو ما منعته الشريعة وحرّمته، كالسرقة والغصب والربا والقمار والاتجار في المحرّمات؛ وما منعه القانون كالتجارة بالأسلحة، لأنّ فيها ظلماً وخداعاً واعتداءً على أموال الناس بغير حق، وهذا ما نهى الله ـ تعالى ـ عنه، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨][(٤)].

- فهذه حرّمها الإسلام لسببين:

١ ـ قبضها بغير طيب نفس صاحبها، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة، والغصب.

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»: (٢/ ٨٨٦).

(٢) الجرجاني، «التعريفات»، (٢٩٥).

(٣) مجلّة الأحكام العدليّة، المادة رقم (١٢٥).

(٤) البعلي، «الملكيّة وضوابطها في الإسلام»، (١٢٧).

٢ ـ قبضها بغير إذن الشارع[١].

فإذا اكتسب المسلم مالاً بطريق غير مشروع وخلطه بماله الحلال فالواجب عليه أن يتحلّل من الحرام ويتوب إلى الله عزّ وجل، وسبيل التوبة أن يُخرِج مقدار الحرام منه؛ لأنه لا يُعدُّ مالكاً له، ويردَّه إلى أصحابه إن علمهم، وإلا تصدّق به عنهم؛ لأنّ من شروط التوبة ردَّ الحقوق إلى أصحابها.

وهذا واضحٌ من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة والقواعد الفقهيّة.

أولاً: القرآن الكريم الكريم:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال القرطبي: «وسبيل التوبة مما بيده من الأموال المحرّمة إن كانت من ربا فليردَّها على من أربى عليه، أو يطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيِسَ من وجوده فليتصدّق بذلك عنه»[٢].

ثانياً: السنّة النبويّة المطهّرة:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه»[٣].

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: وجوب التحلل من المال الحرام، ويكون بإخراج مثله إلى صاحبه إن علمه، وإن جهله تصدق به عنه وهذا مابينه العلماء.

قال الطحاوي: «فليتحلله بما يتحلل به من مثله، من دفع مال مكان مال»[٤].

---

(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢١٠).

(٢) القرطبي، «أحكام القرآن»: (٣/ ٣٦٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٤).

(٤) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»: (١/ ١٨٢).

وقال ابن مفلح: «وأما لو ظلمه في دم أو مال، فإنه لا بدَّ من إيفاء الحق فإن له بدلاً»(١).

٢ ـ وقوله ـ ﷺ ـ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: وجوب رد الأموال إلى أصحابها؛ لأن من أخذ شيئاً من صاحبه بغير حق أصبح له ضامناً.

قال الخطابي: «وإذا حصلت اليد آخذه صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة»(٣).

وقال الدهلوي معلقاً على الحديث: «هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية، يجب ردُّ عينه، فإن تعذَّر فردُّ مِثْلِه»(٤).

٣ ـ قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: «أن اليد إذا استولت على مال الغير كان عليها ضمان هذا المال، فتلتزم بردّه بعينه إن كان قائماً، فإن لم يكن قائماً التزمت بردِّ المثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً»(٦).

لذا يَحرُم على صاحب المال المختلط أن يتصرّف فيه قبل إخراج مقدار الحرام منه إن كان عالماً بذلك، وهذا ما بيَّنه العلماء.

---

(١) ابن مفلح، «الآداب الشرعية»: (١/ ٨٩)، الزركشي «المنثور»: (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، (٤/ ٣٥)، حديث رقم (٢١٦٠)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) الخطابي، «معالم السنن شرح سنن أبي داوود»: (٣/ ١٤٩).

(٤) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: (٢/ ١٠٥٥).

(٥) رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٨)، حديث رقم (١٢٦٦).

(٦) رمضان، «موسوعة القواعد الفقهيّة»، (٥٢٩).

قال الغزالي: «اعلم أنَّ من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه»[١].

قال الزركشي: «إذا كان الحرام المختلط بالحلال غير مستهلك وأمكن تمييزه، وجب ـ أي: تمييزه ـ كما لو اختلط درهم حرام بدرهم حلال، فيحرُم التصرّف فيهما حتى يميزه»[٢].

وقال ابن مفلح: «إنْ أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، أخرج قدر الحرام»[٣].

أمّا إذا تصرّف فيه قبل إخراجه يُعتبر آثماً، ويبقى الحرام في ذمته حتى يخرجه.

فإذا مات ولم يُخرج مقدار الحرام منه، فهل يجوز لورثته تقسيم التركة قبل إخراج الحرام منه؟ هذا ما سأُبيِّنه في المطلب الثاني.



(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤١).

(٢) الزركشي، «المنثور»: (١/ ١٢٨).

(٣) ابن مفلح، «الفروع»: (٢/ ٦٦٣).

المطلب الثاني: أثر اختلاط الحلال بالحرام في ميراث المال

الميراث: «هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[١].

فهو من الأسباب الشرعيّة الناقلة للملكيّة التي لا علاقة للإنسان بها، فلا تحتاج إلى موافقة الوارث والمورِّث؛ لأنّ الشارع فرضه وبيَّن مستحقِّيه.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الباب: هل للورثة حق في امتلاك المال الحرام المختلط بالحلال الذي يتركه المُورِّث؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بدَّ من بيان حالات المال المختلط الذي يتركه المورِّث، وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يعلم الوارث مصدر المال، ولا يدري من أين اكتسبه مورِّثه.

الحالة الثانية: أن يعلم الوارث أن في مال المورِّث مالاً حراماً مختلطاً بماله يعلم مقداره أو لا؟

الحالة الثالثة: ميراث المال المشتبه على الوارث[٢].

الحالة الأولى: أنْ لا يعلم الوارث مصدر المال، ولا يدري من أين اكتسبه مورثه أمن الحلال أم من الحرام، ولا يوجد علامة تبينّ مصدره؟

فهذا حكمه: يجوز أخذه باتفاق العلماء.

قال الغزالي: «من ورث مالاً ولم يدرِ أنَّ مورِّثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام، ولم يكن ثَمَّ علامة، فهو حلال بإجماع العلماء»[٣].

---

(١) عارف أبو عيد، «الوجيز في الميراث»، (١٠).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٦٧).

(٣) المراجع السابقة.

في هذه الحالة يعامل معاملة المسلم مستور الحال، ولا يكلف الوارث بالبحث والسؤال عن مصدر المال؛ لأنّ دلالة الإسلام واليد كافيتان على حِلِّ هذا المال، ودليل هذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»(١).

الحالة الثانية: أنْ يعلم الوارث أنّ في مال المورث مالاً حراماً مُخْتلطاً بماله قد يعلم مقداره أو لايعلمه؟

• اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للوارث أخذ المال الحرام المختلط بالحلال دون إخراج مقدار الحرام منه، وإثم الحرام على الوارث، وهو مذهب الحسن البصري والزهري وسحنون من المالكيّة(٢)، وقول في المذهب الحنفي(٣).

سئل يحيى بن إبراهيم عن المال الحرام هل يحلُّه الميراث أم لا؟

فأجاب: لا يحل الميراث المالَ الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة(٤).

والحسن وابن شهاب بخلافه بالميراث(٥).

أمّا قول سحنون فقد نقله القرافي في «الذخيرة» حيث قال عند الحكم على من كان جميع ماله حراماً؟ فقال: : «هل يسوغ للوارث الوراثة أو لا؟ على قولين:

---

(١) سبق تخريجه، (٩١).

(٢) الونشريسي، «المعيار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، تحقيق: محمد صبحي: (٦/ ١٤٧).

(٣) ابن نُجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ٢٨١).

(٤) الونشريسي، «المعيار المُعْرب»: (٦/ ١٤٧).

(٥) الونشريسي، «المعيار المُعْرب»: (٦/ ١٤٧).

يسوغ بالموارثة لا بالهبة، قال سحنون: والثاني لا يسوغ بالميراث كما لا يسوغ بالهبة، ويلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به كما كان يلزم المورِّث»[(١)].

وأفتت بهذا الرأي دار الإفتاء الكويتيّة عندما سئلت من أحد الورثة حيث قال: توفي والدي وترك لنا إرثاً، علماً بأنه كان يشتغل مديراً لبنك ربوي في الكويت، ثم في وظائف حكوميّة، ثمّ استقال وعمل أعمالاً حرة، وكان لديه عمارة يستفيد من إيجارها، هل هذه التركة يحق لنا أخذها؟ علماً بأنها تدخل فيها أموال الربا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للورثة أن يأخذوا ما آل إليهم من أموال المورِّث بقطع النظر عن موارد تلك الأموال؛ لأنّ الإثم على من كسبها من وجوه غير شرعيّة، وأمّا الورثة فقد أخذوها بسبب شرعي وهو الميراث، والقاعدة الشرعيّة: «أن تبدّل سبب الملك كتبدل العين»[(٢)].

• وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ بماروي عن ابن شهاب أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخُمس، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا: إنَّ ما تركه من الميراث سائغ لورثتهما بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث مكسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانبه[(٣)].

٢ ـ بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله: «إنَّ لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مَهْنَؤه لك، وإثمه عليه»[(٤)].

٣ ـ بما رويَ أنَّ رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: «الآن طاب ماله، أي ميراثه»[(٥)].

---

(١) القرافي، «الذخيرة»: (١٣/ ٣١٨).
(٢) «مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة» في الكويت: (٢/ ٣٦).
(٣) ابن رشد الجد، «فتاوى ابن رشد»: (١/ ٦٤٠).
(٤) سبق تخريجه، (١١٨).
(٥) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣).

٤ ـ بماروي عن الحسن البصري أنه دخل على مريض يعوده فنظر إلى صندوق في بيته فقال له: يا أبا سعيد، هذه مائة ألف لم أؤدِّ منها زكاة، ولم أصِلْ منها رحماً، فقال الحسن لولده بعد موته: «أتاك هذا المال حلالاً فلا يكن عليك وبالاً، أتاك عفواً صفواً ممن كان له جَموعاً مَنوعاً من باطل جمَعه، ومن حق منَعه»(١).

٥ ـ الاستدلال بفعل عمر بن عبد العزيز ﷺ «لمّا ولي أعطى المال الذي وجده في بيت المال لمن قبله من أمراء الجور للفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء»(٢).

● **وجه الدلالة بفعل عمر بن عبد العزيز:** «أنّ الإثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أُخذ منهم ظلماً، لكن لمّا صار مضموناً على جابيه في الذمة دفعه عمر بن عبد العزيز إلى العلماء ومن يستحق العطاء، فيقاس عليه المال الموروث، فإنّ إثم الأخذ يثبت في ذمة المورِّث فيحلّ للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثاً»(٣).

٦ ـ الإثم والوزر على المورِّث؛ لأنّه هو مكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بذلك، فالموت يُطيِّب له المال.

قال المحاسبي: «ثمَّ اختلف الناس في الميراث، يكون الرجل يرث المال، وأبوه ظالم أو جائر في ولايته، أو خالط ماله غصب، أو مزج حلالاً بحرام، فقالت طائفة من المتفقهة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لوارثه»(٤).

٧ ـ أنّ المال الخبيث الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام، فإن وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع، والموهوب له(٥).

---

(١) ابن رشد، «الفتاوى»: (١/ ٦٤٠).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٦٤٠).

(٣) الباز، «أحكام المال الحرام»: (٧٦ ـ ٧٧).

(٤) المحاسبي، «المكاسب»، (٤٨).

(٥) المرجع السابق.

٨ ـ القاعدة الفقهيّة: «أنَّ تبدل سبب الملك كتبدل العين»[١].

ومعنى القاعدة: تبدل سبب الملك أي: «علته قائمٌ مقام تبدل الذات وعاملٌ عملَه، والأصل في ذلك ما ورد صحيحاً في لحم أهدته بريرة للنبيّ ـ ﷺ ـ فقيل له: إنه تُصُدِّق به عليها، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[٢]، فأقام ـ ﷺ ـ تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه، وهو الصدقة مقام تبدل العين»[٣].

المذهب الثاني: لا يجوز ميراث المال الحرام المختلط بالحلال إلا بعد إخراج المال الحرام منه إن علم المورث مقداره وإن لم يعلم تحرى واجتهد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة[٤] والمالكيّة[٥] والشافعيّة[٦] والحنابلة[٧] وابن تيمية[٨].

عند الحنفيّة:

نقل ابن عابدين آراء المذهب الحنفي في مسألة ميراث المال الحرام حيث قال: «إذا علم أنَّ كسب مورِّثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه بلا شك في حرمته ووجوب ردِّه عليه، وهذا مفتى به في الظَّهيريّة»، ونقل عن بعض الحنفيّة: مات رجل ويعلم الوارث أنَّ أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه، ولا المغصوب بعينه، حلَّ له الميراث، وأمّا في الديانة فيتصدّق به بنيّة إرضاء الخصماء[٩].

---

(١) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (٣٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحوّلت الصدقة، حديث رقم (١٤٩٥).

(٣) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (٣٩٩).

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (٥/ ٢٢٠).

(٥) البُرزلي، «جامع مسائل الأحكام لما نزل في القضايا بالمفتين والحكام»: (٥/ ١١٤)، القيرواني، «الفتاوى»، (٤٤٢ ـ ٤٤٣)، الونشريسي، «المعيار»: (٦/ ١٤٧).

(٦) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).

(٧) المرداوي، «الإنصاف»: (٨/ ٣٢٣)، ابن مفلح، «الآداب الشرعية»: (١/ ٤١١).

(٨) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٠٧).

(٩) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (٥/ ٢٢٠).

إذن في صورتين عند الحنفيّة يجوز للوارث أخذ المال الحرام بالميراث وهما:

١ ـ إذا لم يعلم المالك.

٢ ـ إذا لم يعلم عين المال الحرام.

وهذا ما فصّله ابن عابدين حيث قال: «وإن كان مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حلَّ له حكماً، والأحسن ديانةً التنزه عنه»، ثمّ قال ابن عابدين معلقاً على ما سبق، ومبيناً الرأي الراجح في المذهب، فقال: «لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه، ومفاده الحرمة، وإن لم يعلم أربابه إذ لو اختلط بحيث لا يتميّز يملكهُ ملكاً خبيثاً لكن لا يحل له التصرف فيه ما لم يؤدِّ بدله»[١].

عند المالكيّة:

سئل أبو محمد القيرواني عمّن هلك وترك مالاً حراماً، هل يورث عنه أو يطيب له أم لا؟

فأجاب: اختلف السلف فيه، فأجاز وراثته ابن شهاب والحسن وأبو القاسم بن محمد وغيره[٢].

وفرّق مالك وأصحابه بين صورتين، الأولى: أن يكون حراماً من جهة الغصب، فيردُّ إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث التصدُّق به.

الثانية: إن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسّك برأس المال إن عرفوه، والتصدّق بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدق بجميعه يؤمرون ولا يجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسّك به[٣].

---

(١) المرجع السابق: (٥/ ٢٢٠).

(٢) القيرواني، «الفتاوى»، (٤٤٢ ـ ٤٤٣)، البُرزلي، «جامع مسائل الأحكام لما نزل في القضايا بالمفتين والحكام»: (٥/ ١١٤)، الونشريسي، «المعيار»: (٦/ ١٤٧).

(٣) المراجع السابقة.

نلاحظ من هذا الكلام أنَّ المالكيّة فرَّقوا بين صورتين:

الأولى: إذا كان المال كله وأصله حرام لا يجوز للوارث الأخذ منه.

الثانية: إذا كان مال يُرابي فيه أو من البيوع الفاسدة المختلف فيها بين الفقهاء، أو منع زكاته، يجوز للوارث أن يأخذ رأس المال وهو الحلال ويتصدّق بالباقي؛ لأنه حرام، وإن لم يعرف مقدار الحرام تصدّق به جميعه، وهذا من باب الورع.

لكن وجهة نظري في حالة الاختلاط يخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد والباقي له حلال؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

عند الشافعية:

قال الغزالي: «من ورث مالاً ولم يدر أنَّ مورِّثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثَمَّ علامة، فهو حلال باتفاق، وإن علم أنَّ فيه حراماً وشكَّ في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري»[(١)].

عند الحنابلة:

«نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن ورث مالاً فيه حرام، إن عرف شيئاً بعينه ردَّه، وإن كان الغالب على ماله الفساد: تنزَّهَ عنه، أو نحو هذا، ونقل حرب في الرجل يخلِّف مالاً، إن كان غالبه نهباً أو رباً، ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يُعرف»[(٢)].

وسئل عن رجل مات وترك ضياعاً، وقد كان أبوه يدخل في أمور محرمة، فيريد بعض ولده التنزه؟ قال: «إن كان يعلم أن أباه ظلم أحداً ينبغي أن يردَّه إلى أهله، وهو أعرف بأبيه»[(٣)].

---

(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣)، وانظر النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).

(٢) المرداوي، «الإنصاف»: (٨/ ٣٢٣)، ابن مفلح، «الآداب الشرعية»: (١/ ٤١١).

(٣) أحمد بن حنبل، «الورع»، (٢٩٤).

وسئل ابن تيمية: عن رجل مرابٍ خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه؛ إما أن يردَّه إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه[١].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• **استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:**

أولاً: من السنة النبويّة المطهّرة:

١ ـ بما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ أبا طلحة الأنصاري. «سأل النبي ـ ﷺ ـ: عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: اهْرِقْها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: لا»[٢].

• **وجه الدلالة:** أنَّ النبي ـ ﷺ ـ حرَّم ميراث الخمر لحرمة عينها، «فيقاس عليها حرمة ميراث المال المكتسب من حرام بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما ووجود صفة الحرام فيهما»[٣].

وقد يقال: كيف يقاس الميراث المكتسب من حرام والذي يثبت في الذمة على العين المحرمة في أصلها، والتي يحرم حيازتها على المسلم أصلاً؟

يجاب عن هذا: «إنَّ أصل العين المحرمة يمنع على المسلم حيازتها، فإذا حازها كان مخالفاً لأحكام الشرع، وكذلك مال الربا والقمار واليانصيب فإنه في أصل كسبه حرام،

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٠٧).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ماجاء في الخمر تخلل، (٥٦٥)، حديث رقم (٣٦٧٥)، رواه أحمد، «المسند»: (١٩/ ٢٢٦)، حديث رقم (١٢١٩٨)، البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً، (٦/ ٦٢)، حديث رقم (١١١٩٨)، وقال عنه ابن الملقن: الحديث صحيح، «البدر المنير»: (٦/ ٦٣٠).

(٣) الباز، «أحكام المال الحرام»، (٨٤).

والموت في الحالتين لم يطهر العين المحرمة ولم يطهر المال المكتسب بطريق غير مشروع، لأنَّ الحرام هو الحرام سواء كان بيد المورِّث أم بيد الوارث»[١].

حتى لو كان الحرام في ذمة الميت الواجب على أهل الميت تبرئة ذمته.

ثانياً: من المعقول:

أن المال الحرام المختلط بالحلال، يجب على صاحبه أن يتخلص منه و ذلك باخراج مقدار الحرام منه؛ لأنه لا يملكه أصلاً، فلا يجوز له الانتفاع به، فكيف تنتقل ملكيته للورثة بالموت.

المناقشة و الترجيح:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول.

١ ـ قولهم: إن الوزر والإثم على المورِّث، و الوارث لا علاقة له بذلك، فالموت يطيب المال الحرام.

يجاب عن هذا: «كيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط، ومن أين يأخذ هذا؟

نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً»[٢].

٢ ـ الأثر الوارد عن ابن مسعود، تم الإجابة عنه فلا داعي لتكراره هنا[٣].

٣ ـ ما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله.

قال الغزالي: هذا ضعيف؛ لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل، فقد كان في الصحابة من يتساهل[٤].

---

(١) المرجع السابق، (٨٥).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر صفحة، (١٢٣).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ١٤٣).

٤ ـ أما استدلالهم بفعل عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يجاب عنه بما يلي:

أ ـ «هذا لا حجة فيه؛ لأن عمر بن عبد العزيز لما ولي أدى ما علم من المظالم في بيت المال، وقد كانوا يجبون الحلال و الحرام»[١].

فعمر ـ رضي الله عنه ـ لم يأخذ المال الحرام ولم يسكت عن المظالم بل قام بردها إلى أصحابها كما بيّن ذلك الماوردي حيث قال: «فكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردَّها وراعى السنن العادلة وأعادها، وردَّ مظالم بني أُمية على أهلها حتى قيل له، وقد شدد عليهم وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردِّها العواقب، فقال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقِيْتُه»[٢].

ب ـ الاستدلال بالقياس بفعل عمر بن عبد العزيز هو قياس مع الفارق؛ لأن أموال بيت المال لا يملكها عمر بن العزيز، و لا تنتقل بالموت من خليفة إلى خليفة، فلا يقال إن عمر بن عبد العزيز ورثها بالموت عن الخليفة الذي قبله والموت جعلها له حلالاً طيباً فقام بالتبرع بها على أصحابها، بل هو من قبيل ردِّ المظالم إلى أهلها، ولأن تصرف عمر بن عبد العزيز كان في مال لا يعرف له مالك فتؤول ملكيته إلى بيت المال ينفقه الإمام في مايراه مصلحة[٣].

ومن هنا الاستدلال هو حجة عليكم لا لكم؛ لأن الواجب على أهل الميت إن علموا أن في ذمة الميت مظالم وحقوقاً للناس يجب أن يردُّوها الى أهلها.

٥ ـ أما قولهم: إن المال الخبيث الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام، فإن وهبه لرجل فهو حلال.

---

(١) ابن رشد، «الفتاوى»: (١/ ٦٤١)، الداودي، «الأموال»، (٣٢٣).

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، (٢٧٦).

(٣) الباز، «أحكام المال الحرام»، (٨٣).

يجاب عن هذا بما يلي:

أ ـ أن صاحب العين المغصوبة له حق المطالبة بها إن كانت قائمة أو بقيمتها إن كانت تالفة، فلا يسقط حقه مطلقاً حتى وإن وهبها أو باعها، بل يجب على الآخذ إن علم أنه مغصوب ومن عين الحرام أن لا يأخذه باتفاق العلماء كما بيّنت سابقاً.

ب ـ من غصب أموال الناس ولم يردَّها إلى أصحابها ثم مات، تبقى حقوق الناس متعلقة بماله حتى بعد موته.

٦ ـ أما استدلالهم بالقاعدة الفقهية: «أن تبدل سبب الموت كتبدل العين».

يجاب على هذا: «إن أموال الناس ممنوعة إلا بحقها، وقولهم: إن الملك تبدل محالٌ؛ لأن الأموال إذا أُخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالكها حيثما وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من أثبت عين شيئه، كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده»[(١)].

فالاستدلال بالقاعدة في غير محله؛ لأنها تنص على أن المال مملوك لصاحبه ينتقل ملكاً جديداً إلى غيره بطريق مشروع كملكية بريرة للمال بالصدقة ثم نقلت هذه الملكية بسبب جديد إلى النبي عليه الصلاة والسلام بطريق الهبة.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، فلا يجوز ميراث المال الحرام المختلط بالحلال إلا بعد إخراج مقدار الحرام منه.

ونقل الداودي عن بعض المالكية حيث قال:

«قيل له: في ذكر عن ابن شهاب والزهري والحسن في الرجل يموت و يترك مالاً فيه بعض ما فيه، أن لورثته أخذ ذلك؟ قال: ما أرى هذا يثبت عنهما، ولو ثبت لكان ظاهر

---

(١) الداودي، «الأموال»، (٣٢٣).

القرآن يردُّ هذا القول؛ لأنّ الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

ولا خلاف أن كل من صار إليه مال غيره بغير وجهه إما بغصب أو ربا أو وجه لا يجوز له أخذه به، أنه دين عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. و قال في الربا: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فما كان ديناً على مَن هو بيده، لم يكن وارثه أحق به من أهل الدَّين؛ لأن الدَّين أوجب من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع.

فلا تجعل خطرة رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلاً تنقل الأملاك عن أهلها، ولا خلاف أنَّ الميت لو طلب في حياته لَأعْدَى عليه مَنْ ظلمه بشيء، أو أربى عليه به، فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله»[١].

الحالة الثالثة: ميراث المال المشتبه على الوارث:

إن كانت الشبهة ضعيفة، مجرد شك ليس عليه دليل ولا بينة لا يؤخذ بها، ويعمل بالأصل وهو أنّ ما بيده ملك له، فيجوز له ميراثه؛ لأنّ «اليقين لا يزول بالشك»[٢].

أمّا إذا كانت الشبهة قويّة فيستحبّ للوارث تركه ولا يجب[٣].

لكن هنا أنبّه إلى مسألة نبّه عليها الإمام أحمد وابن تيمية وهي أنَّ المورِّث لو ترك مالاً فيه شبهة وعليه دَيْن، فالواجب على الورثة أن يأخذوه ولا يتركوه تورعاً ليُبرئوا ذمته.

قال ابن تيمية: «سئل أحمد عن رجلٍ ترك مالاً فيه شبهة وعليه دَيْن، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنةً؟

---

(١) الداودي، «الأموال»، (٣٢٥).

(٢) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٥٥).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٣)، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٠٧).

قال ابن تيمية: وهذا عين الفقه، فإنّ قضاء الدَّين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لو يوفِ الوارث الدَّين، وإلا فله استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلّق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة، ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذا ظلمان محققان بترك واجبين؟، وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم، فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أبيك، فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض، وهذا الفعل واجب على الوارث أو يستحبُّ استحباباً مؤكداً، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة»[1].



---

(١) أحمد بن حنبل، «الورع»، (٢٩٥)، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٧٩).

المطلب الثالث: أثر التقادم على تملك المال المختلط

التقادم لغةً: من القدم، مصدر قديم، يُقال: قَدُمَ الشيء قدماً فهو قديم، وتقادم مثله، أي: طال عليه الزمن[١].

التقادم اصطلاحاً: التقادم هو: مرور الزمن[٢].

إن مرور الزمن لا يسقط حق صاحب المال بمقدار ماله من المال المختلط؛ لأنّ التقادم ليس سبباً شرعيّاً من أسباب التملّك، ومن ثمَّ فإنّ أثره في المال المختلط لا يبقي دخوله في ملك حائز المال المختلط، والواجب على حائزه أن يميّز الحلال عن الحرام مهما تقادم الزمن، ويؤيد ذلك القواعد الفقهية التالية:

١ ـ «الحقوق لا تسقط بالتقادم وإن طالت المدّة»[٣].

٢ ـ «القديم يُترك على قدمه»[٤].

فهذه القواعد تدل على أن «الحق المتنازع فيه اذا كان قديماً تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل»[٥]، والتقادم يسقط قضاءً ولا يسقط ديانة[٦].

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصريّة عندما سئلت عن حكم وضع اليد على البناء وعدم تسليمه لصاحبه وطالب صاحبه به بعد مدّة طويلة؟

---

(١) الفيومي، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٧٥).

(٢) حماد، نزيه، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، (١٢٢).

(٣) الندوي، «القواعد الفقهيّة»، (١/ ٣٠٨).

(٤) الزرقا، «القواعد الفقهيّة»، (٩٥).

(٥) المرجع السابق، (٩٥).

(٦) توضيح د. محمود العمري حفظه الله أثناء مناقشة الرسالة.

فأجابت: «وضع اليد المدة الطويلة لا يُسقط الحق في الملكيّة مهما طال الزمن؛ لأنّ التقادم لا يسقط الحق»(١).

وهذا ما قررته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت في البحرين عام١٩٩٤م: «حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه ردُّه إلى مالكه أو وارثه إنْ عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلّص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه»(٢).

لكن لو استثمر حائز المال الحرام هذا المال فهل يُسْقِط التقادم حق المالك في الربح الناشئ عن استثمار ماله؟

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الربح الناشئ عن المال الحرام هو لمالكه الأصلي وليس لحائزه، فالربح يتبع رأس المال، وهذا مذهب الحنفيّة(٣) وقول الشافعي في القديم(٤) والحنابلة(٥) والشوكاني(٦).

عند الحنفيّة:

«الغاصب والمودَع إذا تصرّف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما ـ أي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ـ خلافاً لأبي يوسف»(٧).

---

(١) الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، وزارة الأوقاف: (٤/ ١١٥٩).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعيّة العالميّة للزكاة، الكويت، (١٠٢).

(٣) المرغيناني، «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٦/ ٤٩٢).

(٤) الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»: (٧/ ٣٣٧): (٤/ ٢١١).

(٥) ابن النجار، «معونة أولي النهى شرح المنتهى»: (٥/ ٣٥٠)، ابن قائد، «حاشية المنتهى» مطبوع بهامش «منتهى الإرادات»: (٣/ ٢٠٣).

(٦) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٦٥٩).

(٧) المرغيناني، «الهداية»: (٦/ ٤٩٢).

ومثّلوا لهذه الصورة بما يلي:

«إذا غصب ألفاً فاشترى جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف أنه يتصدّق بجميع الربح في قولهما، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا يلزمه التصدّق بشيء؛ لأنّه ربح مضمون مملوك لأنه عند أداء الضمان يملكه مستنداً ـ أي وقت الغصب ـ ومجرّد الضمان يكفي للطيّب، فكيف إذا اجتمع الضمان والملك، لكن عند أبي حنيفة ومحمد قالوا: الطيّب كما لا يثبت بدون الضمان لا يثبت بدون الملك من طريق أولى»[١].

فواضح من خلال هذا المثال أنّ الربح يُردُّ إلى مالك المال إن كان موجوداً، وإن كان مجهولاً يتصدّق به عنه.

عند الشافعيّة:

نقل الماوردي للشافعيّة في مسألة الربح الناشئ عن المال المغصوب قولين:

الأول: وهو القديم ـ أنّ ربح المغصوب لرب المال.

الثاني: وهو الجديد ـ أنّ ربح المال المغصوب للغاصب[٢].

وقال النووي: «الغاصب إذا اتّجر في المغصوب. . .، فالربح للغاصب في الجديد، وللمالك في القديم»[٣].

عند الحنابلة:

قال صاحب كتاب «معونة أولي النهى»: «وإن اتّجر غاصب بعين مغصوبة أو عين ثمنه؛ بأن اشترى بذلك وباع وحصل ربح أو اشترى بذلك شيئاً وظهر منه ربح، فالربح وما اشتراه للمالك دون الغاصب، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» وعبارته: ولو اتجر بالنقد فربحه لربه، واحتجّ بخبر عروة بن الجعد البارقي»[٤].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٧/ ١٥٤).

(٢) الماوردي، «الحاوي الكبير»: (٧/ ٣٣٧).

(٣) النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٤/ ٢١١).

(٤) ابن النجار، «معونة أولي النهى»: (٥/ ٣٥٠).

وقال صاحب «حاشية المنتهى»: «هذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب؛ لأنّ تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ لكن نصوص أحمد ـ رحمه الله ـ متفقة على أنّ الربح للمالك»(١).

عند الشوكاني:

قال الشوكاني: «فعلى الغاصب إرجاع قيمة العين موفرة، وإرجاع مثل النقد من أعلى جنس من أجناسه، ولا يطيب له ما تراه بالعين أو بثمنها، ولا يصير ملكاً له؛ لأنه لم يأذن الشرع بذلك ولا يسوّغه، وهكذا لا يطيب له الربح بل يجب عليه إرجاعه إلى المغصوب عليه؛ لأنه حصل من التصرف بملكه فهو من فوائده، وفوائد الغصب يرجع لمالكه ـ كما قدّمنا ـ هكذا ينبغي أن يقال في مثل هذا البحث عملاً بما تقتضيه القواعد الشرعيّة»(٢).

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

- استدلَّ أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنّة والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

- **وجه الدلالة من الآية الكريمة**: حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وما نتج عنها من أرباح تكون لمالكها وليس لحائزها؛ لأنه لا حق له بها أصلاً.

ثانياً: من السنّة النبويّة المطهرة:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٣).

- **وجه الدلالة من الحديث الشريف**: لا يحلُّ لأحد مال مسلم إلا بما أباح الله على

---

(١) ابن القائد، «حاشية المنتهى» مطبوع بهامش «منتهى الإرادات»: (٣/ ٢٠٣).

(٢) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٦٥٩).

(٣) سبق تخريجه، (١٩).

لسان رسوله في القرآن أو السنّة، ولا شكَّ أنّ المغصوب مال للمغصوب منه، وكلّ ما تولّد من مال المرء فهو له، وعليه فيكون للمغصوب منه وهو المالك، لا للغاصب بنصّ الحديث؛ إذ كونه للغاصب يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وأكل المال الحرام[١].

٢ ـ بما روي عن يحيى بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، ثمّ ذكر مناسبة الحديث فقال: «لقد خبَّرني الذي حدثني هذا الحديث أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ـ ﷺ ـ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فقال: فلقد رأيتها إنها لتضرب أصولها بالفؤوس»[٢].

ومعنى قوله ـ ﷺ ـ: «ليس لعرق ظالم حق».

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: «أنّ ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو لمالكها، وليس للغاصب في ذلك شيء، وهذا يعني عدم ثبوت الحق للغاصب بوجهٍ هو المطابق لمعنى كون يده غاصبة، فإنّ اليد الغاصبة لا تستحق شيئاً، وما فعلَتْه في الغصب فلا حقَّ لها فيه»[٣].

٣ ـ عن عروة البارقي رضي الله عنه أعطاه النبيّ ـ ﷺ ـ ديناراً يشتري به أضحية أو شاةً، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[٤].

---

(١) منظور الحق، «قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات الماليّة»، (٨٣١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (٤٧٩)، حديث رقم (٣٠٧٣)، ورواه مالك، «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب العمل في عمارة الموات: (٢/ ٤٦٦)، حديث رقم (٢٨٩٣)، وقال عنه ابن الملقن: رجاله رجال الصحيح، «البدر المنير»: (١٧/ ٣٠٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، «إرواء الغليل»: (٦/ ٦).

(٣) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٦٥٧).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٥٢٥)، حديث رقم (٣٣٨٤)، وقال عنه ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»: الحديث صحيح: (٤/ ١٥٣).

● **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: أنّ عروة - رضي الله عنه - لمّا تاجر بالمال الذي أعطاه إياه النبيُّ - ﷺ - والنبيّ لم يأمره بذلك، وربح بالمال، ردَّ المال والربح إلى رسول الله - ﷺ - فأقرّه النبيُّ - ﷺ - ودعا له بالبركة ولم يعطه على جهده الذي بذله شيئاً.

ثالثاً: من المعقول:

١ - الربح للمالك؛ لأنه نماء ملكه[1]، لأننا لو جعلناه للغاصب لاتَّخذه الناس ذريعةً إلى الغصب[2].

٢ - إن كل سبب محظور تُوُصِّل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال كميراث القاتل لمّا كان القتل محظوراً عليه منع من الميراث به؛ لئلا يصير الميراث ذريعةً إلى القتل، كذلك الغاصب لمّا كان الغصب محظوراً عليه مُنع من أن يملك الربح به؛ لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعةً إلى الغصب ليردَّ المال بعد استفادة الربح[3].

المذهب الثاني: **الربح الناشئ عن المال لحائز المال وليس لمالكه الأصلي**، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشافعي في الجديد وهو الأصح[6].

---

(١) الماوردي، «الحاوي»: (٧/ ٣٣٦)، ابن النجار، «معونة أولي النهى»: (٥/ ٣٥١)، الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٦٠).

(٢) الدميري، «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: (٥/ ٢٧٢).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (٥/ ٣٣٧).

(٤) داماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: (٢/ ٤٥٩)، السمرقندي، «تحفة الفقهاء»: (٣/ ٣٤).

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (٥/ ٣٤٦)، عبد الرفيع، «معين الحكام على القضايا والأحكام»: (٢/ ٨٣٠).

(٦) الشاشي، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»: (٢/ ٦٨٧).

عند أبي يوسف وزفر:

وإن تصرّف بالغصب أو الوديعة فرَبِحَ تصدّق بالربح، ولا يطيب له عند الطرفين[١] خلافاً لأبي يوسف[٢].

عند المالكيّة:

قال ابن رشد الحفيد: «وأمّا ما اغْتَلَّ منها بتصريفها، وتحويل عينها؛ كالدنانير فيغتصبها فيتَّجر بها فيربح، فالغلة له قولاً واحداً في المذهب»[٣].

جاء في كتاب «معين الحكام على القضايا والأحكام»: «إذا اتَّجر الغاصب في الدنانير والدراهم فربح فيها، فلا يرد الربح عند مالك وابن القاسم»[٤].

ولكنّ المالكيّة اشترطوا أن يردَّ الغاصب رأس المال على صاحبه حتى يطيب له الربح، وإن كان الأولى عندهم التصدّق به، فقالوا: «ولا يطيب لغاصب المال ربْحُهُ حتى يردَّ رأس المال على ربه، ولو تصدّق بالربح كان أحبَّ إلى بعض أصحاب مالك»[٥].

عند الشافعيّة:

«إن غصب دراهم فاشترى سلعةً في الذمة ونقد الدراهم في ثمنها وربح ففي الربح إن قلنا بقوله القديم الربح لرب المال، وفي الجديد: ربح المال المغصوب للغاصب، فعلى هذا لا شيء لرب المال في الربح»[٦].

---

(١) داماد، «مجمع الأنهر»: (٢/ ٤٥٩).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٥/ ٣٤٦).

(٣) الطرابلسي، «معين الحكام»: (٢/ ٨٣٠).

(٤) القيرواني، «الرسالة»، (٦٤٧).

(٥) الشيرازي، «المهذب»: (٢/ ٢٢٩).

(٦) النووي، «المجموع»: (١٤/ ٣٥٧)، العمراني: «البيان»: (٧/ ٢٠٦).

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: من السنّة النبويّة:

ما روي عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: أنّ رجلاً ابتاع غُلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثمَّ وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي - ﷺ - فردَّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله - ﷺ - قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله - ﷺ -: «الخراج بالضمان»(١).

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: «أنّ الخراج ما يحصل من غلّة العين المبتاعة عبداً كان أو أمَةً أو مِلْكاً، وذلك أنْ يشتريه فيستغلّه زماناً ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطّلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأنّ المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء»(٢)، فالغاصب ضامن للمال المغصوب، فيكون نماؤه له مقابل ضمانه له(٣).

ثانياً: من المعقول:

«إن كل نماء حدث عن سبب كان ملك النماء لمالك السبب، وربح المال المغصوب ناتج عن التقليب، والعمل دون المال، فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له العمل دون من له المال»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٤٢)، حديث رقم، (٢٢٤٣)، النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٦/ ١٨)، حديث رقم (٦٠٣٧)، قال عنه العجلوني: حديث حسن، «كشف الخفاء»: (١/ ٤٢٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، «إرواء الغليل»: (٥/ ١٧٥)، حديث رقم (١٣٢٧).

(٢) الآبادي، «عون المعبود»، (١٥٠١).

(٣) أنيس منظور الحق، «قاعدة الخراج بالضمان»، (٨٣٢).

(٤) المطيعي، «تكملة المجموع»: (١٥/ ١٢٠).

المناقشة والترجيح:

أولاً: إن سبب اختلافهم في تعميم قوله ـ ﷺ ـ: «الخراج بالضمان»، وقوله ـ ﷺ ـ: «ليس لعرق ظالم حق».

فالحديث الأول: «الخراج بالضمان» خرج على سبب، وهو في غلام قُيِّم فيه بعيب، فأراد الذي صرف عليه أن يردَّ المشتري غلته، فإذا خرج العام على سببه هل يُقصر على سببه، أم يُحمل على عمومه؟

فيه خلاف بين الفقهاء: فمن قصر هذا الحكم على سببه قال: إنما تجب الغلّة من قبل الضمان فيما يصار للإنسان بشبهة، مثل أن يشتري شيئاً فيستحق منه ـ أي يكون في ملكه ـ، أمّا ما صار إليه بغير وجه شبهة ـ كالغاصب مثلاً ـ فلا تجوز له الغلّة؛ لأنه ظالم فعَمَّم حديث: «ليس لعرق ظالم حق» في الأصل والغلّة وخَصَّص الثاني.

وأمّا من عكس الأمر فعَمَّم قوله ـ ﷺ ـ: «الخراج بالضمان» على أكثر من السبب الذي أخرج عليه، وخصّص قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس لعرق ظالم حق» بأن جعل ذلك في المال دون الغلّة، قال: لا يَردُّ الغلّة الغاصب[1].

يُمكن أن يُجاب عن الاستدلال بحديث: «الخراج بالضمان» بما يلي:

١ ـ قال الشوكاني: «وأمّا الاستدلال بحديث: «الخراج بالضمان» فلا يخفاك أنه وارد في عين مقبوضة بإذن الشرع فكيف يصحُّ إلحاق العين المغصوبة بها؟! ومعلوم أنّ الغاصب ضامن على كل حال، فكيف يستحق عوضاً وهو الخراج في مقابله ضمانه؟ وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه، وليس عمومه إلا بالنسبة إلى ما ورد فيه لا بالنسبة إلى ما هو ضدّ ذلك، ولا فرق بين الفوائد الأصليّة والفرعيّة بل الكل غصب بيد الغاصب حتى يردَّه إلى مالك العين التي هو نماء لها، ودعوى الفرق بينهما لم يُبْنَ إلا على مجرد الخيال،

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد»: (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

فيضمن الغاصب ما تلف منها، ولو لم يَجْنِ عليها، ولا نقلها لنفسه أو لم يتمكّن من ردِّها، فيالله العجب من مثل هذه المقالات التي يمجُّها السمع ويردُّها العقل والشرع»[(١)].

فقاعدة «الخراج بالضمان» الخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلاً فيه شرعاً، فمنافعه تابعة[(٢)].

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو الذي يتفق مع النصوص ومقاصد الشريعة، أضف إليها قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس لعرق ظالم حق» ودلالته واضحة على أنّ الظالم لا يحقّ له شرعاً أن يستفيد من ظلمه، كذلك فإنّ من أهم مقاصد الشريعة منع العدوان وسد الذرائع الموصلة إليه، والقول باستحقاق الظالم لغلات الأموال التي أخذها ظلماً وغصباً يتناقض مع تلك النصوص وذلك المقصد الشرعي[(٣)].

٢ ـ بيَّن الخطابي أنه ينبغي أن يقتصر على ما ورد فيه وهي البيوع، ولا يعمم على جميع الأحكام حيث قال: «الحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراضٍ من المتعاقدين، وإنما هو عدوان وأصله وفروعه سواء في وجوب الردِّ، ولفظ الحديث مبهم؛ لأنّ قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل، . . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أنّ أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع فالأحوط أنْ يتوقف عنه فيما سواه»[(٤)].

ثانياً: أما استدلالهم بالمعقول يجاب عنه بما يلي:

١ ـ أن كون النماء ملكاً لمالك السبب لا بدّ من أن يكون السبب مشروعاً، وهو ليس كذلك هنا.

---

(١) الشوكاني، «السيل الجرار»، (٦٥٦).
(٢) الشاطبي، «الموافقات»: (٣/ ٤٥٥).
(٣) ياسين، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ١٨٩).
(٤) الخطابي، «معالم السنن»: (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

٢ ـ أن ربح المال المغصوب ناتج عن التقلب والعمل، فالتقلب والعمل وصف لا يقوم بنفسه؛ إذ لا يوجد دون المال، فكيف يكون الوصف سبباً دون الذات(١).

الرأي الراجح:

أرجِّح في هذه المسألة المذهب الأول وهو: الربح الناشئ عن المال الحرام المختلط بالحلال لصاحب المال الحق بالمطالبة به، ولا يسقط حقه فيه مع تقادم الزمن، بحيث يأخذ مقدار ماله من المال المختلط بالإضافة إلى مقدار الربح الناشئ عنه، وذلك للأسباب التالية:

١- ضعف أدلّة المذهب الثاني، والأخذ بهذا الرأي يتنافى مع الأصول الشرعيّة التي تُحرّم الاعتداء على أموال الناس.

٢ ـ لأنّ كل ما ينتج عن المال من ربح يكون ملكاً لصاحب المال؛ لأنه تابع له، ومتولد عنه، ونماء له، فيجب عليه ردُّه مع ردِّ أصله(٢).

٣ ـ لأنّ هذا عدوان لا شكّ فيه، فيجب أن يعاقب المعتدي جزاءً لعدوانه، وذلك عن طريق إضاعة جهوده ومنعه من الاستفادة من هذا المال؛ ليكون ذلك ردعاً لكل من يروق له الاعتداء على مال الغير دون حق(٣).

٤ ـ إن المتأخرين من علماء المالكيّة لم يقبلوا برأي المتقدّمين منهم بأنّ غلة المغصوب للغاصب، وقالوا: «بوجوب ردّ الغلّة مطلقاً سواء كان المغصوب ريعاً أو حيواناً أو رقيقاً أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك، وقال أشهب: يتصدّق به لعلّ التصدّق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب»(٤).

---

(١) أنيس منظور الحق، «قاعدة الخراج بالضمان»، (٨٣٥).
(٢) ياسين، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ١٧٩).
(٣) أنيس منظور الحق، «قاعدة الخراج بالضمان»، (٨٣٦).
(٤) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (٦٤٧).

ويُمكن تقدير نسبة الربح حسب مقدار ماله، ومثال ذلك: إذا كان مقدار ماله الثلث يأخذ ثلث الربح، وإذا كان الربح الربع يأخذ الربع وهكذا.



المطلب الرابع: أثر الاختلاط في الإنفاق على النفس

إنَّ الواجب على صاحب المال المختلط أن يُخرج منه مقدار الحرام، ويتصرف في الباقي، فإن لم يقم بذلك هل يجوز له الإنفاق من هذا المال المختلط، على نفسه وأهله؟

• لهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: إذا غلب المال الحلال على الحرام، وصورة ذلك: من يعمل بوظيفة مصدرها حلال، ولكنه يأخذ الرشوة لتسهيل المعاملات للناس.

فهذا يجوز له الإنفاق على نفسه وأهله من هذا المال، وذلك لغلبة الحلال على ماله، ولكن يبقى الواجب عليه أن يخرج مقدار الحرام من ماله ويتصدّق به، وإن علم أبناؤه وكانوا قادرين على الإنفاق على أنفسهم أخرجوا مقداره وتصدَّقوا به من باب الاحتياط.

الصورة الثانية: إذا غلب المال الحرام على الحلال، وصورة ذلك: من يتاجر بالحلال والحرام ولكن التجارة بالمحرمات تغلب على ماله، فهل يجوز لهؤلاءالإنفاق على أنفسهم وأولادهم من هذا المال المختلط؟

• اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز له الإنفاق من هذا المال على نفسه وأهله إن كان فقيراً ولم يعرف صاحبه، ولكن بمقدار الحاجة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشافعيّة[٣] والحنابلة[٤] وابن تيمية[٥].

---

(١) ابن مودود، عبد الله محمود، «الاختيار لتعليل المختار»: (٣/ ٦١).

(٢) ابن رشد الجد، «الفتاوى»: (١/ ٦٤٢)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٢١٦).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٥)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).

(٤) ابن رجب، «القواعد»، (١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٣٦٢).

عند الحنفيّة:

قالوا: «الملك الخبيث سبيله التصدّق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثمّ إن كان غنياً تصدّق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدّق»[١].

عند المالكيّة:

قال ابن رشد: «فإن جهل أهل التباعات، ويئس من معرفتهم، تصدّق بالمال عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورِّثهم»[٢].

قال الوليدي: «وأمّا صدقته على نفسه وعياله ـ بالمال الحرام ـ عين المذهب؛ لأنَّ مالكاً ـ رحمه الله ـ يقول في المبعوث معه الهدي من نَذْر المساكين: إنه يأكل منه بعد بلوغ مَحِلّه إن كان المبعوث معه مسكيناً فقيراً، واستخرج من ذلك أصحابه أن من دُفع إليه مال ليفرقه على المساكين وكان هو مسكيناً، فإن له أن يأخذ بقدر ما يستحقه هو بين المساكين»[٣].

عند الشافعيّة:

قال الغزالي: «له أنْ يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أمّا عياله وأهله فلا يخفى؛ لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير»[٤].

---

(١) ابن مودود، «الاختيار»: (٣/ ٦١).
(٢) ابن رشد الجد، «الفتاوى»: (١/ ٦٤٢).
(٣) الوليدي، «الحلال والحرام»، (٢١٦).
(٤) الغزالي: (٢/ ١٤٥).

قال النووي: «وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقلها الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ وغيره من السلف»[(١)].

عند الحنابلة:

قال ابن رجب: «الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً للجهل بأربابها كالغُصوب، والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرّج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على الروايتين، كذا نقله ابن عقيل في «فنونه» وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «فإن تابت البَغِيُّ والخَمَّار وكانوا فقراء، جازت أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم»[(٣)].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• **استدلَّ اصحاب هذا المذهب بما يلي**:

١ ـ إن مصير المال الحرام إن جُهل صاحبه هو الفقير والمحتاج، ولمّا كان هذا فقيراً محتاجاً جاز له الأخذ منه بمقدار حاجته.

٢ ـ كما لا يجب على الفقير إذا أخذ المال الحرام لفقره أن يتصدق مقابله حتى وإن أصبح غنياً، كذلك صاحب المال الحرام إذا انتفع به لفقره لا يجب عليه أن يتصدّق بمثله لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن معتدياً بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه، ولكن إذا وجد حلالاً تصدّق بمثله، وهذا من باب الورع[(٤)].

---

(١) النووي، «المجموع»: (٩/٢٥٨).

(٢) ابن رجب، «القواعد»، (١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٣٦٢).

(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/١٤٦).

المذهب الثاني: الواجب عليه أنْ يتصدّق بالكل إن وجد من نفسه قوّة التوكل ينتظر لعل الله ـ تعالى ـ يجعل له رزقاً حلالاً، وإن أخذ منه يبقى ديناً في ذمته، وهذا رأي المحاسبي[(١)].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• **استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:**

١ ـ يجب عليه أن يتوكل على الله ويصبر ويبحث عن الرزق الحلال، فإذا لم يقدر فله أن يتخذ من هذا المال رأس مال يتعيّش بالمعروف منه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدّق بمثل ما أنفقه، ويكون قرضاً عنده[(٢)].

٢ ـ ويمكن أن يستدل لهذا القول بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

فآخذ المال الحرام إذا تصدّق بالمال مع حاجته إليه ابتغاء مرضاة الله وطمعاً فيما عنده، سيجعل الله له مخرجاً مما هو فيه، ويهيئ له أسباب الرزق الحلال من حيث لا يحتسب.

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه المحاسبي وهو جواز الإنفاق من المال الحرام عند الحاجة إليه، ولكنه جعله بمثابة القرض الذي يجب سداده، فإذا وجد حلالاً تصدّق بمثله.

يجاب عن هذا: كما لم يجب على الفقير الآخذ للمال الحرام أن يتصدّق بمثله فهذا لا يجب عليه أيضاً؛ لأنه أخذه لفقره[(٣)].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح الذي أميل إليه هو رأي الجمهور: يجوز لصاحب المال المختلط أن

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ١٤٠).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ١٤٥).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٦).

ينفق على نفسه وأهله من ماله إن كان محتاجا اليه لفقره ولا يجد غيره، ولكن بالضوابط التالية:

١ ـ أن يأخذ منه هو وأولاده مقدار الكفاية ولا يتوسّع في ذلك، ويمكن ضبط هذا بقول النبيّ ـ ﷺ ـ لهند امرأة أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ عندما قالت للنبيّ ـ ﷺ ـ: «إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟»، قال: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»[(١)]، والمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[(٢)] ولكن لا يُتوسع في ذلك كما قال الغزالي: «الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم، وإذا أنفق على نفسه فليضيِّق ما قدر، وما أنفق على عياله فليقتصد»[(٣)]. وجاء في «فتاوى البرزلي» في توبة صاحب المال الحرام: «يزيل ما بيده إمّا لمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس؛ لأنه الذي يجب أنْ يأخذ من مال غيره إذا اضطر، وهذا للضرورة»[(٤)].

والضرورة تقدّر بقدرها ولا يتوسّع فيها، وقال: «إذا كان عند زوجته مال حرام لغير مُعيّن فأخرجته له ـ أي لزوجها ـ وهو يحتاج إليه، فيجوز له من ذلك قدر كفايته»[(٥)].

٢ ـ بالنسبة للزوجة والأولاد إن كانوا قادرين على العمل والإنفاق على أنفسهم من مال حلال لا يجوز لهم أنْ يأخذوا من هذا المال؛ لأنهم أصبحوا أغنياء وانتفت حاجتهم لهذا المال.

«سئل الشعبي عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال أتطلب طلاق

---

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧٤٥).

(٢) ابن حجر، «الفتح»: (٩/ ٦٣٠).

(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٦).

(٤) فتاوى البرزلي: (٥/ ١٢٨).

(٥) المرجع السابق: (٥/ ١٢٨).

نفسها؟فأجاب: إن أبى طلاقها أكلَتْ والإثم بعنقه، وعن بعض المتأخرين من المالكية: يلزمها ما أكلت إن كانت عاملة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم، فهذا كالغاصب»[(١)].

يُستفاد من كلام الشعبي أنّ الزوجة والأبناء إن كانوا قادرين على الإنفاق على أنفسهم لا يجوز لهم الإنفاق من المال الحرام.

٣ ـ إنْ أصبح الأب قادراً على العمل أو الاسغناء عن هذا المال، يجب عليه أن يتصدّق به ولا يُبقي منه شيئاً؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها وهنا انتفت الضرورة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: إذا كان مال الأب فيه شبهة:

اختلف العلماء في هذه المسألة منهم من قال: يطيعهما، ومنهم من قال: لا يطيعهما، ومنهم من توقّف في المسألة، ونقل هذا صاحب كتاب «الفتوحات الوهبية» حيث قال: «ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو أكل شبهة، فقال أحمد: لا يطيعهما، وتوقف آخرون، وقال بعض السلف: يطيعهما، وتوقف آخرون، وقال البعض: الذي يتجه أنّ الشبهة إن خفَّت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر وكان إن لم يفعل ذلك تأذى الوالد أذى ليس بالهين، جاز وإلا فلا»[(٢)].

قال العز بن عبد السلام: «وأما الطعام فإن خفَّت الشبهة فيه وكان تركه للأكل شاقاً على أبويه فليأكل، وإن عَظُمت الشبهة فليجتنب ذلك»[(٣)].

وسئل الإمام أحمد: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: ما أُحِبُّ أن يقيم معهما عليها، وما أحبُّ أن يعصيهما، يُداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه»[(٤)].

---

(١) الونشريسي، «المعيار»: (٦/ ١٤٨).
(٢) الشربخيتي، «الفتوحات الوهبية»، (١٤٧).
(٣) العز بن عبد السلام، «الفتاوى»، (٢٩٦).
(٤) ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»: (١/ ٤١٣).

من الملاحظ أنّ العلماء في هذه المسألة يتوجَّهون إلى اختيار أخف الضررين إذ أن رضاء الوالدين مصلحة مقصودة، ولكن في غير معصية؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أكل الحرام مذموم، ومفسدة في الدنيا والدين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبما أنّ عقوق الوالدين مفسدة أكبر من مفسدة أكل الشبهة به فيجب أن يزال الأشد ضرراً، فلا يترك الأكل مما خفَّت الشبهة فيه إكراماً لوالديه إذا اشتدّ غضبهما، ويترك الأكل مما عظمت الشبهة فيه؛ لأنّ طاعة الله مقدَّمة على طاعة الوالدين، فيزيل الضرر الأكبر ويتجنّب الحرام مع تقديم النصح اللطيف للوالدين، والترفق بهما، فطاعتهما لا تراعى في حرام ولا كبيرة، وتراعى فيما دون ذلك(١).

● **يتبيّن مما سبق ما يلي:**

١ ـ إن كانت الشبهة ضعيفة فلا يجوز له أنْ يعصيهما؛ لأنّ هذا من باب الورع، وطاعتهما واجبة كما قال الغزالي: «وإن كان هناك شبهة يريد تركه للورع فقد عارضه طلب رضاهما وهو واجب، فليتلطّف في الامتناع، فإن عجز فليأكل وليقلل من ذلك، وليصغّر اللقمة ويطيل المضغة، ولا يتوسع منه»(٢).

٢ ـ أمّا إذا كانت الشبهة قوية لا يأكل منها إن كان قادراً على الإنفاق على نفسه وكذلك الزوجة، ويمكن له أن يداريهما وذلك بالأكل من الطعام ويخرج مقداراً من المال مقابله. إذا كانت الزوجة والأولاد غير قادرين على الإنفاق على أنفسهم، فيجوز لهم الأكل منه لعجزهم وحاجتهم للنفقة؛ لأنهم إذا جاز لهم الأكل من ماله مع علمهم أنّ فيه حراماً لحاجتهم من باب أولى أن يأكلوا منه في حالة الشبهة.

---

(١) محمد كردي، محقق كتاب «فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام»، (٢٩٦).
(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/١٤٧)، النووي، «المجموع»: (٩/٢٥٩).

المطلب الخامس: أثر اختلاط المال الحلال بالحرام في أداء العبادات:

إنَّ للمال أثراً في قبول العبادات التي يقوم بها المسلم حيث إنَّ بعضها لا تقوم إلا على المال، كالزكاة، والحج، فإذا أدّاهما بمال حلال تقبّل الله منه.

ولكن إذا أدّاهما بمال حرام مختلط بالحلال، فهل يُقبل منه أم لا؟ هذا ما سأُبيِّنه في هذا المطلب بعون الله ـ تعالى ـ من خلال صورتين:

الصورة الأولى: أداء الزكاة من المال المختلط.

الصورة الثانية: أداء الحج من المال المختلط.

الصورة الأولى: أثر اختلاط الحلال بالحرام في أداء فريضة الزكاة:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: «الزيادة والنماء»[(١)].

الزكاة اصطلاحاً: «تُطلق على الحصّة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصّة»[(٢)].

فهي عبادةٌ ماليّة لها شروطها، ومن شروطها أن تكون من مال حلال، فإذا زكّى المسلم ماله الحلال فله الأجر والمثوبة عند الله.

ولكن ما حكم زكاة المال الحرام المختلط بالحلال، هذا المال لا يخلو من ثلاث حالات:

---

(١) الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ٣٤٦).

(٢) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ٣٧).

الحالة الأولى: أنْ يكون أغلبه حلالاً، والحرام فيه قليل:

في هذه الحالة إذا بلغ المال الحلال النصاب وجبت فيه الزكاة باتفاق العلماء، لتحقُّق شروط الزكاة فيه، ولكن يبقى الواجب عليه أنْ يردّ المال الحرام إلى أهله أو يتحلل منه.

قال ابن عابدين: «من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا».

ثمّ قال ابن عابدين معلقاً على هذا الكلام: «فأفاد بقوله: وإن لم يكن له سواها نصاب أنّ وجوب الزكاة مقيّد بما إذا كان له نصاب سواها»[(١)].

فصاحب المال المختلط يُعطي الزكاة عن القدر الحلال من ماله[(٢)].

الحالة الثانية: أنْ يكون أغلبه حراماً:

بحيث لو أراد أن يقدر نصاب الزكاة يجده متحققاً في المال الحرام، فالمال الحرام المختلط بالحلال بلغ نصاب الزكاة فهل يزكيه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: المال الحرام لا تجب فيه الزكاة وهو رأي الأئمة الأربعة من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]:

---

(١) ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٣١٦).

(٢) محمد سليمان الأشقر وآخرون، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ١٠٠).

(٣) ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٣١٦)، ابن نُجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٢١).

(٤) الدردير، «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»، وبهامشه «حاشية» الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي: (١/ ٥٨٨).

(٥) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٧)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٩).

(٦) الحجاوي، «الإقناع لطالب الانتفاع»: (٢/ ٥٨٩)، المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢١).

عند الحنفيّة:

نصّوا على ما يلي: «لو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأنّ الكل واجب التصدق فلا يفيد إيجاب التصدّق ببعضه»[(١)].

ونقل عن أبي حنيفة: «لو خلط السلطان المال المغصوب بماله مَلكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه»[(٢)].

وقال في «البحر» معلقاً على قول أبي حنيفة: «وهذا مشكل لأنه وإن كان ملكه عند أبي حنيفة بالخلط فهو مشغول بالدَّين والشرطُ الفراغ عنه، فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة على قوله، الواجب أو يُبرئ أصحاب الأموال؛ لأنه قبل الإبراء مشغول بالدَّين»[(٣)].

والقاعدةُ المعروفة عندهم أنَّ الدَّين يمنع الزكاة في قدره من المال الزكوي، وهو مقيد بالدَّين المطالب من جهة العباد، فهل يفهم من كلامه أنّ الأموال التي ليس لها مُطالب كأموال الربا والبغي والرشوة إذا خلطها بماله تجب فيها الزكاة[(٤)].

ردَّ ابن عابدين هذا القول وأزال الإشكال في المذهب حيث قال: «ولو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأنّ الكل واجب التصدق به، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه».

ثمّ قال بالنسبة للمال المختلط: «إنّ وجوب الزكاة مقيّد بما إذا كان له نصاب سواها، وبه يندفع ما استشكله في «البحر» من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغول بالدَّين فينبغي أن لا تجب الزكاة، لكن لا يخفى أن الزكاة حينئذٍ إنما تجب الزكاة فيما زاد عليها لا فيها»[(٥)].

---

(١) ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٣١٦)، ابن نُجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٢/ ٢٢١).

(٢) الحصكفي، «الدر المختار وبحاشيته الرد المحتار»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ابن نُجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٢٢١)، ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٣١٦).

(٤) محمد الأشقر، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ٩٢).

(٥) ابن عابدين، «منحة الخالق على البحر الرائق»، بهامش «البحر الرائق»: (٢/ ٢٢١)، ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٣١٦).

عند المالكيّة:

نصّوا على ما يلي: «تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودَع»[١].

قال الصاوي: «قوله كغاصب: من ذلك الظَّلَمَة المستغرقون للذمم، لا تجب عليهم زكاة حيث جميع ما بأيديهم من أموال الناس»[٢].

عند الشافعيّة:

نصّوا على ما يلي: «إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة ماليّة؛ لأنّه مفلس ولا تجب الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الزكاة»[٣].

عند الحنابلة:

نصّوا على أنّ: «تصرفات الغاصب الحكميّة[٤] في المال المغصوب تحرم ولا تصح؛ وذلك كالوضوء من ماء مغصوب، والصلاة بثوبٍ مغصوب أو في مكانٍ مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب والحج منه، والعقود الواردة عليه، كالبيع والإجارة»[٥].

قال المرداوي في «الإنصاف»: «المسروق والمغصوب والمحجور لا زكاة فيه»[٦].

- **وقد استدل اصحاب هذا المذهب بمايلي**

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) الدردير، «الشرح الصغير»: (١/ ٥٨٨).
(٢) المرجع السابق: (١/ ٥٨٨).
(٣) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٧)، النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٩).
(٤) التصرفات الحكميّة: هي ما لها حكم من صحّة أو فساد، «الإقناع»: (٢/ ٥٨٩).
(٥) الحجاوي، «الإقناع»: (٢/ ٥٨٩).
(٦) المرداوي، «الإنصاف»: (٣/ ٢١).

● **وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة**: الزكاة تطهر المزكي وماله، والمال الحرام خبيث فالزكاة لا تطهره[١].

٢ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ: «إنّ الله طيّب لا يقبل إلا طيباً»[٢].

● **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: إن الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً[٣]، ففيه الحثّ على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره[٤].

٣ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقةً من غلول»[٥].

قال القرطبي: «وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنّه غير مملوكٍ للمتصدّق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدّق به تصرف فيه، فلو قبلت منه لزم أن يكون مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد وهو محال»[٦].

٤ ـ من شروط الزكاة الملك التام للمال، ومعنى هذا أن يكون المال بيده، ولم يتعلّق به حق غيره، وأنْ يتصرّف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طريق السُّحْت والحرام، كالغصب، والسرقة، والتزوير، والرشوة، ونحو من أخذ أموال الناس بالباطل، فالصحيح أنّ هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميّز، والزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، فالمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده فيجب التخلّص منه[٧].

---

(١) محمد عبد الغفار الشريف، «بحوث فقهية معاصرة»، (٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه، (٥٦).

(٣) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (٩٨).

(٤) النووي، «شرح مسلم»: (٤/١٠٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم، (٢٢٤).

(٦) القرطبي، «المفهم»: (٣/ ٥٩).

(٧) الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (٢١١)، عقلة، «أحكام الزكاة والصدقة»، (٢٥)، القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ١٢٧ ـ ١٣٣).

«لأنّ الواجب على المسلم إخراجه عن ملكه، وردُّه إلى صاحبه أو الفقراء ومصالح المسلمين، فيخرج مقدار الحرام من ماله لأصحابه، ثمّ يزكي باقي المال الحلال المملوك بشروطه»[١].

المذهب الثاني: تجب زكاة المال الحرام، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وأخذ به من المعاصرين الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الله المنيع، والدكتور رفيق المصري[٣].

قال ابن تيمية عندما سُئل عن الأموال التي تُقبض بطريق المناهب هل تُزكّى أم لا؟ فأجاب: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معيّن فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يُعرف فإنه يتصدّق بها كلها، فإذا تصدّق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدّق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[٤].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

- **استدلّ اصحاب هذا المذهب بما يلي:**

١ ـ إخراج قدر الزكاة أحسن من عدم التصدق بشيء منها.

٢ ـ لو أُعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها.

٣ ـ القياس على وجوب زكاة الحليِّ المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة.

٤ ـ القياس على الجزية والعشور التي تؤخذ من أهل الذمة، وقد تكون من ثمن الخمور

---

(١) الكردي، «بحوث وفتاوى فقهيّة معاصرة»، (٢٩٢).
(٢) ابن تيمية، «الفتاوى»، (٣٠/ ٣٢٥).
(٣) الأشقر، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ٩٣)، الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (٢١١).
(٤) ابن تيمية، «الفتاوى»: (٣٠/ ٣٢٥).

والخنازير، أو مأخوذة بالظلم من بعضهم البعض، فأخذ زكاة المال الحرام جائز قياساً على ذلك[١].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة من ذهب إلى وجوب زكاة المال الحرام إذا بلغ النصاب، يجاب على أدلتهم بما يلي:

١ ـ قول ابن تيمية: إخراج قدر الزكاة أحسن من عدم التصدّق بشيء منها.

يجاب عليه: هناك فرق بين الزكاة وبين إخراج المال تخليصاً منه، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، بل يعطى كل شيء اسمه اللائق به شرعاً[٢].

ثم إن إخراجها كلها تحللاً أحسن من إخراج بعضها بالزكاة.

٢ ـ قولهم: لو أُعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها.

يجاب عليه: إننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلّص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثمّ إنّ المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها، وتشجيع على الأموال الحرام، وفتح أبواب الإقبال عليها إذا أُخذت منها الزكاة[٣].

٣ ـ القياس على وجوب زكاة الحليِّ المحرم.

يجاب عنه: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنّ مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلّق بالاستعمال لا بالحليِّ ذاته.

---

(١) ذكر هذه الأدلة: الخليلي، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، (٣٥٤)، الأشقر، «أبحاث فقهيّة»: (١/ ٩٣)، الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (٢١٢).

(٢) الخليلي، «الأسهم والسندات وأحكامها»، (٣٥٤).

(٣) الأشقر، «أبحاث فقهيّة»، (١/ ٩٤)، الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (٢١٢)، الخليلي، «الأسهم والسندات وأحكامها»، (٣٥٦).

وما زاد من قيمة الحليِّ من صنعة محرمة لا قيمة له شرعاً فلا تجب زكاته، مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأنّ الشرع أمر بالتخلّص منه لا بزكاته[١].

٤ ـ القياس على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة.

يجاب على هذا: أيضاً هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ أهل الذمة إذا أكل بعضهم مال بعض هم بذلك أحرار، لعدم دخولهم في الإيمان، وعدم التزامهم بأحكام الإسلام، أمّا بالنسبة للمسلم إذا أخذ مال أخيه المسلم بغير حق وجب عليه إرجاعه[٢].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب زكاة المال الحرام إذا بلغ النصاب، وهو رأي الجمهور، وإذا عاد لصاحبه زكَّاه مرة واحدة وذلك لما يلي:

١- ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني.

٢- المال الحرام غير مملوك لحائزه، واتفق الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة.

وهذا ما قررته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت في البحرين عام ١٩٩٤م بأن «المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى ملكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار»[٣].

الحالة الثالثة: زكاة المال المشتبه:

إذا كانت الشبهة ضعيفة ليس عليها دلالة قويّة يأخذ بالأصل ويبني على اليقين وهو

(١) الأشقر، «أبحاث فقهيّة»، (١/ ٩٤)، الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (٢١٢).

(٢) الأشقر، «أبحاث فقهيّة»: (١/ ٩٦).

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعيّة العالميّة للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، الندوة الرابعة ـ البحرين، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (١٠٣).

وجوب زكاتها إذا بلغت النصاب، قال الدكتور حسين شحاته: «أمّا بالنسبة للأموال التي فيها شبهة حرام غير متيقّن من الحرام فيها، فإنها تزكّى إذا بلغت النصاب»[١].

وإن كانت الشبهة قوية وعليها دلالة يأخذ بغلبة الظن.

قال الدكتور محمد الأشقر في العروض المشبوهة: «والمشتبه ما شكّ فيه صاحبه أنه عليه حرام أو حلال، وهذا يجب على صاحبه السعي لمعرفة حكمه من أهل العلم، فإن غلب على ظنه الحِلُّ فحكمه كحكم سائر أمواله الحلال، وإن غلب على ظنه التحريم فحكمه كذلك، وإن بقي الاشتباه ولم يَزُلْ فالورع التخلّص من ذلك المال بردِّه إلى أصحابه إن عُلِموا، أو بدفعه في باب من أبواب الخير إن لم يُعلموا، فإذا لم يأخذ بالورع فلا نقول إنّ المال عليه حرام، بل هو مكروه، ويجب حينئذٍ تقويمه لتعطى منه الزكاة»[٢]، ويقاس على العروض زكاة المال المشتبه.

الصورة الثانية: أثر اختلاط الحلال بالحرام في أداء فريضة الحج:

من المعلوم أنّ الحج عبادة بدنيّة وماليّة، فيجب على المسلم إذا أراد الحج أن يحرص على النفقة الحلال؛ لأنّها أدعى لقبول حجّه عند الله ـ عزّ وجل ـ والعلماء متّفقون على أنّ من حجّ من ماله الحلال فحجّه صحيح، ولكنهم اختلفوا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا حجّ من مال حرام ظاهر الحرمة.

الحالة الثانية: إذا حجّ بمال مختلط لا يعلم حرامه، مشتبه عليه.

الصورة الأولى: إذا حجّ من مال حرام ظاهر الحرمة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) شحاته، «تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلاميّة»، (٧١).

(٢) محمد الأشقر، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ٦٠).

المذهب الأول: حجّه صحيح وتسقط به الفريضة، ولكنه لا يُثاب عليه، وهذا مذهب الحنفيّة[(١)] وبعض المالكيّة[(٢)] والشافعيّة[(٣)] وقول عند الحنابلة[(٤)].

عند الحنفيّة:

جاء في كتاب «البحر الرائق»: «ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام، كما ورد في الحديث من أنه يسقط الفرض عنه معها، وإن كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج»[(٥)].

وجاء في كتاب «الدر المنتقى في شرح الملتقى» عند حديثه عن شروط وجوب الحج ما نصّه: «ولا بمالٍ حرام، لكن لو حجّ به جاز؛ لأنّ المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى بها لا يقال إنها غير مقبولة»[(٦)].

عند المالكيّة:

قال في «المعيار»: «إذا حجَّ بمالٍ مغصوب ضمنه وأجزأه حجه، وهذا قول الجمهور، وعن الإمام أحمد بن حنبل لا يجزئه وحجّه باطل»[(٧)].

جاء في «فتاوى البرزلي»: «فلو حجَّ بمالٍ حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي

---

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٣٢)، الحصكفي، «الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر»: (١/ ٣٨٥).

(٢) الونشريسي، «المعيار»: (١/ ٤٤٠)، البرزلي، «فتاوى البرزلي»: (١/ ٦٠٠).

(٣) النووي، «روضة الطالبين»: (٢/ ٣١٠).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»: (٤/ ١١٥).

(٥) ابن نجيم، «البحر الرائق»: (٢/ ٣٣٢).

(٦) الحصكفي، «الدر المنتقى»: (١/ ٣٨٥).

(٧) الونشريسي، «المعيار»: (١/ ٤٤٠).

والحنفي، وعن ابن حنبل لا يجزئه وهو باطل، قال بعض العلماء: المنفق من غير حَلّ في حجه جدير بعدم القبول، وإن أسقط الفرض كما قال الأئمّة الثلاثة»[١].

عند الشافعيّة:

قال النووي: «لو حجّ بمالٍ مغصوب أو نحوه أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب»[٢].

عند الحنابلة:

جاء في «كشاف القناع»: «الأموال المغصوبة والرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة لا يصح التصرف فيها كالحج وإخراج الزكاة»[٣].

وقد استدلَّ اصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ أنّ الحج زيارة أماكن مخصوصة، وأفعال مخصوصة، فإذا قام بها الحاج صحَّ حجّه والمال الحرام لا علاقة له به، فالتحريم خارج عنه، قال النووي: «إذا حجّ بمالٍ حرام أو راكباً دابةً مغصوبة أثم وصحَّ حجه وأجزأه عندنا، ودليلنا أنّ الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها»[٤].

٢ ـ قياس الحج بالمال الحرام على الصلاة في الأرض المغصوبة، وعلى من صلّى مرائياً ومن صامَ واغتاب الناس، فهؤلاء عبادتهم تقع كلها صحيحة؛ لأنّها اشتملت على شروطها وأركانها، لكن ينقص الأجر والثواب، وكذلك الحج بالمال الحرام إذا أداه المسلم بأركانه وواجباته يقع صحيحاً ولكنه يأثم لاكتسابه المال الحرام، فالمعاصي لا تمنع الطاعات إذا أتى بها على وجهها الصحيح، وهذا ما بيَّنه العلماء من خلال نصوصهم:

---

(١) البرزلي، «فتاوى البرزلي»: (١/ ٦٠٠).
(٢) النووي، «روضة الطالبين»: (٢/ ٣١٠).
(٣) البهوتي، «كشاف القناع»: (٤/ ١١٥).
(٤) النووي، «المجموع»: (٧/ ٣٤).

قال ابن عابدين: «قوله: كالحج بمال حرام، كذا في «البحر» والأولى التمثيل بالحج رياءً وسمعة، فقد يقال: إنّ الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليست حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما، كما أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأنّ الفرض لا يمكن إسقاطه بالحرمة، وهنا كذلك فإنّ الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من خبث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة؛ لأنّ للمال دخلاً فيه، فإنّ الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال... والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحِلِّ المال والإخلاص، كما لو صلّى مرائياً أو صام واغتاب فإنّ الفعل صحيح لكنه بلا ثواب»(١)، «ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج، كما إذا صلى في أرض غصب أو ثوب حرير أو نحو ذلك، والحيلة لمن ليس معه إلا مال حرام أو فيه شبهة أن يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به، ثمّ يقضي دينه من ماله»(٢).

وقال القرافي من المالكيّة: «الذي يُصلي في ثوبٍ مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمالٍ حرام، كلُّ هذه المسائل عندنا سواء في الصحّة خلافاً لأحمد، والعلة ما تقدّم: أنّ حقيقة المأمور به من الحج والسترة، وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً»(٣).

٣ ـ أنّ النفقة الماليّة ليست مقصودة في ذاتها؛ لجواز حج المكلف على نفسه بنفقات غيره تبرعاً، فإذا حصل الإنفاق بالحلال وقع به الأجر وإلا لم يحصل له أجر(٤).

---

(١) ابن عابدين، «الحاشية»: (٢/ ٥٠٢).
(٢) المهاجر المكي، «غنية الناسك في بغية المناسك»، (٢١).
(٣) القرافي، «الفروق»: (٢/ ١٥٦).
(٤) محمد علي فركوس، «العمدة في أعمال الحج والعمرة»، (١٤٧).

المذهب الثاني: من حجّ بمالٍ حرام حجّه غير صحيح، ولا تبرأ به الذمة؛ لأنّ المال شرط من شروط الصحة، وهذا قول عند المالكيّة[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، وابن تيمية[٣].

عند المالكيّة:

نقل صاحب كتاب «مواهب الجليل» عن بعض المالكيّة أنهم نقلوا من كتاب «جمل من أصول العلم» لابن رشد: «قال: وسألته عمّن حجّ بمالٍ حرام أترى أن ذلك مجزئ ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أمّا في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأمّا في قول الشافعي فذلك جائز، ويردُّ المال ويطيب به حجّه، وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك بن أنس»[٤].

ورويَ عن الإمام مالك عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام ونادى: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حجّ بمالٍ حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه»[٥].

إذا حججت بمالٍ أصله سُحْت فما حججتَ ولكن حجّت العير
لا يقبل الله إلا كلّ طيبةٍ ما كل من حجّ بيت الله مبرور[٦]

عند الحنابلة:

قال ابن رجب: «أمّا الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان فقيل: لأنّ المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة، ورجَّح ابن عقيل الصحة، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه؛ لأنه يجب على القريب بغير مال، وليس بشيء»[٧].

---

(١) الحطاب، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٢/ ٥٢٨).
(٢) ابن رجب، «القواعد»، (١٣).
(٣) البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٢٩٧).
(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٢٨).
(٥) المرجع السابق: (٢/ ٥٢٨).
(٦) المرجع السابق: (٢/ ٥٢٩).
(٧) ابن رجب، «القواعد»، (١٣).

وقال ابن تيمية: «من حجّ بمالٍ حرام لم يتقبل الله منه حجه، وهل عليه الإعادة؟ على قولين»(١).

• **وقد استدل اصحاب هذا المذهب بمايلي**(٢):

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧].

• **وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة**: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها(٣).

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

• **وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة**: اقترن العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى(٤).

٣ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وقال في آخره: «في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمُدُّ يده إلى السماء ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذي بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك»(٥).

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: إن السفر المعنيَّ في الحديث هو «سفر الحج والجهاد، وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات؛ لأنّ أشعث أغبر يدل على المحرم»(٦).

٤ ـ الأحاديث الواردة عن النبيّ ـ ﷺ ـ والتي تنص على عدم قبول الحج من مال حرام: «إذا حجّ الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك قال الله ـ تعالى ـ: لا لبيك

---

(١) البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٢٩٧).

(٢) عبد الله فودى، «السياسات وفتاوى النوازل بما هو من فروع الدين من مسائل»، (١٢٣)، الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/٥٢٨)، البرزلي، «الفتاوى»: (١/ ٦٠٠).

(٣) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/٥٢٨).

(٤) المرجع السابق: (٢/٥٢٨).

(٥) سبق تخريجه، (٥٦).

(٦) القرطبي، «المفهم»: (٣/٥٩).

ولا سعديك حتى تردَّ ما في يدك»، وفي رواية: «لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك»(١).

٥ ـ وفي رواية أخرى يقول ﷺ: «من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شَخَصَ في غير طاعة الله، فإذا أهلَّ ووضع رجله في الغَرْز وانبعثت به راحلته فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور»(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة: أن من حج بمال حرام، حجه مردود عليه ولا يقبل منه، فهي واضحة في بطلان صحة الحج.

المناقشة والترجيح:

• مناقشة أدلة المذهب الثاني الذين استدلوا بعدم صحة الحج من المال الحرام:

١ ـ الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

• يجاب عنها: أنها نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم، رمى بما معه من الزاد، فأمرهم الله بالتزود للسفر، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده ولا يرمي به، وأمرهم أن يجتنبوا في حجهم ما نهاهم الله عنه وأن يفعلوا ما أمرهم به فهو خير زاد(٣).

فالآية إذاً لا يصلح الاستدلال بها، ولأن المسلم دائماً مطلوب منه ان يتزود من التقوى على كل حال.

٢ ـ أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً»(٤).

---

(١) الطبراني، «المعجم الأوسط»: (٥/ ٢٥١)، حديث رقم (٥٢٢٨).

(٢) البزار، «المسند»: (١٥/ ٢٢٩)، حديث رقم (٨٦٣٨).

(٣) الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: (١/ ٦٢٠).

(٤) سبق تخريجه، (٥٦).

• يجاب عن هذا: «القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ها هنا القبول بالمعنى الأول والثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة»(١).

٣ ـ أما استدلالهم بالأحاديث الشريفة:

الحديث الأول: إذا حجّ الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله ـ تعالى ـ: لا لبيك ولا سعديك حتى تردَّ ما في يدك.

قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف (الدجين) أحد رواة الحديث، هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال: لا يحتج به»(٢).

الحديث الثاني: من خرج يؤمُّ هذا البيت من الكسب الحرام شَخَصَ في غير طاعة الله، فإذا بعث راحلته فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزوراً غير مأجور.

قال الهيثمي في «كشف الأستار على زوائد البزار»: «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف»(٣).

قال السخاوي: «ضعيف وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضاً»(٤).

قال الألباني: «بل هو ضعيف جداً، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» وأشار إلى ضعفه»(٥).

---

(١) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (١٠٠).
(٢) الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٣/ ٢١١).
(٣) الهيثمي، «كشف الأستار على زوائد البزار»: (٢/ ٢٢٩).
(٤) السخاوي، «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، (٨٢).
(٥) الألباني، «السلسلة الضعيفة»: (٣/ ٢١٢).

بناءً على ذلك فهذه الأحاديث جميعها ضعيفة لا تقوم بها حجّة.

إذاً من الملاحظ أنّ أدلة هذا المذهب إمّا عامّة لا تقوم بها حجّة على ما ذهبوا إليه، وإمّا ضعيفة يسقط الاحتجاج بها.

فيبقى السبب الرئيسي لاختلافهم هو هل المال في الحج هو شرط للصحّة أو للوجوب؟

فالحنابلة ـ كما نقل ابن رجب ـ جعلوا شرط الوجوب كشرط الصحّة ولم يفرقوا بينهم فقالوا بعدم صحّة الحج.

وقد فرّق العلماء بين شروط الوجوب وشروط الصحّة، حيث يوجد بينهما فرق حقيقي، ودليل هذا أنّ النفقة الماليّة ليست شرطاً في صحّة الحج وإنّما هي شرط وجوب في حق البعيد دون القريب؛ إذ القريب المتمكّن من أداء الحج بدون نفقة فحجّه صحيح، ولم يرد عن العلماء القول بفساد حجّه، فظهر بوضوح انفكاك الجهتين(١).

الرأي الراجح:

بناءً على ما تقدّم فإنّ الرأي الراجح هو المذهب الأول: من حجّ بمال حرام حجّه صحيح وأسقط الفرض عنه وبَرِئَت به الذمّة لكنه لا يثاب عليه؛ لأنه من مال حرام.

فإن قيل كيف نوفّق بين صحّة الحج وعدم قبوله؟

يجاب عن هذا: «العبادة في نفسها صحيحة لوجود شروطها وأركانها، ولا تناقض في ذلك؛ لأنّ أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله، وأثر الصحّة في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمّة»(٢).

وقال الزركشي: «الصحّة لا تستلزم الثواب بل يكون الفعل صحيحاً ولا ثواب فيه، ومنه الصلاة في الدار المغصوبة، وكذا صوم المغتاب»(٣).

---

(١) محمد فركوس، «العمدة في أعمال الحج والعمرة»، (١٤٧).

(٢) البرزلي، «فتاوى البرزلي»: (١/ ٦٠١).

(٣) الزركشي، «البحر المحيط»: (١/ ٣١٨).

وبهذا أفتت دائرة الإفتاء المصريّة حيث قالت: «الحجّ بمالٍ مسروق يُسقط عنه الحج، سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحاً ولكنه غير مقبول فلا يقبل منه ولا يثاب عليه؛ لأنه أداه بمال حرام، ولا تنافي بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله؛ لأنه لا يلزم من الصحة القبول، وصار كالصائم الذي يغتاب الناس يسقط الفرض لكنه لا يقبل منه، ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة»(١).

الصورة الثانية: إذا حجّ بمالٍ مختلط لا يعلم فيه مقدار الحرام:

ومثال هذا: إنسان يعمل في مصرف ربوي، أو يتاجر بالمحرمات ولديه دخل من مصدر حلال، فادَّخر مالاً من هذين المكسبين وحجّ به، فهو قد حجّ بمالٍ مختلط جزء منه حرام والآخر حلال، فما حكم حجّه في هذه الصورة؟

الجواب: حجّه صحيح، والواجب عليه أن يقدّر المال الحرام بالتحري ويتصدّق به.

قال صاحب «مواهب الجليل» عند حديثه عن الحج بالمال الحرام: «وأمّا في قول الشافعي فذلك جائز ويردُّ المال ويطيب له حجّه»(٢).

قال ابن تيمية: «من اغتصب إبلاً واشتراه بثمنٍ مغصوب أو بعضه، وأراد الحج وليس له مال يحجُّ به غيره، فإنه يجب عليه أن يعوّض أربابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تصدّق بقدر قيمة الثمن عنهم، وقد طاب له الحج»(٣).

إذا كان العلماء قالوا بصحة من حج بمال كله حرام وبراءة ذمته من فريضة الحج؛ فأولى القول بصحة حج من ذهب إلى الحج بمال مختلط فيه مال من كسب حلال ومال من كسب حرام.



(١) «الفتاوى الإسلاميّة»: (٥/ ١٨٠٩).

(٢) الحطاب، «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٢٧).

(٣) البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٢٩٧).

المبحث الرابع
وسائل التحلل من المال المختلط

المطلب الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً

التحلّل لغةً: طَلَبك إلى الرجل أنْ يجعلكَ في حِلّ[١].

التحلّل اصطلاحاً: الخروج عن عهدة الإثم ديانة وعدم المطالبة قضاءً[٢].

أقصد هنا مصير المال الحرام بعدما يخرجه صاحب المال المختلط من ماله لمن يعطى؟ هذا ما سأبيّنه في المطلب الثاني.



(١) الزمخشري، «الفائق في غريب الحديث»: (١/ ٣١٢).

(٢) هذا التعريف للدكتور عباس الباز حفظه الله، أثناء مناقشته للرسالة.

المطلب الثاني: مآل المال المختلط بعد تمييزه

فما مصير المال الحرام بعد أن يقوم صاحب المال المختلط بإخراجه من ماله، لمن يدفعه؟ ومن أحقُّ الناس به؟

العلماء متفقون على وجوب ردِّه لصاحبه؛ لأنّه مالكه الحقيقي فهو أحقُّ الناس.

وصاحب المال له حالتان: إمّا أنْ يكون معلوماً لآخذ المال، وإمّا أنْ يكون مجهولاً[(١)].

الحالة الأولى: إذا كان مالك المال معلوماً:

الواجب عليه في هذه الحالة أن يدفع إليه المال إن علم مكان إقامته، وإن جهل مكان إقامته بحث وسأل عنه، وإن كان غائباً انتظره، فإن لم يجده ويئس من العثور عليه وجب عليه أن يردَّه إلى ورثته[(٢)]؛ لأنّهم أحقُّ الناس به بعد موته، وعلى هذا نصَّ العلماء.

عند المالكيّة:

قال ابن رشد الجد: «إنَّ الواجب على من كان في يده مال حرام أن يستغفر الله في خاصّة نفسه، وأنْ يتوب إليه بردِّ ما عليه من الحرام إلى أربابه إن عرفهم، أو التصدُّق به عنهم إنْ لم يعرفهم»[(٣)].

وقال القرطبي: «إنَّ سبيل التوبة مما بيد المسلم من الأموال الحرام إن كانت من ربا أن يردَّها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أَيِسَ من وجوده فليتصدّق بذلك عنه»[(٤)].

---

(١) الغزالي: (٢/ ١٤٣).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ١٤٣).

(٣) ابن رشد الجد، «فتاوى ابن رشد»: (١/ ٦٣٢).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٣٦٦)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٢١١ ـ ٢١٢).

عند الشافعيّة:

قال النووي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معيّن وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه»(١).

وقال العز بن عبد السلام: «وإنْ وجد أموالاً مغصوبةً فإن عرف مالكيها فليردَّها عليهم، وإن لم يعرفهم؛ فإن تعذّر معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها إلى المصالح العامّة، وإنْ توقع معرفتهم فليستقصِ عنهم على حسب إمكانه»(٢).

عند الحنابلة:

قال ابن مفلح: «الواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور بدفعه إلى صاحبه أو وارثه»(٣).

وقال ابن القيم: «من قَبَضَ ما ليس له قبضه شرعاً ثمَّ أراد التخلّص منه، فإنْ كان المقبوضُ قد أُخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه ردَّه عليه، فإنْ تعذر ردّه عليه قضى به دَيناً يعلمه عليه، فإنْ تعذر ذلك ردَّه إلى ورثته، فإنْ تعذر ذلك تصدّق به عنه، فإن اختار صاحب الحقِّ ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدّق بها، كما ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»(٤).

مسألة: إذا أُخذ المال الحرام برضى أَصحابه مقابل عِوَض مُحرَّم هل يُرد إلى أصحابه؟

إذا أُخذ المال الحرام برضى أصحابه مقابل عوض محرّم كالمال الذي تأخذه الزانية والراقصة والمغنية والنائحة على نياحها، فهذه الأموال لا تُردّ إلى أصحابها بل يتصدّق بها، وإن كان صاحبها محتاجاً أخذ منها مقدار حاجته، وهذا ما نبّه إليه ابن تيمية حيث قال:

---

(١) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨)، الغزالي: (٢/ ١٤٣).

(٢) العز بن عبد السلام، «القواعد»: (١/ ١١٤).

(٣) ابن مفلح، «الفروع»: (٢/ ٦٦٦).

(٤) ابن قيم الجوزيّة، «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (٥/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩).

«البَغِيُّ والمغني والنائحة ونحوهم إذا أُعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدّقون بها، أو يجب أن يردُّوها على من أعطاهموها؟

نقل ابن تيمية قولين في المسألة:

لا نردُّها على الفسّاق الذين بذلوها في المنفعة المحرّمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدّق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نصّ عليه أحمد في أجرة حمل الخمر»(١).

وقد ساق ابن القيم الأدلّة لهذا الرأي أذكرها بتفصيلها لأهميتها حيث قال: «فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضَتْه ثمّ تابت، هل يجب عليها ردُّ ما قبضَتْه إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصَدَّق به؟

قيل: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أنَّ مَن قبض ما ليس له قبضُهُ شرعاً، ثمَّ أراد التخلُّصَ منه، فإن كان المقبوضُ قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عِوَضه ردَّه عليه، فإن تعذر ردُّهُ عليه قضى به دَيْناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك ردَّهُ إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك تصدَّق به عنه، فإن اختار صاحبُ الحقِّ ثوابَه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدّق بها، كما ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عِوضه كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب ردُّ العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوَّض، فإنّ في ذلك إعانةً له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه.

وماذا يُريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا عَلِمَ أنه ينال غرضه، ويستردُّ ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغُ القولُ به، وهو يتضمّن الجمْع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيحِ أن يستوفي عوضه من المَزْنِيِّ بها، ثمّ يرجع فيما أعطاها قهراً،

---

(١) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم»، (٢٤٦)، البعلي، «مختصر فتاوى ابن تيمية»، (٣٦٢).

وقبحُ هذا مستقرٌّ في فِطَرِ جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ـ ﷺ ـ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم مَنْ أخذ منه، فطريق التخلّص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدّق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لِخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب ردّه على الدافع، فإنّ النبيّ ـ ﷺ ـ حكم بخبث كسب الحجّام[(١)]، ولا يجب ردُّه على دافعه»[(٢)]. وهذا الحكم اذا بقي الإثنان على المعصية، أما اذا تاب الاثنان من المعصية وأراد الآخذ أن يعيد المال لصاحبه فيجوز له دفع المال إليه إعانة له على الطاعة[(٣)].

الحالةُ الثانية: إن كان صاحبه مجهولاً:

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول: إنْ جُهل صاحب المال بعد البحث عنه ولم يجد له وارثاً، ولا دَيْناً يقضيه عنه، تحلل منه عنه فلا يبقيه بيده ويجب عليه التخلّص منه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفيّة[(٤)] والمالكيّة[(٥)] والشافعيّة[(٦)] والحنابلة[(٧)] وابن تيمية[(٨)].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، (٥٣١) حديث رقم (٣٤٢١)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤)، وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»: (٥/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩).

(٣) تعليق الدكتور عباس الباز على الحكم أثناء مناقشة الرسالة.

(٤) الحصكفي، «حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار»: (٤/ ٢٨٣)، داماد أفندي، «مجمع الأنهر»: (١/ ٧٠٩).

(٥) ابن رشد، «الفتاوى»: (١/ ٦٣٢)، القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٣٦٦)، الوليدي، (٢١١ ـ ٢١٢)، الداوودي، «الأموال»، (٣٢٦).

(٦) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).

(٧) ابن رجب، «القواعد»، (٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٨) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢٠٩).

عند الحنفيّة:

نصَّ الحنفيّة على أنّ من: «عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيِسَ مَنْ عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدّق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً؛ كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون»(١).

عند المالكيّة:

وقال القرطبي: «إنَّ سبيل التوبة مما بيد المسلم من الأموال الحرام إن كانت من ربا أن يردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه»(٢).

عند الشافعيّة:

قال النووي: «وإن كان المالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أنْ يصرفه في مصالح المسلمين العامّة، وإلا فيتصدّق به على فقير أو فقراء»(٣).

عند الحنابلة:

قال ابن رجب في «قواعده»: «الغصوب التي جُهل ربها فيتصدّق بها وكذلك حكم المسروق ونحوه، ونبَّه إلى أنَّ الأفضل أن يخص بها الفقراء من أهل بلده؛ لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجوداً أو إلى ورثته، ويراعى في ذلك الفقراء؛ لأنها صدقة»(٤).

قال ابن تيمية: «وإن عرف أن ماله حلال مملوك، وحرام لا يعرف مالكه وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأمّا المال الحرام فيتصدّق

---

(١) الحصكفي، «حاشية الدر المختار»: (٤/ ٢٨٣)، داماد أفندي، «مجمع الأنهر»: (١/ ٧٠٩).
(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٣٦٦)، الوليدي، «الحلال والحرام»، (٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) النووي، «المجموع»: (٩/ ٢٥٨).
(٤) ابن رجب، «القواعد»، (٢٢٥ ـ ٢٢٦).

به عن أصحابه، كما يفعل مَنْ عنده أموال مجهولة الحلال، من غصوب، وعواري، وودائع، فإنّ جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إنه يتصدّق بها، وهذا هو المأثور عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، ومذهب الشافعي: تُحفظ مطلقاً ولا تُنفق بحال، فيقول: فما جُهل مالكه من الغصوب، والعواري، والودائع تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة»[(١)].

وقال ابن تيمية رداً على ما ذهب إليه الشافعيّة: «فإنَّ حبسَ المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال»[(٢)].

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين معلقاً على كلام ابن تيمية السابق: «ولكن الذي في كتب الشافعيّة ليس على هذا الإطلاق ولا يبتعد كثيراً عمّا ذهب إليه الجمهور، وإنما فيه زيادة احتياط للمالك فحسب، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: «أمّا لو جهل المالك فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام يمسكها أو ثمنها لوجود مُلّاكها، وله أن يقترضها لبيت المال»[(٣)].

وبهذا يتبيّن أنّ نقل ابن تيمية عن الشافعي ليس دقيقاً[(٤)]، وأنّ الأموال التي جُهل أصحابها إنما تُحفظ حتى يقع اليأس من معرفة مُلّاكها، فإن وقع حسب المعتاد صرفت على الفقراء ومصالح المسلمين، فيظهر ممّا تقدّم أنّ أهل المذاهب الفقهيّة متفقون على أنّ آخذ المال الحرام إذا جُهل صاحبه مُطالب شرعاً بأن يتخلّص منه، إمّا بالتصدّق على الفقراء، وإمّا بدفعه إلى الحاكم المسلم لينفقه في مصالح المسلمين»[(٥)].

---

(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢٠٩).
(٢) المرجع السابق: (٢٩/ ٣٢١).
(٣) الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: (٦/ ٤٥).
(٤) قال الدكتور عباس الباز حفظه الله: كلام ابن تيمية دقيق لأن الشافعي يرى أن المالك إذا كان مجهولاً لا يتصدق به عنه بل يحبس ابداً حتى يظهر مالكه.
(٥) محمد نعيم ياسين، «أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة»: (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

فما نقله شيخ الإسلام عن الشافعي هو من باب الزيادة في حفظ حق المالك، وهو مقيَّد بوجود إمام عادل يحافظ على المال، وهذا ما بيَّنه العز بن عبد السلام حيث قال: «خيَّر بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أنْ يصرفه في مصارفه وبين أن يحفظه إلى أن يَلِي المسلمين مَنْ هو أهل يصرف ذلك في مصارفه، وينبغي أن يتقيّد ما ذكره الأصحاب بوقت يتوقَّع فيه ظهور إمام عدل، وأمّا في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعيّن على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه كما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقّيه من تعجيل أخذه، ولا سيما إن كانت الحاجات ماسّة إليه»[١].

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

• استدلَّ جمهور العلماء على جواز التصدّق بالمال الحرام بالخبر والأثر والقياس[٢] كما يلي:

أولاً: الخبر:

١ ـ أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ ـ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسِعْ من قِبَل رجليه، أوسِعْ من قِبَل رأسه، فلمّا رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ـ ﷺ ـ يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها؟ فأرسلت المرأة أني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاةً أنْ أرسِلْ بثمنها إليّ بها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أطعميه الأسارى[٣].

---

(١) العز بن عبد السلام، «القواعد»: (١/ ١١٥).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٤).

(٣) سبق تخريجه، (٦٢).

يقول صاحب «الفتاوى البزازية»: «ودلَّ الحديث على عدم إباحة الأكل ولزوم التصدق»(١).

● **وجه الدلالة**: أمر النبيّ - ﷺ - الانتفاع بالشاة ولم يأمر بإتلافها، وهذا يدلُّ على جواز التصدّق بالمال الحرام حتى وإن عُلم مالكه، كما هو واضح في نص الحديث، ولكنَّ النبيَّ - ﷺ - فعل ذلك؛ لأنه خاف فساد اللحم قبل حضور صاحبه، وفي ذلك ضياع لهذا المال.

وإن قيل: لماذا أطعمه للأسرى وهم كفار ولم يطعمه للمسلمين، فهل يدلّ هذا الفعل من رسول الله - ﷺ - أنّ المسلم لا يجوز أن ينتفع بالمال الحرام؟

● يجاب عن هذا: «الأمر ليس كذلك، وإنّما أراد الرسول - ﷺ - أن يبيّن للمسلمين أنّ مال المسلم ومتاعه لا يجوز الاعتداء عليه، وأخذه بغير إذنه، ولو كان الغرض مباحاً كما أرادت هذه المرأة، فإنّ غرضها هو إطعام الرسول ﷺ وأصحابه وتكريمهم، وهذا غرض شريف، لكن لمّا كان طريق الوصول إلى هذا الهدف بأسلوب غير مشروع كانت النتائج المبنية على هذا الأسلوب ليست مشروعة، فكان الأمر بالإطعام إلى الأسرى من قبيل التغليظ على هذه المرأة، ومن قبيل التعبير عن رفض فعل هذه المرأة»(٢).

٢ - مخاطرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لكفار مكة عندما نزل قوله - تعالى -: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] كذبه المشركون وقالوا للصحابة - رضي الله عنهم -: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستُغلب، فخاطرهم أبو بكر - رضي الله عنه - بإذن رسول الله - ﷺ -، فلمّا حقق الله صدقه وجاء أبو بكر - رضي الله عنه - بما قامرهم به وكان مائة من الإبل، قال - عليه الصلاة والسلام -: «هذا سُحت، فتصدّق به»، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله - ﷺ - في المخاطرة مع الكفار(٣).

---

(١) البزازي، «الفتاوى البزازية»، (٣٠٧).

(٢) الباز، «أحكام المال الحرام»، (٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، حديث رقم (٣١٩٢)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله - ﷺ - لأبي بكر - رضي الله عنه - : «هذا سُحت، فتصدّق به»، والسُّحْت هو المال الحرام، فأمره النبيّ - ﷺ - أن يتصدّق به.

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف**: جواز التصدّق بالمال الحرام؛ لأنه لو كان غير جائز لما أجازه الرسول - ﷺ -.

ثانياً: الأثر:

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جاريةً فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلان فلي وعليّ[(١)].

● **وجه الدلالة**: أنّ ابن مسعود - رضي الله عنه - لمّا بحث عن البائع ولم يجده تحلّل من المال الذي في ذمته وذلك بالتصدّق به عن صاحبه الذي كان مجهولاً.

٢ - ذكر صاحب «التمهيد» أنَّ مالك بن عبد الله الخثعميّ غزا أرض الروم فغلَّ رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرّق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع فقل له: خذ خمسها أنت، ثمّ تصدّق أنت بالبقيّة، فإنّ الله عالم بهم جميعاً، فقال: لَئِنْ كنت أفتيتك أنا بهذا كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا[(٢)].

● **وجه الدلالة**: أنّ هذا الرجل الذي أخذ المال بطريق محرّم، وأراد التوبة والتخلّص منه تصدّق به.

قال ابن عبد البر: «فأجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغُصوب»[(٣)].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله: (٩/ ٥٣).
(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»: (٢/ ٢٥).
(٣) المرجع السابق: (٢/ ٢٥).

ثمّ قال: «ومذهب ابن مسعود وابن عباس كانا يريان أن يتصدّق بالمال الذي لم يُعرف صاحبه»[(١)].

٣ـ بما روي عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجلٌ أصابَ مالاً حراماً قال: ليردَّه على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدّق به، ولا أدري يُنجيه ذلك من إثمه[(٢)].

فهذه آثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ تدلُّ على جواز التصدّق بالمال الحرام إن جهل مالكه.

ثالثاً: القياس:

- وقد استدلوا به من الوجوه التالية:

١ ـ القياس على اللقطة:

قال ابن تيمية: «الواجب على من حصلت بيده ردُّها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دلّ على ذلك قوله ـ ﷺ ـ في حديث اللقطة: فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[(٣)]، فاللقطة لمّا تعذر معرفة صاحبها جعلها النبيّ ـ ﷺ ـ للملتقط، ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها»[(٤)].

٢ ـ القياس على الميت الذي لم يجد له وارثاً:

اتفق المسلمون على أنّ من مات ولا وارث له معلوم، فماله يُصرف في مصالح المسلمين مع أنّه لا بدَّ في غالب المكلف أن يكون له عَصَبةٌ بعيدة، لكن جهلت عينه، ولم تُرْجَ معرفته فجعل كالمعدوم[(٥)].

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥/ ٢٨٠).

(٣) رواه أحمد، «المسند»: (٣٠/ ٢٨٥)، حديث رقم، (١٨٣٤٣)، النسائي، كتاب اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة: (٥/ ٣٤٤)، حديث رقم (٥٧٧٦)، ابن حبان، «صحيح ابن حبان»: (١١/ ٢٥٦)، حديث رقم (٤٨٩٤).

(٤) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢١٠).

(٥) المرجع السابق: (٤/ ٢١٠).

المعقول:

١ ـ المال الحرام الذي جُهل مالكه، إمّا أنْ يضيع، وإمّا أن يصرف في وجوه الخير، وبالضرورة يعلم أن صرفه في وجوه الخير أولى من إتلافه؛ لأننا إذا رميناه في البحر مثلاً فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل له فائدة، بينما إذا أعطيناه إلى فقير يدعو لمالكه، وحصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحُصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر، ودليل هذا ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة»[1][2].

٢ ـ المال الحرام الذي جُهل مالكه هو بمنزلة المعدوم؛ لأنّ ما لا يعلم بحال، أو لا نقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، وإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكليّة، أو معجوزاً عنه بالكليّة يسقط حق تعلّقه به مطلقاً[3].

المذهب الثاني: مصير المال الحرام الذي جُهل مالكه هو الإتلاف أو الإحراق، بحيث لا ينتفع به أحد، ونقل هذا الرأي عن الفضيل بن عياض، فعندما وقع في يده درهمان فلمّا علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة[4].

● **وقد استدل لهذا المذهب بما يلي:**

١ ـ لا يجوز التصدق إلا بالطيب استناداً لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»[5].

٢ ـ لا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١٢).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٥).

(٣) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢١١).

(٤) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٥).

(٥) سبق تخريجه، (٥٦).

(٦) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٤).

• **وقد أجيب عن أدلّة أصحاب هذا المذهب بما يلي:**

١ ـ إنَّ إتلاف المال بالحرق أو بإلقائه في البحر، أو بأي صورةٍ كانت هو إضاعة للمال، وهذا محرّم شرعاً لقوله ـ ﷺ ـ: «إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[١]، كما يعد صورةً من صور الإفساد والله لا يحبُّ الفساد.

٢ ـ إنَّ إتلافها يتنافى مع المقصد الذي وجدت من أجله وهو انتفاع الناس بها، فهو تعطيل لها، بل هو أشدُّ منه من وجهين:

أ ـ أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

ب ـ أنّ العادة جاريةٌ بأنّ مثل هذه الأمور لا بدّ أن يستولي عليها أحد الظَّلَمَة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق[٢].

٣ ـ أمّا قوله: «لا أتصدّق إلا بالطيب».

• يجاب عن هذا: يقال هذا إذا طلب صاحب المال الحرام الأجر لنفسه، فهو عند التصدّق به لا يطلب الأجر لنفسه بل التخلّص من هذه المظلمة لا الأجر، فالمال أصبح يتردد بين الضياع أو الصدقة، فرجَّحنا جانب الصدقة.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأنّ المعطي هنا إنما يعطيها نيابةً عن صاحبها، بخلاف من تصدّق من غلول، كما قال النبيّ ـ ﷺ ـ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣].

فهذا في حالة إذا تصدّق بالمال الحرام كما يتصدّق المالك بملكه، فالله لا يقبل ذلك منه: «إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، حديث رقم (١٤٧٧).

(٢) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٢١٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم، (٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه، (٥٦).

أمّا هذا يتصدق به صدقة متأثِّم ـ أي: ليخرج من الإثم ـ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها[١].

٤ ـ أمّا قوله: «لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا».

● يُجاب على هذا: هو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذا أحلّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلَّ فقد رضينا له الحلال[٢].

٥ ـ أما إلقاء الفضيل بن عياض بدرهم أو درهمين في البحر أو بين الحجارة فهذا إذا كان المال قليلاً، لكن إذا كان المال الحرام يقدّر بالآلاف أو الملايين أحياناً فهل يقال يحرق أو يرمى! هذا لا يقرّه العقل كما لا يقرّه الشرع[٣].

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء اصحاب هذين المذهبين وذكر أدلتهم ومناقشتها يترجّح لديّ رأي الجمهور، وهو أن المال الحرام الذي جُهل مالكه يُعطى إلى الفقراء؛ لأنهم هم أولى الناس به، ولقوة الأدلة التي ذكروها، والله أعلم[٤].

وقد سئل الشيخ القرضاوي عن حكم فوائد البنوك الربويّة؟

فأجاب عنه بقوله:

«وهذا المال الحرام لا بدّ أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة لا خامس لها بحسب القسمة العقليّة:

---

(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٥)، ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٩/ ٢٦٣)، البعلي، «مختصر الفتاوى»، (٣٦٣).

(٢) الغزالي، «الإحياء»: (٢/ ١٤٥).

(٣) الباز، «أحكام المال الحرام»، (٣٦٧).

(٤) وأفتى بهذا الرأي من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، والشيخ القرضاوي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية، ودار الإفتاء الكويتية.

الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه، أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز.

الثاني: أن يتركه للبنك الربوي، وهذا لا يجوز أيضاً.

الثالث: أن يتخلّص منه بالإتلاف والإهلاك، وهذا قد روي عن بعض المتورعين من السلف، وردَّ عليهم الإمام الغزالي في «الإحياء»، فقد نُهينا عن إضاعة المال.

الرابع: أن يُصرف في مصارف الخير، أي الفقراء، والمساكين، واليتامى، وابن السبيل، والمؤسسات الخيريّة الإسلاميّة الدعويّة والاجتماعيّة، وهذا الوجه يتعيّن، وهذا ليس من باب الصدقة حتى يُقال: «إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1] إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه». وقال الشيخ القرضاوي: «قد يسأل سائل هل يثاب مَنْ أخذ الفوائد من البنك الربوي وصرفها في مصرفها الخيري؟

وقد أجاب عنه بقوله: أنه لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين:

الأول: أنه تعفف عن هذا المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأي وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

الثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الخيرية حتى تستفيد منه، وهو مثاب على هذا إن شاء الله»[2].

وأفتت بهذا اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عندما سئلت عن رجل يتعامل بالربا، وأراد التوبة، أين يذهب بالمال الناتج من الربا، هل يتصدق به؟

وقد أجابت بقولها: يتوب إلى الله ويستغفره، ويندم على ما مضى ويتخلّص من الفوائد الربويّة بإنفاقها في الفقراء والمساكين، وليس هذا من صدقة التطوع، بل هو من باب التخلّص ممّا حرم الله، تطهيراً لنفسه مما كسبه من غير ما شرع الله»[3].

---

(١) سبق تخريجه (٥٦).

(٢) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»: (٢/ ٤١١).

(٣) «اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء»: (١٣/ ٤٢٨).

ونبهت الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء الكويتيّة أنه لا ينبغي أن يتبرع به للمساجد أو يؤدي منه حقاً عليه سواء كان لله أو للأفراد أو للدولة بقولها: «وأمّا طريق التخلّص من الفوائد الربويّة فهي أن تصرف في وجوه الخير العامّة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا يحلُّ لمن في يده أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان لله - تعالى - أو للأفراد، أو للدولة كالضرائب.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربويّة في الحالات الاضطراريّة في الجوائح والمجاعات والكوارث العامّة والخاصّة، وهذا الحكم ينطبق على كل مال حرام، سواء نتج عن تجارة أو غيرها والله أعلم»(١).



(١) مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الدائمة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، (٦/ ١٥٧).

الفصل الرابع

بعض المسائل المُعاصِرة للأموال المختلطة

■ وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الشركات المساهمة

■ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركات المساهمة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام الشركات المساهمة

المطلب الثالث: الشركات المساهمة المختلطة وحكم المشاركة فيها

المطلب الرابع: حكم مشاركة من يقدر على التغيير

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي

■ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: أثر اختلاط الحلال بالحرام على أموال الضمان الاجتماعي

المبحث الأول
الشركات المساهمة

تعدُّ الشركات المساهمة أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في التطور الاقتصادي الحديث؛ وذلك لأنها الأداة التي مكّنت الناس من القيام بالمشروعات الكبرى، وهيأت للمستثمرين الاستثمار بالتجارة العامّة، أو الصناعات الكبيرة أو استثمار الأراضي الشاسعة، وهذه وأمثالها مشروعات لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد بل تحتاج إلى أموال طائلة، ولا يتم جمع هذه الأموال إلا عن طريق المساهمة، وقد أدت هذه الشركات إلى دفع عملية الاقتصاد العالمي إلى الأمام[1].

وهذه الشركات المساهمة أنشطتها الاقتصاديّة متنوعة ومختلفة، فقد تقوم بأنشطة مباحة وقد تقوم بأنشطة محرّمة أو تخلط بين الحلال والحرام، فما الأحكام الشرعيّة المترتبة على ذلك، هذا ما سأُبينه في هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: أقسامها.

المطلب الثالث: الشركات المساهمة المختلطة وحكم المشاركة فيها.

المطلب الرابع: حكم مشاركة من يقدر على التغيير.



(١) عبد العزيز الخياط، «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»: (١/ ٨٩).

المطلب الأول: تعريف الشركات المساهمة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الشركة لغةً:

أصلها من: شَرِكَ، والشَّركة والشِّرْكة، مخالطة الشركاء، والشريك: المشارك، وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمرٍ كان[1]، ومنه: شركته في الأمر: صرتُ له شريكاً[2].

ثانياً: الشركة اصطلاحاً:

قلَّ من الفقهاء المسلمين من ذهب إلى إعطاء تعريف عام للشركة يشمل جميع أنواع الشركات، ويُحدّد معناها على العموم؛ لأنّها تختلف في الأحكام والشروط[3].

لكنني اخترت تعريف الحنابلة للشركة لشموله.

فالشركة عندهم: «الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف»[4].

فهذا التعريف جامع يشمل جميع أنواع الشركات فقوله: «الاجتماع في استحقاق» يشمل استحقاق العين بالإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو الوصية، أو نحو ذلك.

وقوله: «أو تصرف»: يشمل شركات العقود جميعها سواء أكانت شركة أموال، أو أعمال، أو وجوه، أو أموال وأعمال معاً كشركة المضاربة[5].

المساهمة لغةً: ساهمه مساهمة أي: قارعه وغالبه، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

---

(١) أحمد رضا، «معجم متن اللغة»: (٣/ ٣١٢).

(٢) الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ٤٢٣).

(٣) الخياط، «الشركات»: (١/ ٣٣).

(٤) ابن قدامة المقدسي، «الشرح الكبير على متن المقنع»: (٥/ ١٠٩)، الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٤/ ١٢٤)، ابن مفلح، «المبدع»: (٤/ ٣٥٥).

(٥) الخياط، «الشركات»: (١/ ٣٣).

ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وساهمه: قاسمه، أي: أخذ نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة[١].

والسهم لغةً: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغيُّر في اللون، والآخر على حظّ ونصيب وشيء من الأشياء.

فالسَّهْمَةُ: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان إذا اقترعا، وذلك من السُّهْمة والنصيب: أن يفوز كل واحدٍ منهما بما يصيبه[٢].

السهم اصطلاحاً:

«هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصّة»[٣].

فيعد وثيقة مستقلّة تُعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصّة بالشركة مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم، وقيمته الاسميّة، واسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً، أو يُكتب فيه أنه لحامله[٤].

الشركة المساهمة اصطلاحاً: هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة كل جزء يسمّى سهماً، فيشترك كل واحد بعدَّة أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً أمام الغير بمقدار أسهمه، ولا تُعَنْوَن باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها اسماً يدلّ على غرضها[٥].

---

(١) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»: (١/ ٤٦١).
(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ١١١).
(٣) الخليل، الأسهم والسندات، (٤٨).
(٤) المرجع السابق، (٤٨).
(٥) الخياط، «الشركات»: (٢/ ٨٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، العدد الرابع عشر: (٢/ ٦٦٧).

حكم مشروعيتها:

تعدُّ الشركات المساهمة من المعاملات المعاصرة الجديدة، وذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جوازها؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلاميّة وتتوافر فيها الشروط الشرعيّة[١].

وتنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلاميّة، فهي:

أولاً: ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي، إذ أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

ثانياً: يتحقّق فيها معنى الشركة؛ لأنّ المتشاركين قدَّموا أموالهم حصصاً لرأس المال فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح وهو المقصود من الشركة، والمخاطرة موجودة فيها؛ لأنّ الشركاء يتحمّلون الخسارة كما يأخذون الربح.

ثالثاً: يتحقّق فيها معنى الإذن بالتصرُّف؛ لأنّ الشركاء يُفوِّضون مجلس الإدارة بأن يتصرّف في إدارة الشركة، والشركة قائمة على الوكالة شرعاً، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركة في إدارتها.

رابعاً: تتحقّق فيها ما عَدَّه الشرع أركاناً أو شروطاً أو إجازة من العاقدين وأهليتهم، ولهذا ينطبق تعريف الشركة ـ شريعةً وقانوناً ـ على الشركة المساهمة»[٢].

وهي في حقيقتها صورة من صور المضاربة، فالمال يكون من المساهمين والعمل يكون من إدارة الشركة موكلةً عنهم.

---

(١) محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة» في الفقه الإسلامي، (١٦٧)، الخليل، «الأسهم والسندات»، (١١٠).

(٢) الخياط، «الشركات»: (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٨).

قال الشيخ شلتوت: «إن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها»[١].

وقد ذهب إلى تحريمها الشيخ تقي الدين النبهاني وحجَّته ما يلي:

١ ـ فقدان العنصر الشخصي فيها، والإسلام يشترط وجود الشخص المتصرّف، وهذه الشركات لا يوجد فيها بدنٌ مطلقاً.

٢ ـ كذلك التصرُّف فيها يكون بإرداة منفردة فلا تتوفر فيها أركان عقد الشركة من الإيجاب والقبول[٢].

يجاب عن هذا:

١ ـ أنَّ أركان الشركة من الإيجاب والقبول متوفرة في الشركة وذلك بطرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثّل في إقدام المساهم على شراء الأسهم.

٢ ـ وأمّا العنصر الشخصي متحقّق؛ لأنّ المساهمين يختارون مجلس إدارة ينوب عنهم في الإشراف عليها[٣].

وقد حسم الخلاف في هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة في ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤/ ٥/ ١٩٩٢م حيث قرّر ما يلي: «بما أنّ الأصل في المعاملات الحِلُّ فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز»[٤].

فالتعامل بالأسهم جائز شرعاً، بالضوابط التالية:

١ ـ أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض وأنشطة مشروعة، بأن يكون نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الانتاجيّة للسلع والخدمات.

---

(١) محمود شلتوت، «الفتاوى»، (٣٢٧).

(٢) النبهاني، «النظام الاقتصادي في الإسلام»، (١٦٤).

(٣) شبير، «المعاملات الماليّة»، (١٦٨).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع: (١/ ٧١١).

٢ ـ أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته، لذا لا يجوز التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي لا يعرف المشتري حقيقتها.

٣ ـ أنْ لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا، والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل[١].



---

(١) شبير، «المعاملات الماليّة»، (١٦٩)، القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ٥٢٢).

المطلب الثاني: أقسام الشركات المساهمة

تنقسم الشركات المساهمة من حيث أنشطتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات مساهمة أنشطتها مباحة، وهي الشركات التي يكون رأس مالها حلالاً، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص قانونها على هذا، ولا تتعامل بالحرام مطلقاً.

حكمها: يجوز المشاركة فيها باتفاق.

القسم الثاني: شركات مساهمة أنشطتها محرمة، تتعامل بالمحرمات كالربا والخمور، وينص قانونها على هذا.

حكمها: لا يجوز المشاركة فيها باتفاق؛ لأنّ المساهمة في هذا النوع من الشركات هو من أكبر التعاون على الإثم والعدوان(١).

القسم الثالث: الشركات المساهمة ذات أنشطة متنوّعة، لكنها تتعامل بالربا والتجارة بالمحرمات، فهي تخلط بين الحلال والحرام، فهل يجوز المشاركة في هذه الشركات، هذا ما سأُبيِّنه في المطلب الثالث.

قرر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع:

«أ ـ بما أنّ الأصل في المعاملات الحل فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا، وإنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

جـ ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسيّة مشروعة»(٢).

---

(١) الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٣٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/ ٧١١).

المطلب الثالث: الشركات المساهمة التي يدخل عملها الحرام وحكم المشاركة فيها

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يعدُّ الخلاف فيها قوياً، ولكلٍّ قول أدلّته وتعليلاته المعتبرة، وقدمت فيها البحوث، وأُقيمت فيها الندوات واللقاءات العلميّة المتعددة، لكنها لم تخلص إلى قرار متفق عليه، وإنَّما خلص في بعضها إلى قرار بالأغلبيّة[١].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تجوز المشاركة في هذه الشركات بضوابط مع وجوب التخلّص من مقدار الحرام، وممن ذهبوا إلى هذا القول: الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي[٢]، والهيئة الشرعيّة للبنك الإسلامي الأردني[٣]، والهيئة الشرعيّة لمجموعة البركة[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة لشركة أعيان للإجارة والاستثمار[٥]، وهو قول عدد من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ مصطفى الزرقا[٦]، والشيخ محمد بن عثيمين[٧]، ود. عبد الله المنيع[٨]، ود. يوسف القرضاوي[٩]،

---

(١) العمراني، «الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة»، (٨).

(٢) قرارات الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي، قرار رقم (٤٨٥)، نقلاً عن حسان السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (٥٤).

(٣) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعيّة: (١/ ٦٢)، فتوى رقم (١).

(٤) «فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة»، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة، (١١٠).

(٥) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة لشركة أعيان للإجارة والاستثمار: (٢/ ١٣٦).

(٦) مكي، «فتاوى مصطفى الزرقا»، (٥٥٧).

(٧) صلاح الدين السعيد، «فتاوى ابن باز وابن عثيمين في البيوع والمعاملات الماليّة»، (٧٥).

(٨) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، (٤٠).

(٩) القرضاوي، «فتاوى معاصرة»: (٣/ ٤٢٠).

ود. تقي العثماني[١]، ود. نزيه حماد[٢]، ود. علي القره داغي[٣].

ومن أهم الضوابط التي وضعها العلماء لجواز المشاركة فيها مايلي:

١ ـ أن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيّد بالحاجة، فإذا وُجدت شركة مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة، فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢ ـ ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ـ سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قصير الأجل ـ (٢٥) من إجمالي موجودات الشركة؛ علماً بأنّ الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣ ـ إذا تغيّرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة، وجبت المبادرة إلى التخلّص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدّة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

٤ ـ يجب التخلّص مما يخصّ السهم من الإيراد المحرّم الذي خالط عوائد تلك الشركة.

٥ ـ لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرّم في أنشطتها أو أغراضها[٤].

---

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، (٦٣).

(٢) المرجع السابق، (٦٢).

(٣) القره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٨٢).

(٤) قرار الهيئة الشرعية، الراجحي، رقم (٣١٠)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة لشركة أعيان: (١٣٦/٢).

أدلّة أصحاب هذا المذهب:

● استدلَّ أصحاب هذا المذهب بالقواعد والضوابط الفقهيّة والمعقول وفيما يلي أدلتهم:

أولاً: القواعد الفقهيّة:

● استدلّوا بالقواعد الفقهيّة التالية:

القاعدة الأولى: «الحاجة العامّة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة»(١).

وهي قاعدة فقهية الأصل فيها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [**الحج**:٧٨].

فالشريعة الإسلاميّة الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقّة، وتحقيق اليسر والمصالح للأُمّة، وهذا المبدأ واضح لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وبناءً على هذا الأصل العظيم أُبيحت المحظورات للضرورة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وكما أنّ الضرورة مرفوعة كذلك نُزِّلت الحاجة منزلة الضرورة(٢)، قال الزركشي: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة في حق آحاد الناس»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة جميعها مبنيّةٌ على أنّ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرم»(٤).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز بيع العرايا للحاجة العامّة(٥).

---

(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٨٨).
(٢) القره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٨٤).
(٣) الزركشي، «المنثور»: (١/ ٢٧٧).
(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٩/ ٤٩).
(٥) عبد الله المنيع، «حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله»، بحث مقدّم لأعمال الندوة الفقهيّة الخامسة بيت التمويل الكويتي، (٤٠)، القرة داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٤٨).

• **وجه الاستدلال بهذه القاعدة:**

إنَّ حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثماريّة لاستثمار مدَّخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أنّ حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبيّة إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع المشاركة في هذه الأسهم لأدّى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدَّخرات، كما أنّ الدولة قد تكون في وضع مُلْجِئ إلى التقدّم للبنوك الربويّة لتمويل مشروعاتها العامّة حينما تحجب عنها ثروة شعبيّة يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود[١].

القاعدة الثانية: «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»[٢].

وقد دلّ عليها قول النبيّ ـ ﷺ ـ: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: إن مالك العبد لو باع عبده ثم تبين بعد البيع أن مع العبد مالاً فاختصم البائع والمشتري أيهما يملك هذا المال، فعندئذ يكون مالك المال هو البائع مالم يكن هناك شرط من المشتري بأن يكون العبد وما معه هو له[٤].

• **وجه الاستدلال بهذه القاعدة:**

إنّ جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة يعدُّ من جزئيات هذه القاعدة؛ ذلك أن أسهم هذا النوع من الشركات وإن كان فيها نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعاً، وليست

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (٢٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩)، رواه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، حديث رقم (١٥٤٣).

(٤) تعليق الدكتور عباس الباز حفظه الله على الرسالة.

أصلاً مقصوداً بالتصرف والتملك، فالنقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محظور الربا[١].

القاعدة الثالثة: «للأكثر حكم الكل»[٢].

• **وجه الدلالة**: أنّ الغالب على الأسهم الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإنّ تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتمليكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير[٣].

القاعدة الرابعة: قاعدة العرف:

لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الإسلامي ما دام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، وقد عَدَّ الفقهاء العرف في مسائل؛ منها ما في «فتح القدير» من دخول السُلَّم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها؛ لأنّ بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به»[٤][٥].

ثانياً:الضوابط الفقهية:

الضابط الأول: «ما لا يمكن التحرُّز منه فهو عفو»[٦].

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وفرّعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور غير الجائزة معفواً عنها، ومثّلوا لذلك أمثلة منها: «القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يُستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف»[٧].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الندوي، «موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة»: (١/ ٤١٨).

(٣) «أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة»، (٢٤٥)، القره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٩٦).

(٤) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٠٤).

(٥) القره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٨٦).

(٦) الندوي، «موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة»: (١/ ٤٢٨).

(٧) المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (٤/ ٥٥).

● **وجه الدلالة**: هذه القاعدة تنطبق على تداول هذه الأسهم الممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال، فإنّ الحاجة العامّة لتداولها قائمة ومُلِحَّة وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرّم في حجم السهم المباح وعدم تأثير هذا اليسير المحرّم على جواز ذلك السهم، فالمستثمرون لا يمكنهم التحرّز من أسهم هذه الشركة؛ لأنها تمثّل الغالبيَّة العظمى من الشركات فيكون معفواً عنها[1].

الضابط الثاني: «**من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له**»[2].

واستشهدوا بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرَّماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المُذَكّى بالميتة حُرِّما جميعاً.

الثاني: ما حُرِّم لكونه وصفاً، أو المقبوض بعقود محرّمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرّم الجميع بل يميّز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[3].

● **وجه الدلالة**: يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بالحرام اليسير وأصل نشاطها الغالب عليه المباح؛ وذلك لأنّ الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة، والحرام فيها قليل، والمال المختلط إذا كان الجزء الحرام هو القليل جازَ التصرّف فيه، وهذا أخذ به كثير من العلماء[4].

---

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، (٤٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) المرجع السابق: (٢٩/ ٣٢٠).

(٤) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، (٤٣)، القره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٩٠).

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

أولاً: **الواقع الذي تعيشه الأمّة**:

فالمسلمون لا يعيشون عصراً يطبّق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي والاشتراكي، وحينئذٍ لا يمكن أن نحقّق ما نصبوا إليه فجأة من تيسير المعاملات الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة، ولو قامت على رأي فقيه واحد ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط ذلك حتى نجد فيه رأياً سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامّة التي تحقق الخير للأمّة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت(١).

ثانياً: القول بالتحريم في المشاركة بهذه الشركات يؤدي إلى أن ينسحب المسلمون من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد غير الملتزمين بالإسلام بإدارة الدفَّة الاقتصادية للبلاد دون وازع ولا ضابط ولا انقياد.

ثالثاً: أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات فإنّ فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات، فلا يصدق عليه ـ بالكليّة ـ أنه موكل لمن يدير الشركة بحيث يقرُّه في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته؛ إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة.

فهذه الشركات المساهمة لها شخصيّة اعتباريّة مستقلّة، ولها مجلس إدارة هو الذي يديرها، ومسؤوليتها محدودة برأس مالها، والمساهمون ليس لهم شأن في الإدارة، بل هم ممنوعون من التدخُّل فيها، فالمساهم لا يتحمّل تبعة ما يفعله مجلس الإدارة من حيث الإثم

---

(١) القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (١٨٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (٢/ ١٣٩٧).

والبطلان ونحو ذلك، ولذلك فإنّ أعضاء مجلس الإدارة آثمون حينما يتعاملون بالحرام، أمّا المساهمون فغير راضين بذلك فلا يشاركونهم في الإثم، إلا إذا دخلوا في شركة ينص نظامها الأساسي على التعامل بالمحرمات ولم يدخلوا بنيّة التغيير[(١)].

رابعاً: معاملة الرسول ـ ﷺ ـ لليهود والنصارى ومشاركتهم وقبول هداياهم دون التحقّق من كون الداعي يغلب عليه الحلال أو الحرام، فلو كانت مشاركة أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة محرّمة أو غير مشروعة لكان أول من يتنزَّه عنها رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأنّ الله أمره أن يأكل من الحلال الطيب، فدلّ على أن هذه المشاركة ليست من موارد المناهي الشرعيّة[(٢)].

المذهب الثاني: حرمة المشاركة في هذه الشركات:

وممن ذهبوا إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(٣)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالسعودية[(٤)]، والهيئة الشرعيّة لبيت التمويل الكويتي[(٥)]، والهيئة الشرعيّة في بنك دبي الإسلامي[(٦)]، وهيئة الرقابة الشرعيّة للبنك الإسلامي السوداني[(٧)]، والندوة الثانية للأوراق المالية المنعقدة في البحرين[(٨)]، والندوة الفقهيّة المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية[(٩)].

---

(١) البيان الختامي لأعمال الندوة الفقهيّة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، (٥٩٢).

(٢) إبراهيم السكران، «الأسهم المختلطة، وهج الحياة للإعلام»، (٥٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (١/ ٧١٢).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١٤/ ٣٥٤).

(٥) بيت التمويل الكويتي، «الفتاوى الشرعيّة في المسائل الاقتصاديّة»، (٣/ ٢٩٧)، فتوى رقم (٥٣٢).

(٦) فتاوى هيئة الرقابة الشرعيّة لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩)، نقلاً عن العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، (٣٤).

(٧) فتاوى هيئة الرقابة الشرعيّة للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦) نقلاً عن العمراني، الاستثمار والمتاجرة، (٣٤).

(٨) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (١/ ٥٤١).

(٩) المرجع السابق، (١/ ٥٣٥).

وهو قول عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ صالح الحصين[٢]، والشيخ السلامي[٣]، والشيخ عبد الله بن بيه[٤]، ود. علي السالوس[٥]، ود. صالح المرزوقي[٦]، ود. أحمد الكردي[٧]، ود. محمد فوزي فيض الله[٨]، ود. عجيل النشمي[٩]، ود. عبد الله السعيدي[١٠]، ود. أحمد الخليل[١١].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بالقرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهَّرة، والقواعد الفقهيّة والمعقول، وفيما يلي أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: عموم الأدلّة الدالّة على تحريم الربا، ومنها:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨].

● **وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:** تدلُّ على حرمة الربا، والمساهم في شركة تتعامل بالربا هو مُرَابٍ، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١٤/ ٣٥٤).
(٢) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة: (١/ ٦٩١، ٧٠٢).
(٣) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، (٢٠).
(٤) المرجع السابق، (١٣٥).
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: (٢/ ١٣٤٣).
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، (٢/ ١٦٤).
(٧) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، (١١٣).
(٨) المرجع السابق، (٨١).
(٩) المرجع السابق، (٨١).
(١٠) السعيدي، «الربا في المعاملات المصرفيّة المعاصرة»: (١/ ٧٥٢).
(١١) الخليل، الأسهم والسندات، (١٦٣).

قلَّ؛ لأنّ الشركة مبنيّة على الوكالة، فالمساهم إمّا أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكِّل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكِّل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مُرَابٍ أو موكِّل مَنْ يُرابي راضياً بذلك؛ إذ لو لم يرض لَمَا ساهم، وله مَنْدوحة عن المساهمة(١).

وقد يُردُّ على هذا: أنّ المساهم لا يأخذ المال الحرام بل يجب عليه التخلّص من مقدار الحرام، وصرفه في وجوه الخير.

• ويُجاب عن هذا: لا يكفي القول بإخراج كسب الجزء الحرام من السهم، بل المساهم يكون قد أسهم في أعمالها وكسبها المحرم سواء تصدق به أو لم يتصدّق به، والإسهام في الحرام حرام(٢)، وهذا ما بيَّنه الطبري حيث قال معلقاً على قوله ـ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «إنّما هي عامّة في تحريم كل صور التعامل مع الربا، وتخصيصها الأكل بالذكر؛ لأنَّ المرابين وقت نزولها كان طعامهم وأكلهم من الربا، فذكرهم بصفتهم في أكل الربا، لعِظَم حرمة الربا، ويفضح فعلهم في أكله، فهذه الآية تدلُّ على أنّ التحريم شامل لكل معاني الربا، سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه»(٣).

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

• **وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:** المساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاون معهم على الإثم والعدوان، فقد أعانهم على استثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن

---

(١) بن بيه، «الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا»، بحث مقدّم لأعمال الندوة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، (١٣٣)، الخليلي، «الأسهم والسندات»، (١٤٢)، السعيدي، «الربا في المعاملات»: (١/ ٧٥٢)، .

(٢) الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي»: (٢/ ٢٥٧)، السعيدي، «الربا في المعاملات»: (١/ ٧٥١).

(٣) الطبري، «تفسير الطبري»: (٢/ ١٦٤).

لم يأكله هو، كما أنها من باب تحريم المقاصد، فهي ممنوعة منع الوسائل والمآلات(١).

ثانياً: من السنّة النبويّة المطهَّرة:

١ ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ومُوْكِله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»(٢).

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:** أنَّ حرمة الربا تشمل الجميع آكله ومُوكِله كثيره وقليله، والمساهم معينٌ على هذا؛ لأنه إن كان لا يأكل الربا فهو يوكِله لمن تقترض منه الشركة لفائدة، وبهذا يشمله لعن رسول الله ـ ﷺ ـ(٣).

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(٤).

● **وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:** كل شيء نهى عنه الرسول ـ ﷺ ـ فالواجب اجتنابه وتركه بالكليّة لا سيما الربا؛ لأنه من الكبائر؟ والربا موجود في الشركات المختلطة، فلا شك في وجوب الابتعاد عن هذه الشركات(٥).

ثالثاً: القواعد الفقهيّة:

استدلُّوا بالقاعدة الفقهيّة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»(٦).

---

(١) بن بيه، بحث المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/ ٤١٨)، التميمي، «الأسهم المختلطة»، (٦٤)، السعيدي، «الربا في المعاملات»: (١/ ٧٥٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٨).

(٣) السيف حسان إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (٥٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن النبي ـ ﷺ ـ، رقم الحديث (٧٢٨٨)، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٥) صالح التميمي، الأسهم المختلطة، (٦٤)، الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/ ٦٩٢).

(٦) الزرقا، «شرح القواعد»، (٢٠٥).

دلالة القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[١].

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا يكون دافعاً لها ولغيرها على نبذ الربا وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار، ولكن عندما نجيزها فهذا يقتضي ألا تقوم شركات إسلاميّة صافية خالصة من الربا، فلا يُرتكب الحرام لتحصيل المندوب؛ لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٢].

رابعاً: المعقول:

١ ـ كره العلماء مشاركة غير المسلم؛ لأنّ أمواله لا تخلو من الربا، فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإنّ المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأناً، وأولى بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها[٣].

«سئل ابن وهب عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر هل ترى أنْ يتسلّف منه أو يقضي الدَّيْن منه؟

فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، لم أرَ لأحد أن يتسلّف منه ولا يقضي دَيْنه منه»[٤].

هذا مجرد التعامل بالبيع والشراء فما ظنّك بالشركة[٥]؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/ ٤٢٠).

(٣) شبير، «المعاملات الماليّة»، (١٦٩).

(٤) ابن رشد، «البيان والتحصيل»: (١٨/ ٥١٤).

(٥) ابن بيه، «أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة»، (١٣٢).

٢ ـ القول بحرمة هذه الشركات سيؤدي إلى إضعافها وإجبارها على الالتزام باجتناب الربا والحرام، وبذلك تطيب أموال الناس ويخرجون من المحرمات والمشتبهات[(١)].

٣ ـ إنَّ هذه الشركات لا ينحصر تجاوزها في حدود الاقتراض والإقراض بالربا، بل الواقع أنّ كثيراً من معاملاتها حرام وغير جائز شرعاً، فمن ذلك أنها تبيع السلع الباقية عند التصفية وفيها عيوب تخفيها، ولا تعلن عنها ولا تمكِّن المشتري من خيار العيب، وتعقد عقوداً آجلة تربط الثمن بمستوى الفائدة في سوق باريس أو لندن. . . إلى آخر التجاوزات. . . من أجل تحقيق الربح فيما يفسح له القانون من وجوه التعامل، وكل ربح ينشأ من عقد محرّم فإنه لا يطيب لصاحبه وإن كان الأصل حلالاً[(٢)].

المذهب الثالث: يجوز المشاركة في الشركات المختلطة الحيوية التي تؤدي خدمات عامّة مثل الكهرباء والمواصلات، وإلى هذا ذهب الشيخ مصطفى الزرقا ومن معه في هيئة الرقابة الشرعيّة لمؤسسة الراجحي[(٣)]، والندوة الفقهيّة الخامسة لبيت التمويل الكويتي[(٤)]، حيث جاء في الفتوى: «لا ينبغي أن نحرِّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نُراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلاميّة وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها، ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدَّخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم. . . وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبيّة جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من

---

(١) التميمي، «الأسهم المختلطة»، (٧٠).

(٢) المختار السلامي، «أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة»، الكويت، (١٧).

(٣) شبير، «المعاملات الماليّة»، (١٧٠).

(٤) البيان الختامي للندوة الفقهيّة الخامسة، (٥٩٣).

خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكوميّة ولو كانت الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأنّ كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبيّة جداً قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة، وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسِّر على الناس ونجنِّبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدَّخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجاريّة والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة ـ مع الأسف ـ في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدَّخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم، ولكل زمانٍ حكمُه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائيّة عللوها بفساد الزمان، هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة»[١].

قال الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته: «سألت الأستاذ الزرقا عن فتياه مستفسراً حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا إذا كانت تؤمِّن مرفقاً حيوياً أم لا؟ فأجاب بأنّ الشركة التي لا تؤمِّن مرفقاً حيوياً وضرورياً أو حاجياً للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتى بحرمة الاكتتاب بأسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها»[٢].

هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور، وهي:

أ ـ سد حاجة حيوية عامّة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفرديّة، ولا رؤوس

---

(١) نقل الفتوى عبد الله الكيلاني، «السلطة العامة قيودها في الدولة الإسلامية»، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنيّة، ١٩٩٤م، (٢٧٧).

(٢) المرجع السابق، (٢٧٦).

أموال الدولة أن تقوم بها، فتعيّن وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب ـ تخريج المسألة على قاعدة: «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس»، ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يُفتى الناس بالأحكام الاستثنائيّة، فقد قرّر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبولَ شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى، كي لا يتعطّل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

جـ ـ سد حاجة فرديّة لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً استثمارياً بسبب صغر مدَّخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلّة الأمانة لديهم.

د ـ الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلّص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: يُجاب عن أدلّة أصحاب المذهب الأول بما يلي:

- **الإجابة عن القواعد التي استدلوا بها:**

١ ـ استدلالهم بالقاعدة: «الحاجة العامّة تُنزَّل منزلة الضرورة».

- يجاب عن هذا بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بوجود الحاجة؛ للمشاركة بمثل هذه الشركات التي تتعامل بالحرام، لوجود وسائل كثيرة للاستثمار المباح يُمكن للمسلم أن يساهم فيها، وليست هناك حاجة لعموم الأمّة لأسهم الشركات التي تتعامل بالربا، ونسبة المستثمرين في الأسهم من

---

(١) شبير، «المعاملات»، (١٧١).

عامّة الناس أقل من غير المستثمرين بها، والأمر عندهم ليس حاجياً بل تحسينيّ، والقليل لا يُبنى عليه حُكم(١).

ثانياً: إذا كانت المساهمة بمثل هذه الشركات مباحة للحاجة فلماذا يجب على المشارك إخراج أرباح هذا الجزء المباح(٢).

ثالثاً: على فرض التسليم بوجود الحاجة، فإنّ القاعدة لا تسلم حيث لا تُنزَّل منزلة الضرورة؛ لأنّ هناك فرقاً بين الحاجة والضرورة؛ من أبرزها أنّ الحاجة لا تُبيح المحرّم، بخلاف الضرورة، قال الزركشي: «الفرق بين الضرور ة والحاجة: الضرورة هي بلوغه حداً إن لم يأخذ هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو ترك الأكل هلك أو تلف، أما الحاجة هي وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأكل لم يهلك، غير أنه يكون بجهد ومشقّة وهذا لا يُبيح المحرّم»(٣).

رابعاً: قد يكون ـ في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها ـ فتح لباب التلاعب والتهاون بالمحظورات الشرعيّة بحجّة أن الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة(٤).

خامساً: لا يؤخذ بالقاعدة على إطلاقها كما قال الشيخ أحمد الزرقا: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما وردَ فيه نص يُجوِّزه، أو تعامل، أو لم يَرِد فيه شيء منهما، ولكن لم يَرِد فيه نص يخصّه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يُمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد فيه نظيره وارداً فيه، وأمّا ما ورد فيه نصّ يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظُنّت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذٍ وهمٌ»(٥).

فالقاعدة مقيّدة بهذه التقييدات السابقة، أهمها عدم استعمال القاعدة فيما ورد في

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، (١٠٨).

(٣) الزركشي، «المنثور»: (٢/ ٦٩)، الجوهري، «المواهب السنيّة»، (١١٠).

(٤) الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٥١).

(٥) الزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»، (٢١٠).

تحريمه نصٌّ خاص، فالحاجة والمصلحة هنا وإن كانت عامّة إلا أنها مهدرة باطلة لمعارضتها النص المحرّم للربا، وعدم الضرورة(١).

سادساً: أن تقدّر الحاجة بقدرها، وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن تتعدّى الحاجة قدرها إلى أن تُجعل تشريعاً عامّاً(٢).

سابعاً: الحاجة ليست كلمة عامّة فضفاضة تطلق بدون قيد أو بيان ماهيتها وزمانها ومكانها حتى ينتهي الناس بانتهائها، فالمجتمع لا يُعاني من عموم الحرام وانعدام الحلال، بل لا يكاد يخلو بلد من وجود مصارف ومؤسسات ماليّة إسلاميّة يُمكن استثمار الأموال فيها والحصول على تمويل منها(٣).

ثامناً: أمّا استشهادهم بقول ابن تيمية: «المفسدة المقتضية للتحريم»، يُجاب عنه بما يلي:

لم يقل: «المنصوص على حرمتها» ولم يقل: «الربا»، وإنما قال: «المقتضية للتحريم»، ثمّ قال: «وعارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرّم»، وأين الحاجة الراجحة للشركات الربويّة؟ لا توجد(٤).

تاسعاً: أمّا استدلالهم بالقياس على بيع العرايا، فهذا الاحتجاج لا يصح؛ لأنّ تجويز العرايا ورد استثناء بنص خاص وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس، فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس»، ويؤكد هذا ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رخّص بعد ذلك في بيع العرايا للرُّطب أو التمر ولم يرخِّص في غيرها»(٥)(٦).

---

(١) عجيل النشمي، «التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام»، بحث مقدّم للندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل، الكويت، (١٣٩)، الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٥١).

(٢) الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية»: (٢/ ٢٤٨)، النشمي، «أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة»، (١٤٥).

(٣) دوابة، «الاستثمار والمضاربة بالأسهم والسندات»، (٧١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع العرايا، حديث رقم (٢١٨٤).

(٦) المرزوقي، صالح، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ١٦٥).

٢ ـ استدلالهم بالقاعدة: «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً».

● يُجاب عنه بما يلي:

أ ـ أصل الفائدة إذا اعتبرناها تابعة لا يَرِد عليها حِلُّ التصرف، فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه محرّم لذاته فكيف يحلُّ تابعه، بل لو قلنا بانطباق قاعدة «التابع تابع»[(١)]، وهي أصل قاعدة الغفران تلك لكان أصح، فتكون الفائدة محرّمة تبعاً لحرمة الإقراض ونحوه، ولا تفرد بحكم؛ لأنها إنما جعلت تبعاً، كالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يُفرد بالبيع[(٢)].

ب ـ هذا مخالف للقاعدة الفقهيّة التي تنص على أنَّ «الربا لا يصح العقد إلا مع سلامته؛ لأنّ الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً»[(٣)].

جـ ـ لو سلّمنا بصحّة إعمال قاعدة التبعيّة في هذه المسألة فما حد اليسير التابع والكثير المقصود، وحاصله أن النسب المحددة لليسير هي نسب اجتهاديّة لا دليل عليها[(٤)].

٣ ـ استدلالهم بالقاعدة: «للأكثر حكم الكل».

● يُجاب عنه بما يلي:

١ ـ إنّ إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه، فالشراب المسكر محرم وإن كانت الخمرة التي فيه أقل من الماء، والنجاسة إذا غيَّرت لون الماء أو ريحه تنجس ولو كانت قليلة[(٥)].

---

(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١١٧).

(٢) النشمي، أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، (١٤٢).

(٣) الماوردي، «الحاوي»: (٥/ ٢٦٩).

(٤) العمراني، «الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة»، (٢٧).

(٥) الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية»: (٢/ ٢١٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: (٢/ ١٦٧).

٢ ـ الربا قليله وكثيره سواء؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زَنْيَة»[(١)].

قال ابن عبد البر: «الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره»[(٢)]، فلا يصحّ قياس الربا على الغرر؛ لأنّ الربا كلّه حرام قليله وكثيره.

٣ ـ لو فرضنا صحّة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقاً فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم، فهم يقرُّون بأنه لا يجوز له الاحتفاظ بالمال الحرام، وعليه أن يُخرج النسبة المحرّمة، والقاعدة تقول خلاف ذلك، وهذا مسقط لهذا الدليل، والله أعلم[(٣)].

٤ ـ استدلالهم بقاعدة العرف:

● يُجاب عنه بما يلي: إنَّ العرف حجّة في الأحكام والتصرفات بشرط عدم وجود نص مخالف لذلك العرف، والقاعدة الفقهيّة تنصّ على أنّ «العرف غير معتبر في المنصوص عليه»[(٤)]، فلا يصحُّ الاحتجاج بالعرف هنا؛ لأنّه يخالف نصاً شرعياً.

ثانياً: استدلالهم بالضوابط يُجاب عنها:

١ ـ استدلالهم بـ: «ما لا يمكن التحرّز عنه فهو عفو».

● يُجاب عنه بما يلي:

أ ـ موضوع القاعدة إنما هو فيما لا بدّ للإنسان منه، وهذا غير متحقّق في كلا الحالين، فالشركات تستطيع أن تتجنّب الربا بلا أدنى مشقّة، وكذلك المستثمرون بإمكانهم ترك

(١) رواه أحمد، «المسند»: (٣٦/ ٢٨٨) حديث رقم (٢١٩٥٧)، وقال عنه الهيثمي في «الزوائد»: رجال أحمد رجال الصحيح: (٤/ ١١٧).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»: (١٤/ ٢١٣).

(٣) التميمي، الأسهم المختلطة، (٩٣).

(٤) محمد صدقي البورنو، «موسوعة القواعد الفقهيّة»: (٦/ ٣٩٧)، والعرف: هو ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول، البورنو، «موسوعة القواعد»: (٦/ ٣٩٧).

المساهمة في هذه الشركات؛ لأنّ الاستثمار ليس طريقاً متعيناً للكسب في هذا المجال؛ لأنّ هناك ما يُغني عنها[١].

ب ـ ظاهر أنّ إعمال هذه القاعدة إنما هو فيما لا يُمكن صونه، والتحرّز منه، ولم يكن نادراً، وليس كذلك الربا قطعاً، فإنه مما يُمكن التحرّز منه وفي الحلال عنه مَنْدُوحة[٢].

جـ ـ اليسير الذي يعفى منه الإنسان يكون بالنسبة لمن باشره مباحاً ولا إثم عليه ولا حرج من بقائه، وهم أعفوه من إثم ذلك الحرام، ثمّ أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرّمة، فكيف يقولون يسير يعفى عنه، ومع ذلك أوجبوا عليه إخراج النسبة؟![٣].

٢ ـ استدلالهم: «من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له».

• يُجاب عنه بما يلي:

أولاً: إن هذا من الأدلة التي نزلت في غير محلها؛ ذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة وبين من يشتري سلعةً من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام وغالبه من الحلال[٤].

ثانياً: قياس المساهمة في هذه الشركة على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام قياس مع الفارق وذلك للأمور التالية:

أ ـ أنّ معاملة من اختلط ماله بالحرام تُحمل على الجزء المباح من ماله حملاً لتصرفات المسلمين على الصحّة، وأمّا المساهمة في شركات تتعامل بالربا فلا يمكن تصحيح الجزء المحرّم؛ لأنّ المال المستثمر بالربا هو عين مال المساهم[٥].

---

(١) السعيدي، «الربا في المعاملات»: (١/ ٧٤٤)، الشبيلي، «الخدمات الاستثماريّة»: (٢/ ٢٥٣)، الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٥٥).

(٢) النشمي، «أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة»، (١٥٥).

(٣) التميمي، «الأسهم المختلطة»، (٩١).

(٤) الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٥٣).

(٥) الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف»: (٢/ ٢٥١).

ب ـ أنه لو صحّ هذا القياس لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأغراض المحرمة، قياساً على جواز التعامل معها بالبيع والشراء، وهذا لا يجوز بالاتفاق[١].

جـ ـ أنّ مشاركة من يتعامل بالربا فيها معنى الإعانة على الإثم، بخلاف التعامل معه بيعاً وشراءً، فإنّ المشتري يأخذ من المرابي ما يقابل عوضه المبذول[٢].

ثالثاً: في حالة اختلاط المال الحلال بالحرام لا ينبغي للمسلم أن يستمر في التصرف في المال، بل يجب عليه أن يُخرج مقدار الحرام إن أمكن تمييزه وإلا اجتهد وتحرَّى بغالب ظنه، فأخرج النسبة الظاهرة من الحرام، وتخلّص منها بصرفها في وجوه الخير.

أيضاً هناك فرق بين الخلط المقصود عند شراء أسهم هذه الشركات بقصد استمرارية التعامل وبين الاختلاط غير المقصود[٣]، فلا ينبغي أن نحمل كلام شيخ الإسلام على ما لا يحتمل فندخل فيه الشركات التي تمارس الربا قليلاً أو كثيراً ونحتج بكلام شيخ الإسلام، والعز بن عبد السلام، وغيرهما[٤].

وهذا ما بيَّنه الشيخ السلامي حيث قال: «التبس على كثير من الباحثين هذا الموضوع تبعاً لما جاء في نصوص الفقهاء من تفصيل القول في التعامل مع من كان ماله حراماً كلّه أو بعضه، فظنّوا أنّ التعامل هو الاشتراك معه في تصرفاته المحرّمة، وهذا لم يقصده أحد من الفقهاء، وإنّما يعنون من كلامهم الشراء منه وقبول هديته وقبض الأثمان والإجارة منه، فهذا هو المعني بالتعامل، أمّا الدخول معه في شركة تتعامل بغير ما يقبله الشرع الإسلامي من المعاملات فما أعلم أي فقيه أباحه»[٥].

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٢٥١).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ٢٥١).

(٣) محمد فوزي فيض الله، «بحث في المتاجرة بأسهم وشركات غرضها ونشاطها مباح، لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة، بحث مقدّم للندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، (٨٨).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٢/ ١٦٧).

(٥) محمد السلامي، «المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، بحث مقدّم للندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، (١٩).

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

١ ـ أمّا استدلالهم بالواقع الذي تعيشه الأمّة:

● **يُجاب عنه بما يلي:**

١ ـ هذا لا حجّة فيه، فالأولى أن نبحث عن أساليب الاستثمار الشرعيّة التي تتفق مع الكتاب والسنّة، لا أن نبيح التعامل مع الشركات الربويّة بدعوى أننا يسودنا النظام الرأسمالي والاشتراكي ونستسلم لهذا الواقع.

٢ ـ أمّا تقديم القول الشاذ حتى لو تبنّاه فقيه واحد معتبر شريطة أن لا يتعارض مع نص شرعي ثابت، فالقول بالمشاركة بهذه الشركات يتعارض مع نص ثابت وهو حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله آكل الربا ومُوكِله»[(١)][(٢)].

٢ ـ أمّا استدلالهم بأنّ القول بالتحريم يؤدي إلى سيطرة الفَسَقَة على هذه الشركات:

● **يُجاب عنه بما يلي:**

١ ـ إنّ الإسهام في أي شركة تعطي الفائدة هو إسهامٌ في الربا وحماية النظام الاقتصادي لأمّة من الأمم لا تكون بمخالفة القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهَّرة والأحكام الشرعيّة، بل يجب أن تكون بإقامة نُظُم اقتصاديّة سليمة مأخوذة من الشرع، والاقتصاد الفاسد الذي تعيش فيه لا يبرر مخالفة القرآن[(٣)].

٢ ـ إنَّ التوجيه الاقتصادي الإسلامي والبنوك الإسلاميّة هي لانتشال الأمّة الإسلاميّة وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصاديّة المعاصرة، لا أن نتأثر بالواقع وأن تستسلم لما هو موجود[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، (٢٢٦).

(٢) التميمي، «الأسهم المختلطة»، (٩٥).

(٣) محمد شبير، «فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة»، (٣٦٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٦٩٢).

٣ ـ أمّا قولهم: إنّ المساهم لا يتحمّل ما يفعله مجلس الإدارة من حيث الإثم.

● **يُجاب عنه بما يلي:**

أ ـ لو سلّمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوّعت فإنّ مبناها على الوكالة كما صرّح بذلك الفقهاء.

ب ـ يسلَّم أن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة، لكنه يستطيع ألا يوكِّله أصلاً بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وليس هناك ضرورة لذلك[١].

٤ ـ أمّا استدلالهم بمعاملة الرسول ـ ﷺ ـ لليهود.

● **يُجاب عنه بما يلي:**

١ ـ أنّ هذا الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأنّ النبيّ ـ ﷺ ـ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا، بل في عمل مباح خالص، أمّا كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى فهذا شيء آخر[٢].

٢ ـ هناك فرق بين المعاملة في البيع والشراء وبين المشاركة، فللمسلم أن يشتري من يهودي أو نصراني، لكن لا يحقّ له أن ينشئ شركة محرّمة معهم أو مع غيرهم[٣].

أمّا أدلّة أصحاب المذهب الثالث فيُجاب عنها بما يلي:

هل المساهمة بهذه الشركات من عموم البلوى؟

أولاً: لا بدَّ من بيان معنى عموم البلوى بأنها: الحالات والحوادث التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذّر أو يتعسّر الاحتراز منها، أو هي ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[٤].

---

(١) الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٥٩).

(٢) المرجع السابق، (١٦٠).

(٣) التميمي، «الأسهم المختلطة»، (١٠٥).

(٤) «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة»: (٦/٣١).

واشترط الكثير من الفقهاء على أن حالات عموم البلوى إذا لم يثبت في اعتبارها نص خاص فإنها لا تكون سبباً في الترخيص فيما فيه نص، ولكنها تعمل فيما ليس فيه نص.

فهل استثمار بعض رأس مال الشركة في بنوك ربويّة يعدُّ من البلوى العامّة فيباح من أجلها؟

والجواب أنه حرام على قول من يشترط للإباحة بعموم البلوى أن لا تكون في مقابلة نص؛ لأنّ الربا محرّم بنص في القرآن الكريم، بل بنصوص كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥][1].

ثانياً: إنّ الأساس الذي تقوم عليه نظرية عموم البلوى ـ كما تقدّم ـ هو: الضرورة القصوى، ولا يبدو هذا الأساس واضحاً في هذه الفتوى:

أ ـ فهل ممارسة التعامل مع هذه الشركات ضروري.

ب ـ وهل استثمار الأموال عن طريقها لا مَنْدُوحة للناس المستثمرين عنه؟

جـ ـ وهل مارس المتعاملون ـ فعلاً ـ كل أنواع الاستثمار، فلم تغنِ عنهم شيئاً، واضطروا إلى التعامل مع هذه الشركات الحيويّة؟

ثالثاً: مع وجود شركات مساهمة، ومصارف إسلاميّة ـ كما نصت الفتوى أنه لا يجوز التعامل مع هذه الشركات ـ لا يبقى للفتوى المركز الثابت القوي.

رابعاً: إذا كانت الدولة هي التي تقوم بهذه الشركات المساهمة، لسد الحاجات الحيويّة في الأمّة، أفلا يمكن نصحها بتوفير ما يغنيها عن القرض والاقتراض الربويين بما لديها من قدرات وأولويات[2].

---

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، (١١٦).

(٢) محمد فيض الله، بحث في المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة، مقدّم للندوة الفقهيّة الخامسة بيت التمويل الكويتي، (٩٠).

خامساً: الشركات الأخرى سوى الشركات الحيويّة ـ أيضاً ـ لها أهميّة كبرى في مساهمة التنمية الاقتصادية للبلاد[١].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح الذي أميل إليه في هذه المسألة هو رأي من ذهب إلى حرمة المشاركة في الشركات المختلطة للأسباب التالية:

١ ـ قوّة أدلتهم التي استندوا إليها.

٢ ـ من أفتى بجواز المشاركة فيها قالوا: يستحب للمسلم أن يتجنبها ويبتعد عنها، ويبحث عن الاستثمار الحلال.

قال الشيخ ابن عثيمين: «الذي نرى أنّ الورع ترك المساهمة فيها والبعد عنها؛ لأنّ الغالب أنها تتعامل بالربا، وقد قال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]، ولكن لو فرض أنّ الإنسان قد ابتلي بها وساهم فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة»[٣].

وقال الشيخ عبد الله المنيع: «متى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجّه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه، وأن يكتفي بما هو حلال محض عمّا فيه الاشتباه والارتياب»[٤].

وقال الدكتور علي القره داغي: «وأمّا مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة، وشراء أسهمها، والتصرف فيها فجائز ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها»[٥].

---

(١) محمد هارون، «أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي»، (٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه، (٩٩).

(٣) ابن عثيمين، «فتاوى البيوع والمعاملات الماليّة»، (٧٥).

(٤) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، الكويت، (٥٣).

(٥) قره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٧٨).

والهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي قالت: «إنّ جلّ تداول أسهم هذه الشركات هو استحسان واستثناء ثبت على خلاف الأصل للحاجة، وإنه لا يجوز التوسع فيه، وأنَّ التنزّه عنه أولى، وأنه ينتهي بانتهاء الحاجة إليه»(١).

٣ ـ من أفتى بجواز المشاركة فيها قالوا بتأثيم مجلس إدارة الشركة؛ لأنه هو المسؤول الأول عن استثمار أموال الشركة.

قال الشيخ عبد الله المنيع: «إنّ ما تقدم عليه المجالس الإداريّة لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربويّة بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة، إنّ هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس، بل هي آثمة في صنيعها داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ـ ﷺ ـ حينما قال: «لعن الله آكل الربا ومُوكِله وشاهده وكاتبه»(٢)، وقال مثله الدكتور علي قره داغي(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما وجه التفريق بين الأعضاء والإدارة في الشركة؟ أليس كلهم شركاء؟ فلماذا يتحمّل اللعنة مجلس الإدارة؟ وهو منتخب من جميع الأعضاء، ألم تعتبروا أن هذا الربا يسير ومعفوٌّ عنه؛ لأنه لا يمكن التحرّز منه، فكيف يأثمون؟

٤ ـ اتفقت الآراء على أنّ من تورط في شراء أسهم في هذه الشركات أنّ عليه أن يُخرج من أرباحه منها في كل عام مقدار ما دخله من الربا، فما دامت الفتوى قد أباحت هذا الفعل للحاجة، فلماذا يجب إخراج أرباح هذا الجزء المباح؟(٤).

أيضاً إنّ الهدف من المشاركة هو الربح، فإذا أخرج منه نسبة معيّنة وهي الحرام فما فائدة المشاركة؟ ثمّ كيف يعرف المساهم هذه النسبة؟ فقد يوقعه ذلك في حرج ومشقّة؛

---

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، الكويت، (١١٣).

(٢) سبق تخريجه، (٢٢٦).

(٣) قره داغي، «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٧٩).

(٤) أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، الكويت، (١١٣).

لأنها نسب اجتهاديّة، فالبعض قال الربع والبعض قال الثلث، وقد تتغيّر من وقت لآخر، كذلك الربا والحرام قليله وكثيره حرام.

٥ ـ من الضوابط التي وضعها المجيزون أن لا ينص قانون الشركة على التعامل بالربا، ما الفرق بين أن ينص قانونها على التعامل بالربا وبين التعامل بالربا من الشركة مباشرة أليس كلّه واحد؟

٦ ـ إنّ التصدّق بالمال الحرام يكون توبة يُعفى بها حائزه من مسؤوليته عن الحرام إذا كان قد تورّط فيه عن جهل أو تغرير، أو ما أشبه ذلك، أمّا أن يُقدم عليه طائعاً مختاراً، فهذا لا يعفيه من المسؤولية فيه التصدق به وحده، بل الصدقة والتوبة النصوح بشروطها وهي الإقلاع عن الذنب، والندم، والعزم على عدم العودة[1].

٧ ـ الخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة؛ وذلك بالاستفادة من الاجتهاد الجماعي المعاصر كمجمع الفقه الإسلامي الذي قرر حرمة المشاركة فيها بعد أبحاث ودراسات مستفيضة.



(١) المرجع السابق، (١٠٩).

المطلب الرابع: حكم مشاركة من يقدر على التغيير:

الشركات المختلطة التي تتعامل بالحلال والحرام هل يجوز لمن كان قادراً على تغييرها المشاركة فيها؟

هذه المسألة تعرّض لها بعض الهيئات الشرعيّة كالهيئة الشرعيّة لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعيّة لدلّة البركة حيث أجازت المشاركة فيها بشرطين، هما:

١ ـ ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عموميّة لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة، بالنسبة لهذا الشرط الأولى أن تترك المدة إلى هيئة عالمة مأمونة[١].

٢ ـ يشترط إجراء دراسة كاملة عن إمكانيّة تعديل معاملات الشركة قبل المشاركة فيها[٢].

والهدف من هذه الدراسة بيان القدرة على التغيير، فإن كانت «القدرة على التغيير متيقنة مجزوماً بها، جاز المشاركة فيها، وإن كانت متوقفة أو عنده شك في قدرته على التغيير، فلا يجوز له الدخول فيها»[٣].

وهذه الفتوى تتوافق مع أصول وقواعد الشرع لما يلي:

١ ـ تعتبر من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فإبعاد الحرام عن معاملات الناس وتطهيرها منه؛ وذلك بتحويل الشركات المختلطة من حيث تعاملها إلى شركات إسلاميّة من أعظم جوانب هذا التعاون وأكثره تحقيقاً.

٢ ـ ما يترتب على التغيير والتطهير من درء مفاسد الحرام، وجلب مصالح الحلال، والشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، ولا شك أنّ في تطهير

(١) الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٦٤).

(٢) بيت التمويل الكويتي، «الفتاوى الشرعيّة في المسائل الاقتصاديّة»: (٤/ ١٣٩)، فتوى رقم (٦٩٢).

(٣) صالح السلطان، «الأسهم حُكمها وآثارها»، (٦٤).

هذه الشركات من الحرام وقصرها على الحلال تحصيلاً لهذه المصالح وتكميلاً لها، وتزكيةً وتطييباً لأموال الناس وأعمالهم[١].

وخلاصة القول: إنه يجوز المشاركة في مثل هذه الشركات لمن كان قادراً على تغييرها بالشروط التي ذكرتها، والله أعلم.

وقد صدر قرار بهذا الشأن من خلال الندوة المشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريس عام ١٩٩٣م ونصه: «إنّ الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير مشروعٌ، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن»[٢].

أما حكم الأرباح الناتجة عن المشاركة فيها خلال فترة التحول، فإن الواجب على المشارك أن يُخرج مقدار الحرام منها ويتخلص منه، ويتصرف بالباقي.



(١) السلطان، «الأسهم حكمها وآثارها»، (٦٤)، الخليل، «الأسهم والسندات»، (١٦٤)، ونقل الدكتور علي قره داغي عن الشيخ صالح كامل أنه استطاع من خلال تأثيره في بعض الشركات أن يحوّل أكثر من خمسين شركة غير إسلاميّة إلى شركات إسلاميّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/ ٦٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع: (٢/ ١١٧).

المبحث الثاني
الضمان الاجتماعي

إنَّ مصطلح الضمان الاجتماعي معاصر ظهر نتيجةً لصراع الطبقات، وثمرة المشاكل الاجتماعيّة المتولدة عن الثورة الصناعيّة والتطوّر الاقتصادي في أوروبا[١].

حيث ترجع أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي الإجباري إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أصدرت ألمانيا عام ١٨٨٣م قانوناً للتأمين الاجتماعي الإجباري.

فظهرت عبارة (الضمان الاجتماعي) لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكيّة في القانون الذي أقرّه البرلمان الأمريكي سنة ١٩٣٥م «قانون الضمان الاجتماعي».

وفي عام ١٩٤٤م عقدت منظمة العمل الدوليّة مؤتمرها ومن جملة ما أوصت به: «تحديد تدابير الضمان الاجتماعي ليؤمن دخلاً أساسياً لكل من هم بحاجة إلى هذه الحماية».

ومنذ ذلك الحين أخذت فكرة الضمان الاجتماعي تشق طريقها، فسعت كل دولة إلى توفير أسباب الحياة الكريمة لمواطنيها من خلال هذا القانون الذي يستهدف الطمأنينة والاستقرار والأمان للفرد والأسرة والمجتمع[٢].

الضمان الاجتماعي في البلاد العربيّة:

كانت ليبيا أول دولة عربيّة صدر فيها هذا القانون عام ١٩٥٧م بمسمّى (قانون التأمينات الاجتماعيّة)، ثمّ سوريا عام ١٩٥٩م بنفس المسمّى، ثمّ لبنان ١٩٦٣م بمسمّى (الضمان

(١) محمد الفنجري، «الإسلام والتأمين» (٢٥).

(٢) عوني عبيدات، «شرح قانون الضمان الاجتماعي»، (٧)، يوسف إلياس، «الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي»، (١٩٥)، عثمان حسين، «الضمان الاجتماعي الإسلامي»، (١٦٧).

الاجتماعي)، ثمّ العراق ١٩٧١م، ثمّ مصر عام ١٩٧٥م، ثمّ البحرين عام ١٩٧٦م، ثمّ في الأردن عام ١٩٧٨م، ثمّ اليمن عام ١٩٨٧م.

ومن الملاحظ أنّ بعض الدول سمّت القانون بالضمان الاجتماعي، وبعضها بـ«التأمين الاجتماعي»، ولكن الهدف منه واحد وهو تحقيق الأمان الاجتماعي للمواطن.

ومع ظهور الضمان الاجتماعي وانتشاره في البلاد العربية ظهرت مشكلات ومسائل مالية مثل حكم المشاركة فيه، وحكم الأموال المتحصلة او المستحقة بسبب المشاركة، وغيرها من المسائل مما استلزم أهل العلم البحث والدراسة لمعرفة الحلال والحرام في مسائل الضمان الاجتماعي، وكان من اهم المسائل التي وقع عنها السؤال واحتاجت الى بحث شرعي مسألة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ودخول أموال حرام الى موجوداته تنشأ عن مشاركة المسلم الذي لا يراعي احكام الشريعة في تحصيل المال، وكذلك الاموال الناشئة عن مشاركة غير المسلم، ثم عدم التزام القائمين على ادارة اموال الضمان باحكام الحلال والحرام في استثمار اموال الضمان، ولعل هذه المسألة من أوضح المعاملات المعاصرة المتعلقة بموضوع هذا البحث مما يتطلب العناية بها ودراستها من خلال المطالب التالية المتعلّقة به:

المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الضمان.

المطلب الثالث: أثر اختلاط الحلال بالحرام على أموال الضمان الاجتماعي.



المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي لغةً:

أولاً: مفهوم الضمان الاجتماعي في اللغة:

الضمان: «من ضَمِنَ، الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه»(١).

«وضَمِنَ الشيء وبه ضَمْناً وضَماناً: كفل به، وضمّنه إياه: كفَّله، ويقال: فلان ضامن وضمين وسامن وسمين، وكافل وكفيل، وضمّنته الشيء تضميناً فتضمَّنه أي: غرَّمته»(٢).

«وضمنت المال فأنا ضامن وضمين: التزمته»(٣).

يتبيّن مما سبق أنّ الضمان في اللغة يدل على عدّة معانٍ وهي: الكفالة، والغرامة، والالتزام.

ثانياً: الاجتماعي لغةً: «الاجتماع والجمع، وجماع الناس أي: أخلاطهم»(٤).

وهي كلمة تدل على «اجتماع أفراد من الناس بصفةٍ دائمة في مكان ما من الأرض ينشأ بينهم ضروبٌ من العلاقات الروحيّة والاقتصاديّة والثقافيّة تربط بينهم بعضهم ببعض، فإذا اجتمعوا بمكان ما ونشأت بينهم تلك العلاقات وربطت بينهم سمِّي اجتماعهم ذلك مجتمعاً»(٥).

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٣٧٢).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: (٥٥/ ٢٥٧)، الزبيدي، «تاج العروس»: (٣٥/ ٣٣٣).

(٣) الفيومي، «المصباح المنير»: (١/ ٤٩٧).

(٤) المرجع السابق: (١/ ١٥٠).

(٥) البهي الخولي، «الثروة في ظل الإسلام»، (٢٢٣).

ثانياً: الضمان الاجتماعي اصطلاحاً:

مصطلح الضمان الاجتماعي «التأمين الاجتماعي» هو من المصطلحات المعاصرة، فلم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى بهذه التسمية «وإن كانت صور الضمان الاجتماعي المعاصرة تُبحث تحت مصارف الزكاة»[(١)].

معظم العلماء المعاصرين الذين عرَّفوا الضمان الاجتماعي عرَّفوه على أنه: «التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم وتأمين العيش الكريم لهم، وتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز يقعده عن العمل، أو بلغ سناً معيناً، وإعطاء الرواتب لورثة المتوفى»[(٢)].

ولكن المتأمل في هذا التعريف يجده لا ينطبق كلياً على واقعنا المعاصر بالنسبة لمفهوم الضمان الاجتماعي، فالمؤسسة لا تكفل إلا من يشارك فيها، ولذلك أقرب تعريف للضمان الاجتماعي المعاصر هو تعريف الدكتور شبير، حيث عرّفه: «أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي، أو الهيئة العامّة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (٥) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (١٠)»[(٣)].

وهذا التعريف وصف للعلاقة القانونية القائمة بين المشترك وبين مؤسسة الضمان الاجتماعي.

يمكن تعريفه بأنه: كفالة المشارك في الضمان أو من يعيله بمال يكفيه عند العجز بسبب الشيخوخة او عدم القدرة على إعالة نفسه أو الموت[(٤)].

---

(١) عبيدات، «شرح قانون الضمان الاجتماعي»، (١١).

(٢) عبد العزيز الخياط، «الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام»، (١٦)، محمد صقر، «دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة»، (٧٩)، الفنجري، «الإسلام والضمان الاجتماعي» (٢٤).

(٣) شبير، «المعاملات»، (٩٤).

(٤) تعريف د. عباس الباز حفظه الله أثناء مناقشة الرسالة.

أمّا قانون الضمان الاجتماعي:

هو مجموعة الوسائل القانونيّة التي تهدف إلى تحقيق الأمان الاجتماعي للمشتركين»[١].

مؤسسة الضمان الاجتماعي:

الجهة التي تقوم بمتابعة تطبيق القانون تسمى: مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو هيئة التأمينات الاجتماعيّة.

وهي عبارة عن مؤسسة مستقلّة ذات شخصيّة اعتباريّة، تُناط بها جميع التصرفات القانونيّة، وتملك الأموال واستثمارها[٢].



(١) إلياس، «الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي»، (٢٠١).

(٢) قلعه جي، «المعاملات المالية المعاصرة»، (١٥٧)، المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، (١٧).

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الضمان الاجتماعي

«فكرة الضمان الاجتماعي «التأمين الاجتماعي» ليست جديدة على الفكر الإسلامي من حيث المضمون، إلا أنها قد تكون جديدة من حيث صدورها في قانون ضمن مواد منظمة، ووفق ظروف اجتماعيّة معيّنة، فالإسلام ما جاء إلا لإقرار العدل الاجتماعي، وما كانت المقاصد الشرعيّة إلا معبرة ومستهدفة هذا الهدف، بل إننا نجد من النصوص والقواعد الفقهيّة ما يُعبّر عن هذا المعنى بكل وضوح وجلاء.

ولو أننا تابعنا النظم المالية كالزكاة، والوصايا، والنفقات، والأوقاف، والكفارات، والصدقات المختلفة، وواجبات التكافل الاجتماعي على اختلاف صورها وأشكالها لتأكد لنا بصورةٍ واضحة وجليّة أنّ جميع هذه النظم ما شرعها الإسلام إلا لتحقيق العدل الاجتماعي»[(١)].

فمن هنا أجازَ عامّة العلماء المعاصرين الذين بحثوا في الضمان الاجتماعي التأمين والمشاركة فيه، يقول الدكتور عبد الله النجار في مشروعيّة التأمين الاجتماعي: «وهذا النوع من التأمين جائز عند جميع الباحثين في عقد التأمين وهو عندنا كذلك»[(٢)].

وممن أجازه من العلماء المعاصرين: محمد المطيعي[(٣)]، ومحمد أبو زهرة[(٤)]، ومصطفى الزرقا[(٥)]، ومحمد بلتاجي[(٦)]، وغريب الجمال[(٧)]، ووهبة الزحيلي[(٨)]، ومحمد

---

(١) محمد فاروق النبهان، «أبحاث في الاقتصاد الإسلامي»، (١٠٥).

(٢) عبد الله النجار، حكم التأمين الاجتماعي، بحث مجلة الأزهر، عدد صفر، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، (٢١٨).

(٣) المطيعي، «تكملة المجموع»: (١٣/ ١٧٩).

(٤) شبير، «فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة»، (٤٣٣).

(٥) الزرقا، «نظام التأمين»، (١١٥).

(٦) محمد بلتاجي، «عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي»، (١٨٦).

(٧) غريب الجمال، «التأمين في الشريعة الإسلامية»، (٤٣).

(٨) وهبة الزحيلي، «مقالات في الفقه»، (٣١).

عبد اللطيف فرفور[١]، ومحمد شبير[٢]، ومحمد قلعه جي[٣]، والصادق الغرياني[٤]، وفيصل مولوي[٥].

وأجازه المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلاميّة الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٦٥م، وكذلك المؤتمر الثالث المنعقد عام ١٩٦٦م، فقد جاء في قرارات المؤتمر الثاني ما يلي:

«نظام المعاشات وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعيّة المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة»[٦].

وجاء في توصيات المؤتمر الثالث: «بأنّ التأمين التعاوني والاجتماعي وما يندرج تحته من التأمين الصحي ضد العجز، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر جوازه»[٧]، كما أجازته دار الإفتاء العام الأردنيّة[٨].

• واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنّ فكرة الضمان الاجتماعي تقوم على مبدأ التكافل والتعاون وهذا من المبادئ التي قررها الإسلام بأنْ جعل المجتمع المسلم مجتمعاً متعاوناً متكافلاً كالجسد الواحد يُعين بعضه بعضاً، وجاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة تؤكد هذا المبدأ أذكر منها:

---

(١) محمد عبد اللطيف الفرفور، «عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي»، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: (٢/ ٥٦٨).

(٢) شبير، «المعاملات الماليّة»، (٩٤).

(٣) قلعه جي، «المعاملات المالية المعاصرة»، (١٥٧).

(٤) الصادق الغرياني، «المعاملات الشائعة»، (١١٢).

(٥) فيصل مولوي، «نظام التأمين وموقف الشريعة منه»، (١٣٤).

(٦) الغرياني، «فتاوى المعاملات»، (١١٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) دار الإفتاء العام الأردنيّة، قرار رقم (١٣٣)، حكم الاشتراك بالضمان الاجتماعي، بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ - ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٠م.

أولاً: من القرآن الكريم:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

● **وجه الدلالة**: أنّ التعاون على البر والتقوى الذي تشير إليه الآية الكريمة له وجوه متعددة منها، الواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلّمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة(١).

«والتعاون هو التكافل والتضامن في تحقيق أمر ما»(٢).

فالمشاركة في الضمان الاجتماعي هي صورة من صور هذا التعاون والتكافل، والتي تعين المشارك على تكاليف المعيشة عند عجزه عن العمل وشيخوخته.

ثانياً: من السنّة النبويّة المطهّرة:

١ ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً، ثمّ شبّك بين أصابعه»(٣).

● **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: «أنّ المعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها»(٤).

إنَّ التضامن والتكافل الذي يقوم به الضمان الاجتماعي لحماية المشارك من العوز والفقر أمر مباح يدخل في هذا الباب.

٢ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّ الأشعريين إذا أرملوا(٥) في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم»(٦).

---

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/ ٤٧).
(٢) مصطفى السباعي، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، (١٧٧).
(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين لبعضهم بعضاً، حديث رقم (٦٠٢٦).
(٤) ابن حجر، «الفتح»: (١٠/ ٥٥٣).
(٥) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل، ابن حجر، «الفتح»: (٥/ ١٦١).
(٦) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنِّهد والقروض، حديث رقم (٢٤٨٦).

• **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: «أنّها صورةٌ مثاليّة للتكافل والتعاون حيث يجمعون في وقت الحاجة ما عند كلٍّ منهم قليلاً أو كثيراً، وبعضهم لا يملك شيئاً مطلقاً، ثمّ يكونون في مجموع ذلك سواء»(١).

ففي الحديث دلالة على مشروعيّة التعاون التكافلي بين المسلمين، وعلى تنظيم هذا التعاون وعلى أنه لا يخضع لشروط المعاوضات، فالمسلم يُقدّم ما عنده ولا يدري إذا كان سيأخذ مثله أو أقل أو أكثر، ولو كان هذا في عقد معاوضة تجاري لَمَا خلا من شبهة القمار أو المراباة، أو الغرر أو الجهالة، ولكنه لمّا كان في مجال تعاون تكافلي فقد أباحه رسول الله ـ ﷺ ـ، بل شجَّع عليه عندما مدح الأشعريين من أجله، ومما ينبغي الانتباه إليه أنَّ هذا عند الأشعريين لم يكن محصوراً في ظروف الغزو، بل إنهم كانوا يفعلونه أيضاً إذا قلَّ طعام عيالهم في المدينة، وهذا مما يؤكد مشروعية تنظيم التكافل بين المسلمين في مختلف الظروف وخاصّة عند نزول النكبات أو المصائب(٢).

الدليل الثاني: أنّ الضمان الاجتماعي «التأمين الاجتماعي» هو صورة من صور التأمين التعاوني الذي أجازه العلماء، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث جاء في قراره:

١ ـ «أنّ عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، لذا فهو حرام شرعاً.

٢ ـ أنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

٣ ـ دعوة الدول الإسلاميّة للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني»(٣).

«والتأمين التعاوني هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يموّلونه بقسط

---

(١) بلتاجي، «عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي»، (٢٠٤).

(٢) مولوي، «نظام التأمين»، (١٧٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، (٢/ ٧٣١).

محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل واحد من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معيّن»[١].

فالهدف من هذا التأمين هو تعويض الأضرار التي قد تُصيب أحدهم[٢]، والمساعدة في تخفيف أعباء المشاكل الاجتماعيّة.

قال فتحي لاشين: «إنّ الفقهاء المعاصرين يتفقون على أنّ أنظمة التأمين التي تهدف إلى تحقيق الغرض الاجتماعي لفكرة التأمين، وتقوم على التعاون الاجتماعي الخالص دون قصد الربح، والأنظمة التي تتولاها الدولة بحكم وظيفتها في رعاية أفراد الرعيّة هي أنظمة صحيحة شرعاً، وتلك أنظمة التأمين التعاوني والتأمينات الاجتماعيّة»[٣].

وذلك لأنّ الغاية منهما واحدة حيث يهدفان إلى مواجهة الآثار السلبيّة المختلفة التي قد تصيب المنتفعين، والتخفيف منها بعيداً عن قصد الربحيّة والاتّجار.

وكل واحد من المشتركين بأيهما يعدُّ مؤمِّناً ومستأمناً في ذات الوقت، ويفرض على المنتفعين اشتراكات يؤدونها على شكل أقساط سنويّة أو شهريّة تقدّر بكيفيّة معيّنة[٤].

الدليل الثالث: قياس الضمان الاجتماعي على نظام العاقلة[٥] وهو ثابت بالسنّة النبويّة المطهّرة.

وخلاصته: إذا جنى أحدٌ جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإنّ دية النفس توزع عادةً على أفراد عاقلته (عشيرته) الذين يحصل بينه وبينهم

---

(١) مولوي، «نظام التأمين»، (١٣٦).

(٢) السيد محمد زكي، «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي»، (٤٥).

(٣) فتحي لاشين، «عقد التأمين في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٢م، (٢٥).

(٤) خالد بني أحمد، «قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلاميّة»، (٥٠).

(٥) العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً، أديتُ ديته، وسميت الدية عقلاً؛ لأنّ الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول، والعاقلة: هي الجماعة التي تَغْرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، الطَّرزي، «المُغرب في ترتيب المعرب»: (٢/ ٧٥).

التناصر عادةً، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل ما يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم فتُقسَّط الدية عليهم في ثلاث سنين[١].

فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزِم[٢].

وهذا النظام في الشريعة الإسلامية يقوم على رابطة القبيلة، فيُقاس عليه الروابط بين أهل الحرفة الواحدة، والمهنة الواحدة، أو الوظيفة الواحدة، أو الرابطة النقابيّة، فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحد العلّة[٣].

أيضاً إنّ نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونيّة كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة الماليّة الناشئة من القتل أو الحرق أو السرقة ونحوها؛ بغية تخفيف ضررها عن كاهل مَنْ لحقته، جبراً لمصابه من جهة، وإحياءً لحقوق الضحايا في الجنايات، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث الماليّة يجعله ملزِماً بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل[٤].

الدليل الرابع: الضمان الاجتماعي هو واجب من واجبات الدولة تجاه العاملين بها وفاءً لحقهم، وتقديراً لما بذلوه من عمل نافع خلال مدة خدمتهم، فإنّ مثل تلك الرعاية للعاملين تعتبر من ضمن ما قرّره الإسلام لحقوق العاملين[٥]، فهو حق من حقوق العاملين خاصّة بعد عجزهم عن العمل والكسب.

ويدلُّ على ذلك من سنّة النبيّ ـ ﷺ ـ والآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

---

(١) ملحم، «التأمين التعاوني»، (٧٥).

(٢) سعدي أبو جيب، «التأمين بين الحظر والإباحة»، (٦١).

(٣) الزرقا، «نظام التأمين»، (١١٦).

(٤) عبد الله علوان، «حكم الإسلام في التأمين»، (١٢).

(٥) النجار، «حكم التأمين الاجتماعي»، (٢٢٠).

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[١].

● **وجه الدلالة**: أنّ الإمام باعتباره ممثلاً لدولة ترعى أبناءها وتحوطهم بكل أسباب العناية، مسؤول عن رعاية أبناء دولته، ومن صور تلك الرعاية تقرير ما يكفيهم من المعاش اللازم لقيام حياتهم وحياة أبنائهم من بعدهم[٢].

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[٣].

● **وجه الدلالة**: يجب على الدولة أن تحقّق الكفاية للعامل حتى يقوم بعمله بأمان واستقرار، وهذه العلّة تقتضي شمول هذا الحكم لموظفي الدولة، والعمّال بالقطاع العام والخاص، فعلى الدولة أن تضمن للعامل الحق إذا كان أجره العادل لا يكفيه[٤].

وإن كانت تلك الأشياء ـ وهي على تلك الدرجة من الأهميّة في حياة العامل ـ فإنّ ما أكثر منها أهميّة بالنسبة له، أن يطمئنّ على ما يعنيه أمرهم بعد وفاته، وهم أبناؤه وزوجته، فرعايتهم وتقرير التأمين الاجتماعي الذي يكفلهم بعد مماته يكون من الأمور المشروعة[٥].

٣ ـ ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٢٩).
(٢) النجار، «حكم التأمين الاجتماعي»، (٢٢٠)، السيد، «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي»، (٢٥٠).
(٣) رواه أبو داود، كتاب الخراج، الإمارة، باب في أرزاق العمال، (٤٥٧)، حديث رقم (٢٩٤٥)، وقال عنه الآبادي في «عون المعبود»: حديث صحيح، (١٢٥٢).
(٤) مصطفى السباعي، «اشتراكيّة الإسلام»، (١٥٥).
(٥) النجار، «حكم التأمين الاجتماعي»، (٢٢٠).

نفسه، فأيما رجل مات وترك دَيناً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته»[(١)]، وفي رواية: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا»[(٢)].

● **وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف**: «بهذا التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محمياً من خطر الفاقة والعجز حماية تامّة يقينيّة، ولا يبقى عرضةً للضياع إهمالاً في المجتمع الإسلامي»[(٣)].

● أمّا وجه الدلالة في الحديث الثاني: «من ترك كَلّاً فإلينا»: أي: علينا شمول أولاد المتوفى بالرعاية التي تكفل لهم الحياة الكريمة بعد موت عائلهم»[(٤)].

ثانياً: آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه «مرّ يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: «من أيّ أهل الكتاب أنت؟»، قال: «يهوديّ»، قال: «فما ألجأك إلى ما أرى؟» قال: أسأل الجزية والحاجة والسنَّ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً من المال ثمّ أرسل إلى خازن بيت المال فقال: «انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه؛ أكلنا شبيبته، ثمّ نخذله عند الهرم»، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه»[(٥)].

وجه الدلالة: هذا التصرّف من عمر - رضي الله عنه - يدلّ على أن تأمين العجزة والشيخوخة وأمثالها مما يجب أن تقوم به الدولة[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذريّة، (٤٨٥)، حديث رقم (٢٩٥٦)، وقال عنه العظيم آبادي في «عون المعبود»: حديث صحيح، (١٢٥٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم (٢٣٩٨)، ومعنى كَلّاً: أي عيالاً، ابن حجر، «الفتح»: (٥/ ٧٧).

(٣) الزرقا، «نظام التأمين»، (١١٩).

(٤) النجار، «حكم التأمين الاجتماعي»، (٢٢١).

(٥) أبو يوسف، «كتاب الخراج»، (١٣٦).

(٦) النجار، «حكم التأمين الاجتماعي»، (٢١٩).

الدليل الخامس: أنّ المقصود من الضمان الاجتماعي هو توفير ما يسد حاجة الإنسان عند العجز أو المرض، أو يقي الإنسان وأولاده وورثته ذلَّ العوز والفقر والحاجة[١].

وجاء في وصية رسول الله ـ ﷺ ـ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: «إنّك أنْ تدعَ ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تدعهم عالةً يتكفّفون الناس»[٢].

بناءً على ما سبق يجوز للمسلم أن يشترك في الضمان الاجتماعي «التأمين الاجتماعي» شريطةَ أن تلتزم المؤسسة باستثمار أموالها بالحلال والابتعاد عمّا هو محظور شرعاً كالربا[٣].



(١) بني أحمد، «قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية»، (٦٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٣) النجار، «الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي»، (٢٤)، شبير، «المعاملات الماليّة»، (٩٥).

المطلب الثالث: أثر اختلاط الحلال بالحرام على أموال الضمان الاجتماعي

المصادر الماليّة التي تعتمد عليها مؤسسة الضمان الاجتماعي متنوعة، منها الاشتراكات الشهريّة التي يدفعها رب العمل والعامل، حيث تُعدُّ المصدر الرئيسي لتمويل الضمان، بالإضافة الى استثمار أموال المؤسسة والهبات والإعانات والتبرعات، والوصايا، والقروض، وأي واردات يوافق على قبولها مجلس إدارة المؤسسة[١].

وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة عشرة من قانون الضمان الاجتماعي الأردني، حيث جاء فيها: «تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:

١ ـ الاشتراكات الشهريّة التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمَّن عليها.

٢ ـ المبالغ الإضافيّة والغرامات والفوائد المستحقّة بسبب التأخير في دفع الاشتراكات.

٣ ـ ريع استثمار أموال المؤسسة.

٤ ـ القروض التي تقدمها المؤسسة.

٥ ـ الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض، وأي واردات أخرى يوافق المجلس على قبولها[٢].

فهذه المادّة حددت مصادر تمويل مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي من خلالها يمكن أن نحكم على أموالها هل كلها أموال حلال أم يدخُلها الحرام فتصبح أموالها مختلطة بالحرام؟ وهذا ما سأُبيّنه في هذا المطلب من خلال بيان الحكم الشرعي في هذه المصادر.

المصدر الأول: الاشتراكات الشهريّة:

يلتزم صاحب العمل بدفع (١٠) من قيمة أجور العاملين لديه يدفعها للمؤسسة شهرياً، أمّا العمّال فيُقتطع من الأجر الشهري ما نسبته (٥) لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[٣].

---

(١) عيسى، «الضمان الاجتماعي»، (٢٧).

(٢) المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، (٢٢).

(٣) عيسى، «الضمان الاجتماعي»، (٢٧).

وهذه الاقتطاعات الشهريّة التي يدفعها أصحاب العمل والعامل هي إلزاميّة (إجباريّة) لما نصت عليه المادة السابقة في القانون حيث جاء فيها: «يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمّال، ولا يجوز تحميل المؤمَّن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يَرِد به نص خاص في هذا القانون»(١).

أمّا بالنسبة للضمان للمشاركين اختيارياً فإنهم يدفعون للمؤسسة ما نسبته (١٣) من قيمة فئة الدخل التي يختارون الاشتراك على أساسها وهي ما بين (١٠٠ ـ ٦٠٠) دينار(٢).

فعلى فرض أن العامل كان يعمل في شركة أو مؤسسة لا تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، وشركات إنتاج الخمور، والبارات، والأندية الليلة، وما شابهها، فهذا يعني أن المبلغ الذي تتقاضاه مؤسسة الضمان الاجتماعي مقابل الاشتراك الشهري وكذلك المبلغ المدفوع من رب العمل يكون قد أتى من مصدر كسب حرام، مما يؤدي إلى دخول المال الحرام في موجودات مؤسسة الضمان مختلطاً مع المال الذي يأتي من مؤسسات لا تتعامل بالحرام فيختلط الحلال بالحرام.

المصدر الثاني: المبالغ الإضافيَّة والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في الاشتراكات:

تفرض المؤسسة غرامات وفوائد على أصحاب العمل إذا تأخروا في دفع الاشتراكات للمؤسسة، وهذه الغرامات والفوائد تشمل في الغالب أصحاب الشركات الخاصَّة والمشتركين اشتراكاً اختيارياً؛ لأن الذين يعملون في القطاع العام، يقتطع الاشتراك من راتبهم بشكل تلقائي فلا تشملهم الغرامات، وقبل بيان الحكم الشرعي لهذه الغرامات والفوائد لا بدَّ من ذكر المواد التي نصَّ عليها القانون حتَّى يتضح لنا الأمر وهي:

نصَّت المادة التاسعة عشرة: «على صاحب العمل أنْ يؤدي الاشتراكات المقتطعة من

---

(١) قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م، (١٥).

(٢) عيسى، «قانون الضمان»، (٢٨).

أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حالة تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها (٢) شهرياً عن الاشتراكات التي تأخَّر عن أدائها بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢) من قيمة الاشتراكات سنويًّا».

ونصَّت المادة عشرون: «يلزم صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كلّ أو بعض عمَّاله أو لم يؤدِّ الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقيَّة، بأداء مبلغ إضافي قدره (٣٠) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدِّها دون إنذار أو إخطار مسبق.

ونصَّت المادة الحادية والعشرون، الفقرة (ب): «على صاحب العمل دفع غرامة تأخير تعادل (١٠) من مقدار الاشتراك الشهري عن كل من انتهت خدمته وذلك عن كلّ شهر يتأخَّر فيه عن إخبار المؤسسة بمن انتهت خدماتهم»[(١)].

يتبيَّن من خلال المواد السابقة أنَّ الغرامات والفوائد يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأوّل: غرامات سببها التأخر في دفع الاشتراك الشهري، وهذه لا أرى جوازها للأسباب التالية:

١ ـ إنَّ الإسلام حثَّ الدائن على إمهال المدين المعسر إلى وقت اليسار ـ قال تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهذا مطلوب بين الأفراد مع بعضهم البعض. فكيف إذا كان الدائن الدولة أو إحدى مؤسساتها التي يجب عليها إقامة التشريع الإسلامي بجميع أحكامه.

٢ ـ الاشتراكات تبقى في ذمَّة المشارك، لا تسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء، وسيدفعها سواء في بداية السنة أو نهايتها، فلا يوجد مصلحة محققة للمؤسسة في فرض مثل هذه الغرامات. بل فيها إضرار بالمشاركين، وقد أوجب الإسلام دفعه.

---

(١) قانون الضمان الإجتماعي، رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، (٢٣ ـ ٢٤)

٣ ـ إنَّ فرض تلك الغرامات الماليَّة تعتبر صورة من صور الربا المنهي عنه شرعاً لأنَّ الغرامة الماليَّة بمثابة الفائدة على مقدار الاشتراكات الثابتة في ذمم المشتركين(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا بمايلي:

١ ـ الدولة ليست دائناً بل جهة ترعى مصلحة الطرف الضعيف وهو العامل.

٢ ـ هذه الغرامات فيها مصلحة للعمال ودفع الضرر عنهم.

٣ ـ هذا الشرط هو شرط جزائي وليست فائدة ربوية فهي عقوبة مالية(٢)، وهذا هو الذي أرجِّحه.

القسم الثاني: غرامات سببها مخالفة القانون، إمَّا بإدلاء معلومات غير صحيحة أو التأخّر عن إبلاغ المؤسسة بالمشتركين الجدد أو الذين انتهت مدَّة خدمتهم. وهذه الغرامات أرى جوازها، للأسباب التاليَّة:

١ ـ إنَّ هذه الغرامات فيها مصلحة للمشتركين للمحافظة على أموالهم والعمل على استقرار عمل المؤسسة.

٢ ـ الغرامات الماليَّة المفروضة في هذه الحالة لا ارتباط لها بالاشتراكات، ومن هنا فإنَّ شبهة الربا منتفية عنها(٣).

٣ ـ إنَّ الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمؤسسة أو عدم الإبلاغ عن المشتركين الجدد أو من انتهت خدمتهم هو كذب وخداع نهى عنه الإسلام، فمن حق المؤسسة أنْ تضع التدابير الخاصَّة لحمايتها من هذا التلاعب الذي يضَرُّ بها.

---

(١) بني أحمد، «قانون الضمان الإجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلاميَّة»، (١٠٦).

(٢) رَدُّ د. عباس الباز حفظه الله أثناء مناقشة الرسالة.

(٣) بني أحمد، «قانون الضمان الاجتماعي»، (١٠٦).

المصدر الثالث: ريع استثمار المؤسسة:

إلى جانب الدور الاجتماعي الأساسي للمؤسسة والمتمثل في توفير الحماية والرعاية للعاملين المشتركين بالضمان، والمساهمة في تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، تقوم المؤسسة بدور اقتصادي موازٍ في الأهميّة لدورها الاجتماعي، فتعدُّ ذراعاً اقتصادياً واستثمارياً بارزاً في الأردن حيث تقوم بالاستثمار في المجالات والقطاعات الاقتصاديّة المختلفة، والهدف من هذا الاستثمار هو المحافظة على مصالح المشتركين المؤمَّن عليهم والوفاء بحقوقهم(١).

أمّا الأنشطة الاستثماريّة التي تقوم بها المؤسسة فقد بيّنت التقارير السنويّة الصادرة عن المؤسسة أنّها تتوزّع على كافّة القطاعات الاقتصاديّة داخل المملكة على المحافظ الاستثماريّة التالية(٢):

أولاً: محفظة الأسهم:

تساهم مؤسسة الضمان الاجتماعي في الشركات المساهمة العامّة في أنواعها كافة العاملة في القطاعات الاقتصاديّة داخل الأردن كالبنوك، وشركات التأمين، والخدمات، والصناعة، والنقل، والفنادق، وذلك من خلال أمرين:

١ ـ الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة.

٢ ـ الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركات القائمة أو تغطية أقساطها(٣).

واضح مما سبق أن المؤسسة تساهم في جميع الشركات حتى المحرّمة منها كالبنوك، والتأمين.

---

(١) المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، التقرير السابع لعام ١٩٩٤م، (٤٥)، والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، (٧١).

(٢) المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، التقرير السابع لعام ١٩٩٤م، (٤٥)، والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، (٧١).

(٣) مؤسسة الضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، (٧٥).

ثانياً: محفظة القروض والسندات:

بيّنت بعض التقارير الصادرة عن المؤسسة أن القروض التي تقرضها أو تستقرضها هي قروض بفائدة تتراوح بين (٨. ٥ ـ ١٠) سنوياً، وتختلف نسبة الفائدة حسب طبيعة القرض الذي تقدمه المؤسسة[١].

هذا يدل على أنّ القروض التي تقدمها المؤسسة يدخل فيها الربا المحرّم في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة.

أمّا السندات:

السند هو: صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويل الأجل يُعقد عادةً عن طريق الاكتتاب العام[٢].

وغالباً لا تلجأ الشركات إلى السندات إلا إذا كانت بحاجة إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها أو مواجهة صعوبات ماليّة، ولا تريد أن تزيد في أسهم الشركة فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة الأمد عن طريق إصدار السندات[٣].

ولقد ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بها، ومن هؤلاء: الشيخ محمود شلتوت[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والدكتور عبد العزيز الخياط[٦]، والدكتور صالح المرزوقي[٧]، والدكتور محمد شبير[٨]، والدكتور أحمد الخليل[٩].

---

(١) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لعام ١٩٩٣م، (١٣١).

(٢) الخياط، «الشركات»: (٢/ ١٠٢).

(٣) محمد أبو سريع، «الربا والقرض في الفقه الإسلامي»، (١٠١)، الخياط، «الشركات»: (٢/ ١٠٢).

(٤) شلتوت، «الفتاوى»، (٣٥٥).

(٥) القرضاوي، «فقه الزكاة»: (١/ ٥٢٦).

(٦) الخياط، «الشركات»: (٢/ ٢٢٧).

(٧) المرزوقي، «شركة المساهمة في النظام السعودي»، (٣٩٥).

(٨) شبير، «فقه المعاملات»، (١٨٢).

(٩) الخليل، «الأسهم والسندات»، (٣١٤).

والعلَّة من تحريمها؛ أنها تعدُّ قروضاً بفائدة، أي: مالاً نقدياً أُعطي للشركة وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربويّة فهو من الربا المحرّم بالكتاب والسنّة[(١)].

وهذا ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، حيث جاء في قراره:

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون مع المجمع قرر ما يلي:

١ ـ أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، و لترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

٢ ـ إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخاراً أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٣ ـ تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٤ ـ كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٥ ـ من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراءً أو تداولاً للسندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً[(٢)].

---

(١) شبير، «المعاملات الماليّة»، (١٨٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م: (٢/ ١٧٢٥).

ثالثاً: المحفظة العقاريّة:

يُمكن تقسيم الاستثمارات العقاريّة التي تقوم بها المؤسسة إلى قسمين:

القسم الأول: الاستثمارات العقاريّة في المشاريع ذات الجدوى الاجتماعيّة كإقامة مشاريع الإسكان الجماعيّة، وشراء الأراضي، فتملك المؤسسة أراضي استثماريّة بأنواعها الصناعية والزراعيّة والتجاريّة والسكنيّة، والمباني الإداريّة[1].

إنّ الاستثمار في مثل هذه المشاريع التي يعود فيها النفع على أفراد المجتمع جائز شرعاً إذا التزمت المؤسسة بالضوابط الشرعيّة للاستثمار، ولقد حدّد مجمع الفقه الإسلامي هذه الضوابط في دورته السادسة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

حيث جاء في قراره: «وبعد اطلاعه على البحوث الواردة على المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرّر:

١ ـ أنّ المسكن من الحاجات الأساسيّة للإنسان ينبغي أن يوفَّر بالطرق المشروعة بمالٍ حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقاريّة والإسكانيّة ونحوها من إقراض بفائدة قلّت أو كثرت هي طريقة محرّمة شرعاً؛ لما فيها من التعامل بالربا.

٢ ـ هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرّمة لتوفير المسكن بالتملّك، فضلاً عن إمكانيّة توفيره بالإيجار، منها:

أ ـ أن تقدّم الدولة للراغبين في تملّك مساكن قروضاً مخصّصة لإنشاء المساكن تستوفيها

---

(١) عيسى، «الضمان الاجتماعي»، (١٥)، المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لعام ١٩٩٣م، (١٣٠)، والتقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، (٤٧)، وتقرير لعام ٢٠٠٠م، (٧٩).

بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها رسم خدمة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القرض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعليّة للقرض.

ب ـ أن تتولّى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملّك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعيّة.

جـ ـ أن يتولّى المستثمرون من الأفراد والشركات بناء مساكن تُباع بالأجل.

د ـ تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع[1] على أساس اعتباره لازماً، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله لأقساط يُتَّفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء»[2].

أما إذا لم تلتزم بهذه الضوابط واستثمرت جزءاً من أموالها في إنشاء العقارات التي تستثمر في الحرام، فهذا لا يجوز.

ولكي يكون استثمار المؤسسة العقاري متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلاميّة وضوابطها، ينبغي عليها أن لا تقدّم القروض الربويّة للمشاريع الإسكانيّة والصناعيّة والتجاريّة سواء أكان ذلك على نطاق الفرد أم الجماعة، وأن لا تقدّم أموالها لإنشاء العقارات التي تُستخدم في أعمال وغايات محرّمة كالأموال التي تُنفق في بناء الملاهي أو الخمارات أو نحو ذلك، ولكن عليها أن تستثمر أموالها في المجال العقاري بطرق مشروعة، أو أن تدخل في

---

(١) عقد الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة»: (٣/ ٣٢٥).

(٢) مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (١/ ١٨٧، ١٨٨).

المشاريع الاقتصاديّة الكبرى الصناعيّة والتجاريّة على أساس المشاركة والمضاربة التي أجازها التشريع الإسلامي(١).

القسم الثاني: الاستثمار العقاري في القطاع السياحي:

تستثمر المؤسسة في القطاع السياحي، فهناك قسم خاص في المؤسسة مهمته إدارة المواقع السياحيّة التابعة للمؤسسة وتشغيلها ومراقبة المواقع السياحيّة المؤجرة، بالإضافة إلى متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الشركات السياحيّة الدوليّة، مثل: شركة فورم التي تدير فندقي عمرة فورم والبتراء فورم، وفندق العقبة السياحي، كما تسعى المؤسسة لإقامة منتجعات سياحيّة على شاطئ البحر الميت(٢).

الاستثمار السياحي يشمل كل ما يُروِّح عن النفس عناء الجد في الكسب، لذلك فإنّ إقامة الاستثمارات السياحيّة الملتزمة بقواعد الشرع الإسلامي في وسائل وأدوات ترويحها عن النفس أمرٌ مباح، وهناك كثير من هذه الأدوات والوسائل مارسها الرسول ـ ﷺ ـ وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ، تعدُّ من الأنشطة المحكوم بإباحتها وبالإمكان تطويرها بشرط الالتزام بالمنهج الإسلامي للاستثمار التزاماً كاملاً(٣).

ولكن معظم الأماكن السياحيّة في زماننا بعيدة كل البعد عن ضوابط الشرع وأحكام الشرع، وأصبحت أماكن لانتشار الفاحشة وشرب الخمور وما يُغضب الله ـ عزّ وجلّ ـ لذلك على المؤسسة أن تبتعد عن الاستثمار بهذا القطاع؛ لأنّ دخله حرام، إلا إذا ضبطت المؤسسة هذه الأماكن بضوابط الشريعة الإسلاميّة.

---

(١) بني أحمد، «قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية»، (١٢٥).

(٢) المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لعام ١٩٩٣م، (١٣٠)، والتقرير السنوي لعام ١٩٩٤، (٤٧)، والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، (٧٩).

(٣) أحمد محي الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلاميّة في السوق العالميّة، (٤٠).

المصدر الرابع: القروض التي تقدمها المؤسسة:

وهذه القروض ـ كما بيّنت سابقاً ـ بفائدة لذلك هي من الربا المحرّم بالكتاب والسنّة.

المصدر الخامس: الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات التي تقدّم للمؤسسة:

تعدُّ هذه من باب التبرعات التي يُثاب الإنسان عليها وهي مشروعة بالقرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة، فهي من باب الصدقة؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «كل قرضٍ صدقة»[(١)].

الخلاصة:

بعد بيان المصادر الماليّة لمؤسسة الضمان الاجتماعي تبيّن لي أن المؤسسة لا تلتزم بالأحكام الشرعيّة لاستثمار أموالها، وهذا يؤدي إلى اختلاط أموالها بالحرام، فما حكم أموالها؟

أستطيع بيان الحكم الشرعي من خلال ما يلي:

١ ـ لا يُمكن تحديد نسبة الحرام المختلط بالحلال في أموال الضمان لأي أحد من الناس؛ لأنها نِسَبٌ متفاوتة من سنة إلى أخرى، فهي عبارة عن اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني، «المعجم الأوسط»: (٤/ ١٧) حديث رقم (٣٤٩٨)، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، (٤/ ١٧٧)، حديث رقم (٤٤١٨).

(٢) قال الغزالي: «يضبط ـ المحصور وغير المحصور ـ بالتقريب، فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عدُّه بمجرد النظر، كالألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك استُفتي فيه القلب» السيوطي، «الأشباه والنظائر» (١٠٨)، ولعلَّ الأصح في هذا الأمر إرجاعه إلى عرف البلاد فما كان احتمال الحرام أو الضرر فيه عندهم مما لا يُعبأ به عُدَّ في غير المحصور، وإنْ كان مما يُعبأ به عُدَّ من المحصور، يعقوب الباحسين، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (١٥٩).

وقال الغزالي عن حكم هذا الاختلاط: «لا يحرم بهذا الاختلاط أن يُتناول شيءٌ بعينه احتُمل أنه حرام أو أنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله، والدليل على هذا الرأي الأثر والقياس:

أولاً: الأثر: لم يخلُ زمن الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين بعده كانت أثمان الخمور ودراهم الربا، فلم يترك الناس الربا بأجمعه فقد حرّمه رسول الله ـ ﷺ ـ.

وغلول الأموال وكذلك إدراك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ الأمراء الظَّلَمَة، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه بالورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظَّلَمَة.

ثانياً: القياس: لو فُتِحَ هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات؛ لأنّ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط[(١)].

٢ ـ المشترك إذا أخذ من هذه الأموال فهو حقٌّ له؛ لأنه لا سبيل للوصول إلى حقه إلا بهذه الطريقة، أفضل من أن يترك إلى العوز والحاجة والفقر وخاصة إذا لم يكن له دخل آخر غير أموال الضمان.

يقول الشيخ فيصل مولوي: «إذا كان بيت مال المسلمين غير موجود فماذا يفعل المسلم؟ وهل يظل يعيش تحت ضغط الخوف من كل مفاجأة؟ وهل كُتب على المسلم إذا أراد أن يكون ملتزماً بالإسلام أن يظلَّ في قلق دائم حتى إذا حلّت به مصيبة لم يستطع التغلّب عليها وعاش في ضيقٍ شديد، وربما شغلته عن عبادته فضلاً عن واجباته الإسلامية الأخرى»[(٢)].

---

(١) الغزالي، «الإحياء»: (٢/١١٧).
(٢) مولوي، «نظام التأمين»، (١٣٥).

وفي هذه الحالة يكون الإثم على من يستثمر هذه الأموال في حرام؛ لأنّ المشترك لا علاقة له بذلك.

٣ ـ الأخذ من هذه الأموال أو المشاركة فيها يدخل في باب المصلحة العامة التي لا تستغني عنها المجتمعات المعاصرة، على اعتبار أن الدولة لا تستطيع أن تكفي الموظف بحاجاته من المال بعد تقاعده، فجاء تأسيس مؤسسات الضمان الاجتماعي بهذه الوضعية.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «إنّ هذا النظام التقاعدي يقرّه علماء الشريعة الإسلاميّة كافة بلا نكير، ولا يرون أيّة شبهة فيه أو شائبة من الناحية الشرعيّة، بل إنهم يرونه أساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامّة لا بدّ منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين بعد عجزهم وصيانة حياة أُسرهم من بعدهم»[(١)].

وقال الدكتور غريب الجمال: «التأمين الاجتماعي أجازه كثيرٌ من الفقهاء...، واعتبروه من الضروريات؛ لكي يطمئن الموظفون والعمّال إلى مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم»[(٢)].

من هنا فإنني أميل إلى جواز الأخذ من أموال الضمان للأسباب التي ذكرتها، ومن الورع أن يتحلل مايغلب على ظنه أنه حرام؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٣)].

---

(١) الزرقا، «نظام التأمين»، (٦٥).

(٢) الجمال، «التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون»، (٤٣).

(٣) سبق تخريجه، (٩٩).

هذا ويوجد فرق بين أموال الضمان والشركات المساهمة، في الشركات المساهمة المشترك بيده خيار الاستثمار، لذلك إذا اختار الاستثمار في الشركات التي تعمل بالحرام يُعدُّ آثماً؛ لأنه أعان على هذا الإثم، وبإمكانه أن يستثمر أمواله في الشركات التي لا تتعامل في الحرام.

بينما في الضمان فإنَّ المشترك ليس له حق في الاختيار، كما أنه ليس له دور في الاستثمار، لهذا اختلف الحكم بين الصورتين، والله أعلم.



الخاتمة
وفيها أهم النتائج

❖ وفي الختام لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ ـ المال المختلط: هو المال الناتج عن اجتماع المال المكتسب بطريق مشروع إلى المال المكتسب بطريق غير مشروع، على وجه يشتبه على المكلف تمييزه وقد يمكن تمييزه.

٢ ـ إنّ اختلاط المال الحلال بالحرام لا يجعله حراماً كلّه، بل الواجب على صاحب المال المختلط أن يُخرج مقدار الحرام إن كان معلوماً، وإن جهله أخرجه بالتحرّي وغلبة الظن، والباقي له حلال.

٣ ـ أسباب اختلاط المال الحلال بالحرام: التعامل بالمال الحرام، الجهل بالحكم الشرعي، الاشتباه.

٤ ـ حرَّمت الشريعة الإسلاميّة على المسلم حيازة المال الحرام، كما حرَّمت عليه معاملة حائز المال الحرام في عين الحرام إذا كان عالماً بذلك.

٥ ـ لا يُعذر المسلم بجهله بالأحكام الشرعيّة في بلاد المسلمين لانتشار الإسلام وأحكامه، وقدرته على تعلُّم الأحكام الشرعيّة.

٦ ـ الاشتباه الذي يعرض للمكلّف في المعاملات الماليّة قسمان: إمّا أن يكون في الحكم وتُسمّى: الشبهة الحكميّة، أو في محل الحكم وتسمّى: الشبهة الموضوعيّة.

٧ـ الاشتباه في محل الحكم «الشبهة الموضوعيّة» سببه الشك بحال المال أو مصدر المال.

٨ ـ صاحب المال إمّا أن يكون مجهول الحال وهذا يجوز معاملته دون سؤالٍ عن ماله، وإمّا أن يكون مشكوكاً فيه وهذا يُستحبُّ السؤال عن مصدر ماله، وإمّا أن يكون معلوماً بدلالةٍ واضحة أنه يستهين بأكل الحرام فهذا يجب السؤال عن ماله.

٩ ـ الشك المستند إلى مصدر المال إمّا أن يكون مجهولاً بحيث لا توجد علامة تدل

على مصدر، فهذا لا يجب السؤال عن مصدر ماله، أمّا إذا كانت هناك علامة قويّة تدلّ على أنّ مصدر هذا المال حرام فهذا يجب السؤال عن مصدر ماله.

١٠ ـ مخارج الاشتباه تختلف على حسب حال الشبهة التي تقع للمكلّف، ولكنها تنحصر بالمخارج التالية: الاستصحاب، الأخذ بالقرائن، التحرّي والاجتهاد، الاحتياط، الاستفتاء، استفتاء القلب.

١١ ـ صاحب المال المختلط المسلم إن غلب عليه الحرام يكره معاملته، أمّا غير المسلم يجوز معاملته مطلقاً.

١٢ ـ لا يجوز للمسلم أن يتصرّف في المال المختلط قبل إخراج الحرام منه، وإن تصرّف فيه يبقى في ذمته، وإن مات قبل إخراجه لا يجوز للورثة تقسيم التركة قبل إخراج الحرام منه.

١٣ ـ يجوز لصاحب المال المختلط أن ينفق على نفسه وأولاده من هذا المال إن كان محتاجاً وليس له مصدر غيره، ولكن بمقدار الحاجة، وإن كان الزوجة والأولاد قادرين على كسب المال لا يجوز لهم الإنفاق من هذا المال.

١٤ ـ أداء الحج من المال المختلط جائز شريطة إخراج مقدار الحرام منه.

١٥ ـ أداء الزكاة من المال المختلط، إذا بلغت نسبة الحلال حدَّ النصاب أخرج زكاته، أمّا إذا كانت دون ذلك أو الذي بلغ حدّ النصاب هو المال الحرام فلا زكاة فيه.

١٦ ـ التقادم لا يؤثر على ملكيّة المال المختلط، ويبقى الحق لصاحب المال في ماله، وإذا استثمره وربح له الحق فيه بمقدار ماله.

١٧ ـ مصير المال المختلط بعد تمييزه لصاحبه إن كان معلوماً إن كان قد أخذ منه بغير رضىً منه، وإن كان مجهولاً تصدّق به عن صاحبه على الفقراء والمحتاجين.

١٨ ـ الشركات المساهمة المختلطة، اختلف العلماء في جواز المشاركة فيها، والرأي الراجح لديّ: حرمة المشاركة فيها، والله أعلم.

١٩ ـ المشاركة في الضمان الاجتماعي جائز؛ لأنّه يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، وهو صورة من صور التأمين التعاوني الذي أجازه العلماء.

الفهارس العامة

- ★ فهرس الآيات
- ★ فهرس الأحاديث
- ★ فهـرس الأعلام
- ★ فهـرس المراجع
- ★ فهـرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	[النمل: ١٩]	٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	[البقرة: ١٧٢]	١٣، ٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	[النساء: ٢٩]	١٣، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ١٥٧
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	[الفجر: ٢٠]	١٧
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	[العاديات: ٨]	١٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	[البقرة: ٢٩]	١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾	[البقرة: ٢٥٤]	١٨
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	[النور: ٣٣]	١٨
﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	[الحديد: ٧]	١٨
﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾	[التكاثر: ٨]	١٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	[التوبة: ٣٤]	٢٠
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	[الحشر: ٧]	٢٠
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	[التغابن: ١٥]	٣٧
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	[البقرة: ٢٧٩]	٤٢
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	[البقرة: ١٨٨]	٥٢
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	[النساء: ٢٩]	٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾	[المؤمنون: ٥١]	٥٦
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	[المائدة: ٢٧]	٥٧
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	[المائدة: ٢]	٥٦، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	[النساء: ١٦٥]	٧٠
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	[الأنبياء: ٧]	٧٣
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	[النحل: ٤٤]	٧٥
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	[النحل: ٨٩]	٧٥
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	[المائدة: ٣]	٧٥
﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾	[هود: ١١٠]	٩١
﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾	[الدخان: ٩]	٩١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	[الحجرات: ١٢]	٩٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	[الأحزاب: ٣٦]	١٠٧
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	[البقرة: ٢٧٩]	١٢٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٢
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	[القلم: ٣٥ ـ ٣٦]	١٢٤
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	[المائدة: ٥]	١٢٦، ١٢٧
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	[النساء: ١٦١]	١٢٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	[البقرة: ١٨٨]	١٣٧، ١٥٢
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	[الطلاق: ٢ ـ ٣]	١٦٩
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	[العنكبوت: ٨]	١٧٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[التوبة: ١٠٣]	١٧٦
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	[البقرة: ١٩٧]	١٨٦، ١٨٧
﴿الم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	[الروم: ١ ـ ٢]	١٩٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٢١٢، ٢٣٩، ٢٤٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	٢١٨
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	[البقرة: ١٧٣]	٢١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	[البقرة: ٢٧٨]	٢٢٤
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٢٢٥
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	[البقرة: ٢٨٠]	٢٦١

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم يسم عليه فلا تأكل فإنّك لا تدري أيهما قتله»	٩٦
«إذا حجّ الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك قال الله ـ تعالى ـ: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يدك»	١٨٦
«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه»	٩١
«إذا دخلت على مُسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه»	٩٣
«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»	٢٢٦
«أطعميه الأسارى»	٦٢، ١٩٨
«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»	٢٥٦
«الثلث والثلث كثير»	١٣٣
«الخراج بالضمان»	١٦١، ١٦٢
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً، ثمّ شبّك بين أصابعه»	٢٥٢
«إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منّي وأنا منهم»	٢٥٢
«إنّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرامَ بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات»	٩٩، ١١٥
«إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»	٥٦،١٠١،١٧٧،١٨٦،١٨٧
«إنّ الله كرهَ لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»	١٠٩، ٢٠٣
«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»	٨٧

الحديث	الصفحة
«إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»	١٥٧،٥٣،١٩
«إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»	٥٨
«َن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»	١٣
«أنَّ رسول الله - ﷺ - اشترى من يهوديّ طعاماً ورهنه درعه»	١٢٨
«أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته»	٢٥٦
«إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئت أذِنْتَ له وإن شئتَ تركته»	٩١
«إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطةً على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»	٩٧
«تركتكم على بيضاء نقيّة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»	٧٥
«توفي رسول الله - ﷺ - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» ...	١١٨، ١٢٨
«جئت تسألني عن البر والإثم؟» قلت: نعم، قال: «استفت قلبك، واستفتِ نفسكَ» ..	١٠٥
«خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»	١٧٠
«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زَنْيَة»	٢٣٤
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	٢٧٠،٢٤٠،١١٥،٩٩
«سأل النبي - ﷺ -: عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: اهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال لا»	١٤٨
«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»	١٣٩
«عن عروة البارقي رضي الله عنه أعطاه النبيّ - ﷺ - ديناراً يشتري به أضحية أو شاةً، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه»	١٥٨

الحديث	الصفحة
«فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»	٢٠١
«قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم ـ شحوم الخنزير ـ فجَمَلُوها ـ ذابوها ـ وباعوها وأكلوا أثمانها»	١٢٩
«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يَعلموا فإنّما شفاء العيِّ السؤال»	٧٣
«كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أُتي بطعام سأل عنه»	٩٤
«كان لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه»	٦٤
«كل قرض صدقة»	٢٦٩
«كل لحم نبت من سُحْت فالنار أولى به»	١٠١
«لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقةٌ من غلول»	١٧٧، ٢٠٣
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»	٥٤
«لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»	١٣٩
«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»	٩٩
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»	٧
«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»	٩٦
«لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»	٢٢٦
«لمّا قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه»	٩٥
«لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع»	١٩
«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»	٩٧
«ليس لعرق ظالم حق»	١٥٨، ١٦٢، ١٦٣
«ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة»	٢٠٢

الحديث	الصفحة
«من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»	٢١٩
«من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	١٥٨
«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»	٢٥٦
«من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها»	١٣٨
«نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغيِّ وحلوان الكاهن»	٦٣
«هذا سُحْت، فتصدّق به»	٢٠٠
«هو عليها صدقة، ولنا هدية»	١٤٥
«وإنَّ من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»	١٠٠
«وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام»	٧٦
«ولّوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها»	١٢٩
«يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»	٥٨
«يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمِنَ الحلال أم منَ الحرام»	٤٩



فهرس ترجمة الأعلام

• **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، ولد سنة (٥٠٨هـ) علَّامة عصره في التاريخ والحديث، له نحو ثلاثمائة مصنّف، منها: روح الأرواح، وتلبيس إبليس، الناسخ والمنسوخ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والضعفاء والمتروكين، وغيرها، مات سنة (٥٩٧هـ)(١).

• **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، رحل إلى الشام وبغداد، وسمع بمكّة، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، متقدماً في المعارف كلِّها، مع الآداب وحسن الخلق والمعاشرة، من تصانيفه: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي، وغيرها، توفي سنة (٥٤٣هـ)(٢).

• **ابن القاسم**: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العُتَقِي، الشيخ الصالح الحافظ الحجّة، ولد سنة (١٣٢هـ)، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، فقيه، ورع، زاهد، عابد، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقّه به، لم يروِ واحد عن مالك «الموطأ» أثبت منه، وخرَّج عنه البخاري في «صحيحه»، أخذ عنه أصبغ ويحيى بن دينار وسحنون، وله سماع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، مات سنة (١٩١هـ)(٣).

---

(١) ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٥٨)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٤/ ١٢٩)، الزركلي، «الأعلام»: (٣/ ٣١٦).

(٢) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٤/ ١٤١)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ١٩٧).

(٣) القاضي عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: (١/ ٤٢٣)، قاسم سعد، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة»: (٢/ ٦٤٨)، مخلوف، «شجرة النور الزكيّة»: (١/ ٨٨)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»: (١٥٠).

• **ابن تيمية**: أحمد عبد الحليم عبد السلام بن محمد بن تيْميَّة، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ) تعلم عند والده، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدّث، الحافظ، المفسّر، الأصوليُّ، شيخ الإسلام، وشهرته تُغني عن الإطناب في ذكره، أمّا مصنفاته فهي أشهر من أن تُذكر فلا يُمكن لأحدٍ حَصْرَها، منها: كتاب الإيمان، الاستقامة، الفتاوى المصريّة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنّة، شرح العمدة، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعيّة في اصطلاح الراعي والرعيّة وغيرها، مات سنة (٧٢٨هـ)[١].

• **ابن حجر العسْقَلانِي**: شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد الكِنانِيّ، من أئمّة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، رحل كثيراً، وولي القضاء، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدُّرر الكامنة، وتهذيب التهذيب، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)[٢].

• **ابن حجر الهيتمي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، والهيتمي نسبةً إلى محلّة أبي الهيتم في مصر، درس بالأزهر وبرع في كل العلوم وخاصّة الفقه الشافعيّ، من مصنفاته: الإمداد، تحفة المحتاج، الزواجر، والصواعق المحرقة، مات سنة (٩٧٤هـ)[٣].

• **ابن رجب**: عبد الرحمن أحمد بن رجب البغدادي، الشهير بابن رجب، ولد سنة (٧٣٦هـ)، الحافظ، العمدة، الثقة، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، والده المحدّث شهاب الدين، من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وفضائل الشام، الفوائد الفقهيّة، فضائل الشام، وغيرها، مات سنة (٧٩٥هـ)[٤].

---

(١) ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/ ٤٩١)، ابن العماد الحنبلي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: (٨/ ١٤٢).

(٢) الذهبي، «ذيل تذكرة الحفاظ»، (٣٢٦)، «البدر الطالع»: (١/ ٨٧)، كحالة، «معجم المؤلفين»: (٢/ ٢٠)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٧/ ٢٧٠).

(٣) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٨/ ٣٧٠)، الشوكاني، «البدر الطالع»، (١٢٤).

(٤) ابن شطِّي، «مختصر طبقات الحنابلة»، (٧١)، الزركلي، «الأعلام»: (٥/ ٢٩٥).

• **ابن رشد (الحفيد)**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالِكي، الفيلسوف، الفقيه، الطبيب، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة (٥٢٠هـ)، من أكابر علماء عصره، صنّف نحو خمسين كتاباً في الفقه والطب والطبيعيات والفلسفة، منها: منهاج الأدلّة في الأصول والمسائل، في الحكمة: شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، وبداية المجتهد، ومناهج الأدلّة، وتهافت التهافت، وغيرها، دفن بقرطبة سنة (٥٩٥هـ)، ويُلقّب بالحفيد تمييزاً له عن جدّه صاحب المقدمات الممهدات[١].

• **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، ولد سنة (٤٥٠هـ) قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكيّة، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من مصنفاته: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، والفتاوى، والمسائل، مات سنة (٥٢٠هـ)[٢].

• **ابن زياد**: هو علي بن زياد التونسي أبو الحسن، ثقةٌ متعبد، بارع في الفقه، جمع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع من الليث والثوري ومالك، وروى عنه «الموطأ»، وهو من أدخل «الموطأ» إلى المغرب، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون، مات سنة (١٨٣هـ)[٣].

• **ابن عابدين**: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشاميّة والمصريّة، المفسر، المحدث، الفقيه، إمام الحنفيّة في عصره من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار مشهور بحاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدريّة، حواشي على تفسير البيضاوي، مات سنة (١٢٥٢هـ)[٤].

---

(١) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٤/ ٣٢٠)، ابن فرحون، «الديباج المذهّب»، (٢٨٤)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ٢١٣).

(٢) ابن فرحون، «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، (٢٧٨)، الزركلي، «الأعلام»: (٥/ ٣١٧).

(٣) القاضي عياض، «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٢٦)، مخلوف، «شجرة النور الزكيّة»: (١/ ٩١).

(٤) البيطار، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»، (١٢٢٠)، كحالة، «معجم المؤلفين»: (٩/ ٧٧)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ٢٦٧).

• **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور الشهير بـ(الطاهر ابن عاشور) ولد في تونس سنة ١٢٩٦هـ، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، ولي القضاء ثمّ الافتاء، من شيوخه: محمود بن الخوجة، عمر بن أحمد ومحمد صالح الشريف، والشيخ محمد عبد العزيز بو عتور، عني بضبط المخطوطات، من قادة الإصلاح في زمانه، من مصنفاته: تفسير التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، موجز البلاغة، وغيرها، توفي سنة (١٣٩٣هـ)(١).

• **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد سنة (٣٦٨هـ) من كبار حفّاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، من مصنفاته: العقل والعقلاء، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد، الاستذكار، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ)(٢).

• **ابن قدامة**: هو الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، كان إماماً في الفقه، والحديث، والتفسير، والفرائض، وأصول الفقه، والنحو، والحساب، له تصانيف مشهورة معروفة، منها: المغني، الكافي، العمدة، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ)، وكان الخلق في جنازته لا يحصون(٣).

• **ابن قيّم الجوزيّة**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِيّ الدمشقيّ الحنبلي الفقيه، الأصولي، المفسر النحوي، العارف المجتهد، لازم

---

(١) الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ١٧٣)، إسماعيل الحسني، «مقدمة نظرية المقاصد عند ابن عاشور»، (٧٥).

(٢) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٥٣)، ابن فرحون، «الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب»، (٣٥٧)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣١٤).

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ١٦٥)، ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٣٣)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٥/ ٨٨).

الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتفنّن في علوم الإسلام، من مصنفاته: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود، شرح منازل السائرين، إعلام الموقعين، وغيرها كثير، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ)[١].

• **ابن كثير**: إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي القرشي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ، مؤرخ، قال عنه الذهبي: إمام محدث مفتٍ بارع، من مصنفاته: التفسير المشهور، البداية والنهاية في التاريخ، مات بدمشق سنة (٧٧٤هـ)[٢].

• **ابن مفلح**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، ولد سنة (٧٠٨هـ)، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من تصانيفه: الفروع، الآداب الشرعيّة الكبرى، المقنع، أصول الفقه، مات سنة (٧٦٣هـ)[٣].

• **ابن نُجيم**: هو زين الدين إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، ألّف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفيّة، وله شرح على كنز الدقائق سماه: البحر الرائق، وله شرح المنار في الأصول، الأشباه والنظائر وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ)[٤].

• **ابن وهب**: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي، ولد سنة (١٢٥هـ)، الفقيه، الإمام الحافظ، روى عن مالك ولازمه وتفقّه به، له مصنفات منها: الموطأ الكبير، الجامع الكبير، تفسير الموطأ وغيرها، ومات في مصر سنة (١٩٧هـ)[٥].

• **أبو العباس القرطبي**: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي،

---

(١) ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٤٧)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٦/ ١٦٨)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء».

(٢) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٨/ ٣٩٧)، الأدنروي، «طبقات المفسرين»، (٦٠)، السيوطي، «طبقات الحفّاظ»، (٥٢٩).

(٣) ابن شطي، «مختصر طبقات الحنابلة»، (٧٠)، الزركلي، «الأعلام»: (٧/ ١٠٧).

(٤) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٨/ ٣٥٨)، الزركلي، «الأعلام»: (٣/ ٦٤).

(٥) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٨٩)، قاسم سعد، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة»: (٢/ ٧٧٥).

ولد سنة (٥٧٨هـ)، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مختصر الصحيحين، مات سنة (٦٥٦هـ)[١].

● **أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي**: قال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أُستاذ، وهو يزداد كلَّ يوم خيراً، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: أبو عبيد يُسأل عن الناس، قال الذهبي: كان حافظاً للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنّف، ولي قضاء طرطوس، له: غريب الحديث، الأموال، وغيرهما، مات بمكّة سنة (٢٢٤هـ)[٢].

● **أبو مسعود الأنصاري**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي من الخزرج، وهو مشهور بكنيته، لم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً، شهد العقبة أحداً وما بعدها، روى مئة حديث، وهو معدود في علماء الصحابة، سكن الكوفة وكان من أصحاب علي ﷺ، واستخلفه علي عليها، وتوفي فيها[٣].

● **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلبَ عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثمّ عن أبي حنيفة، وهو أول من نشر مذهبه، وليَ القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة، مات ببغداد سنة (١٨٢هـ) له: كتاب الخراج، الآثار، وثَّقه ابن معين وأحمد[٤].

● **أشهب**: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، ولد سنة (١٤٠هـ) الشيخ

---

(١) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٢٧٨)، الزركلي، «الأعلام»: (١/ ١٨٦).

(٢) الذهبي، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٤١٨)، ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣١٥)، ابن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٥٩).

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٠٥)، ابن الأثير، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (٤/ ٥٥).

(٤) الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (١٣٤)، قطلوبغا، «تاج التراجم»، (٨١)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥٣٥).

الفقيه الثَّبْت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقّه، ومات بمصر سنة (٢٠٤هـ)[١].

● **أصبغ**: أصبغ بن الفرج بن فارس أبو القاسم الطائي، القاضي، الفقيه، المفتي، كان بصيراً برأي مالك وأصحابه، وكان من أكرم الناس عناية، وأعلاهم همّة، قال عنه القاضي عياض: «هو أحد أكابر علماء قرطبة، وزعماء مفتيها»، مات سنة (٣٩٧هـ)[٢].

● **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي الشافعي، المفسر، يلقب بمحي السنّة وركن الدين، وكان سيداً إماماً، عالماً علّامة، جامعاً بين العلم والعمل، من مصنفاته: شرح السنّة، المصابيح، تفسير معالم التنزيل، التهذيب، الجمع بين الصحيحين، وغيرها، مات سنة (٥١٦هـ)[٣].

● **الجُوَيْني إمام الحرمين**: عبد الملك بن عبد الله الشافعيّ، عَلَم المتأخرين، تفقَّه على والده في صِبَاه، ورَحَلَ إلى بغداد والحجاز فجاور بمكّة يُدرّس ويفتي، ثمَّ عاد إلى نيسابور وتوفي بها سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم[٤].

● **الحارث المحاسبي**: هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفيّة، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً، مُبكياً، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة

---

(١) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٨٩)، ابن فرحون، «الديباج المذهب»، (١٦٢).

(٢) ابن فرحون، كتاب «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، (٩٧)، قاسم سعد، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة»: (١/ ٣٣٨)، الشيرازي، «طبقات الحفاظ»، (١٥٣).

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٣٩)، الزركلي، «الأعلام»: (٢/ ٢٥٨٩)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٤/ ٤٨).

(٤) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٦٨)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٥٨)، السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٥/ ١٦٥).

والرافضة، من مصنفاته: آداب النفوس، البعث والنشور، رسالة المسترشدين، الرعاية لحقوق الله ـ عزّ وجلَّ ـ، المكاسب، وغيرها، مات سنة (٢٤٩هـ)[(١)].

• **الحسن البصري**: الحسن بن يسار البصري، ولد سنة (٢١هـ) تابعي، إمام أهل البصرة، وحبر الأمّة في زمانه، ولد بالمدينة، قال عنه الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، له كلامات سائرة، وكتاب في فضائل مكّة، مات بالبصرة سنة (١١٠هـ)[(٢)].

• **الخطابي**: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البُستي، أبو سليمان، ولد سنة (٣١٩هـ)، فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب ـ أخي عمر بن الخطاب ـ، من مصنفاته: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين، مات في الرباط سنة (٣٨٨هـ)[(٣)].

• **الداوودي**: أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي، التلمساني، من أئمّة المالكيّة بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً، ومن مصنفاته: الكتاب النامي شرح على موطأ مالك، النصيحة في شرح صحيح البخاري، الواعي في الفقه المالكي، كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه، ومن كتبه الإيضاح وهو في علم الكلام، البيان وهو في دلالات الألفاظ والأصول، العلّة في أصول المذهب المالكي، لكنها مفقودة، مات سنة (٤٠٢هـ)[(٤)].

• **الدهلوي**: أحمد وليُّ الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العُمري، الملقب «شاه ولي الله الدهلوي»، يتصل نسبه إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ، نسبته إلى مدينة (دهلي

---

(١) السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٢/ ٢٧٥)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١١٠)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٠٣)، الزركلي، «الأعلام»: (٢/ ١٥٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (٢٨)، الزركلي، «الأعلام»: (٢/ ٢٢٦).

(٣) السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٣/ ٢٨٢)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٢٣)، الزركلي، «الأعلام»: (٢/ ٢٧٣).

(٤) ابن فرحون، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، (٣٥)، مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ١٦٤).

الهنديّة)، ولد سنة (١١١٤هـ)، تعلّم عن والده، له مصنفات كثيرة جداً منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، تأويل الأحاديث، المصفّى شرح الموطأ، حجّة الله البالغة، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، وغيرها، مات سنة (١١٧٦هـ)[١].

• **الزركشي**: هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أولع بحب العلم منذ صغره، وحفظ كتاب «المنهاج» للنووي وهو صغير السن، واشتغل بالعلم على عدد من العلماء، ثمّ جلس للتدريس والإفتاء والتصنيف، وله عدد كبير من المصنفات منها: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ومنها: البحر المحيط في أصول الفقه، تخريج فتح العزيز للرافعي، وغيرها كثير، وكان متواضعاً محمود الخصال، توفي سنة (٧٩٤هـ)[٢].

• **زفر بن الهُذيل بن قيس العنبري**: ولد سنة (١١٠هـ)، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين: ثِقَةٌ مأمون، ووثَّقَهُ آخرون، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة (١٥٨هـ)، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي، وكان عالماً عابداً[٣].

• **الزُّهْري**: محمد مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، قال علي بن المديني: له نحو من ألفي حديث، مات سنة (٢٥هـ)[٤].

• **سحنون**: سحنون بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، المالكي، ولد سنة (١٦٠هـ)، ولقّب سحنون باسم (طائر حديد) بالمغرب يسمونه

---

(١) الزركلي، «الأعلام»: (١/ ١٤٩)، عثمان ضميرية، مقدمة كتاب «حجّة الله البالغة»، (١/ ٧).
(٢) ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٦/ ٣٣٥)، كحالة، «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٢١)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ٦٠).
(٣) الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (١٣٥)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٨)، الزركلي، «الأعلام»: (٣/ ٤٥).
(٤) جلال الدين السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (٤٢)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٢٦)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (٦٣).

سحنوناً لحدّة ذهنه وذكائه، فقيه حافظ، عابد، زاهد، انتهت إليه الرئاسة في العلم، قَدِمَ المدينة ليتعلّم من الإمام مالك فوجده توفي فأخذ العلم من أشهب وابن القاسم، وقَبِلَ القضاء شريطة أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته، مات سنة (٢٤٠هـ)(١).

• **سفيان الثوري**: سفيان بن سعد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، المجتهد، هو شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، سيّد العلماء في زمانه، مصنف كتاب الجامع، زاهداً، توفي سنة (١٢٦هـ)(٢).

• **السمرقندي**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه من كبار الحنفيّة، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٤٠هـ)(٣).

• **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، بلغت مصنفاته نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الكتاب الكبير، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، تفسير الجلالين، الجامع الصغير، الحاوي للفتاوي، وغيرها، مات سنة (٩١١هـ)(٤).

• **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي، المفسّر، المحدّث، من أئمّة المالكيّة، من مصنفاته: الموافقات، الإفادات والإنشادات، الاعتصام، شرح الألفيّة، مات سنة (٧٩٠هـ)(٥).

---

(١) القاضي عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك»: (١/ ٥٨٥)، قاسم علي سعد، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة»: (١/ ٥٠٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (٨٨)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٤٢).

(٣) قُطْلُوبُغَا، «تاج التراجم»، (٢٥٧)، ابن الحنائي، طبقات الحنفيّة، (٢١٢)، الزركلي، «الأعلام»: (٥/ ٣١٧).

(٤) ابن العماد الحنبلي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: (١٠/ ٧٤)، الزركلي، «الأعلام»: (٣/ ٣٠١).

(٥) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٣٣٢)، الزركلي، «الأعلام»: (١/ ٥٧).

• **الشَّعْبِيّ**: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الكوفي، ولد سنة (١٧هـ)، كان إماماً حافظاً، فقيهاً متفنناً، ثبتاً مُتقناً، قال العِجْلي: مُرسل الشعبي صحيح، سمع من ابن عمر، وتعلّم الحساب من الحارث الأعور، وشهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث، ثمّ نجا من سيف الحجّاج وعفا عنه، وولي قضاء الكوفة، ومات سنة (١٠٤هـ)(١).

• **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، تفقّه على مذهب الزيديّة، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد، وولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، مات بها سنة (١٢٥٠هـ)، له ١١٤ كتاباً، من مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، فتح القدير، السيل الجرار(٢).

• **الشيرازي**: هو الشيخ القدوة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، يضرب المثل بفصاحته وقوّة مناظرته، إمام الشافعيّة، ومدرس النظاميّة، تفرّد بالعلم الوافر مع جمال السيرة، ورحل الناس إليه، وكثر ثناء العلماء عليه، واشتهرت تصانيفه منها: المهذب، اللمع في أصول الفقه، المعونة في الجدل، توفي سنة (٤٧٦هـ)(٣).

• **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، أبو محمد، يلقّب بـ«المؤيد بالله»، من فقهاء الزيديّة، بلغ مرتبة الاجتهاد، له نحو مئة مؤلف، من مصنفاته: سُبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، العدّة، الروض النضير، توفي سنة (١١٨٢هـ)(٤).

• **الطَّحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، ولد سنة

---

(١) الذهبي، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٩)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (٨١)، ابن حجرالعسقلاني، «تقريب التهذيب»، (٤٧٥)، الزركلي، «الأعلام»: (٣/ ٢٥١).

(٢) الشوكاني، «البدر الطالع»، (٧٣٢)، كحالة، «معجم المؤلفين»: (١١/ ٥٣)، الزركلي، (٦/ ٢٩٨).

(٣) تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٤/ ٢١٥)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٥٢).

(٤) الشوكاني، «البدر الطالع»، (٦٤٩)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ٣٨).

(٢٣٩هـ)، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفيّة بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثمّ تحوّل حنفيّاً، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، بيان السنّة، أحكام القرآن، المختصر، وغيرها[(١)].

• **عبد الله القيرواني**: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني، ولد سنة (٣١٠هـ)، الفقيه الإمام، كان يُعرف بمالك الصغير، من مصنفاته: النوادر والزيادات على المدونة، تهذيب الفُتية، الرسالة، وغيرها من المصنفات التي وصلت إلى مئة كتاب، مات بالقيروان سنة (٣٨٦هـ)[(٢)].

• **العرباض بن سارية السلمي**: هو من أعيان أهل الصُّفَّة، يكنى أبا نجيح، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة: ٩٣]، وروى عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي، وعمرو بن الأسود، مات بالشام سنة (٧٥هـ)[(٣)].

• **العز بن عبد السلام**: هو الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، لقّبه بذلك ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله ـ، ولد سنة (٥٧٧هـ)، نشأ محبّاً للعلم ومكبّاً على تحصيله، وأخذه على يد أعلامه، برع في المذهب وفاق الأقران وجمع فنون العلم، من مصنفاته: أحكام الجهاد وفضله، القواعد الصغرى، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة (٦٦٠هـ)[(٤)].

---

(١) قطلوبغا، «تاج التراجم»، (٨)، الشيرازي، «طبقات الحفاظ»، (١٤٢)، الدَّاري، «الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة»: (٢/ ٤٩)، الزركلي، «الأعلام»: (١/ ٢٠٦).

(٢) ابن فرحون، «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، (١٣٦)، قاسم علي سعد، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة»: (٢/ ٧٠٩).

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤١٩)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤١٢).

(٤) تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٥/ ٨٠)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٠١)، (٢/ ٣٢١).

• **عطاء بن أبي رباح**: أسلم القرشي مولاهم المكّي أبو محمد، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، كان أسود أعور أفطس أشلّ أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، من أئمّة الأمصار وأجِلاء الفقهاء، مات بمكّة سنة (١١٤هـ)(١).

• **العلائي**: خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، يلقب بـ(صلاح الدين العلائي) ولد سنة (٦٩٤هـ)، محدث، بحَّاث، وهو من شيوخ الحافظ الذهبي، من مصنفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، الأربعين في أعمال المتقين، المجالس المبتكرة، النفحات القدسيّة، وغيرها، مات سنة (٧٦١هـ)(٢).

• **الغزالي**: محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، يلقّب بـ(حجّة الإسلام)، أحد أئمّة الشافعيّة في التصنيف، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، جامع أشتات العلوم، ومن مصنفاته: الوسيط، البسيط، الوفير، الخلاصة، المستصفى، إحياء علوم الدين، المنخول وغيرها، وقال عنه إمام الحرمين الجويني: «الغزالي بحر مغدق»، مات في بغداد سنة (٥٠٥هـ)(٣).

• **الفضيل**: الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي، زاهد ثقة عابد، أصله من خراسان، مات سنة (١٨٧هـ)(٤).

• **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإمام العلامة، المؤلف المتقن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، مصنفاته شاهدةٌ له بالبراعة، أخذ عن العز بن عبد السلام وجمال الدين ابن الحاجب، من مصنفاته: التنقيح في أصول

---

(١) ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، (٦٧٧)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (٦٩)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٧٨).

(٢) الذهبي، «معجم الشيوخ الكبير»: (١/ ٢٢٣)، ابن حجر العسقلاني، «الدرر الكامنة»: (٢/ ٢١٢).

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٢٢)، تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعيّة الكبرى»: (٦/ ١٩١)، كحالة، «معجم المؤلفين»: (١١/ ٢٦٦).

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، (٧٨٦)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٢١).

الفقه، الذخيرة، الفروق، شرح محصول الإمام الرازي، الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وغيرها، مات سنة (٦٨٤هـ)[١].

• **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، من كبار المفسّرين، صالح، متعبّد، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، التذكار في فضل الأذكار، توفي سنة (٦٧١هـ)[٢].

• **المازري**: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، مالكي، كان بصيراً بعلم الحديث، من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، وقيل: إنه مرض فلم يجد من يعالجه إلا يهودي فأثّر هذا عليه، فأقبل على تعلّم الطب حتى فاق فيه، وكان يفتي فيه كما يفتي في الفقه، ومات سنة ٥٣٦هـ[٣].

• **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أقضى القضاة، تفقّه على أبي القاسم الصَّيمري بالبصرة، ثمّ ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني فأخذ عنه، ودرّس بالبصرة وبغداد، من مصنفاته الكثيرة: الحاوي في الفقه، الأحكام السلطانيّة، أدب الدنيا والدين، كان حافظاً لمذهب الشافعيّة، إماماً رفيع الشأن ثقة، روى عنه أبو بكر الخطيب وآخرون، مات ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، والماوردي نسبةً إلى بيع الماورد وعمله به؛ وهو ماء الورد[٤].

• **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم**: أصله من قرية حرستا بدمشق، ومولده بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه من أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك والثوري

---

(١) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة»: (١/ ٢٧٠)، الزركلي، «الأعلام»: (١/ ٩٤).
(٢) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٢٨٢)، الزركلي، «الأعلام»: (٥/ ٣١٨).
(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ١٥٠ ـ ١٠٦)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ٢٧٧)،
(٤) السبكي، «طبقات الشافعيّة»: (٥/ ٢٦٧)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (١٣١).

وآخرين، وروى عنه أبو عبيد وابن معين وغيرهما، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ولي قضاء الرقّة للرَّشيد ثمّ قضاء الرَّي، وبها مات سنة (١٨٩هـ)، من مصنفاته: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الآثار، الموطأ، روى عنه النوادر جماعة منهم ابن سِماعة[١].

• **محمد بن خفيف** بن سكشفار الفارسي الشيرازي، فقيه شافعي، من أعلم المشايخ بعلوم الظاهر، جمع بين العلم والعمل، وعلوّ السند والتمسّك بالسنن، ومات سنة ٣٧١هـ[٢].

• **مكحول**: أبو عبد الله الأزدي البصري، روى عن ابن عمر، وأنس، تابعي، ثقة، فقيه، عالم، قال عنه أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، مات سنة (١١٨هـ)[٣].

• **النخعي**: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من التابعين، إمام حافظ، دخل على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الدراية، وكان مفتياً للكوفة، مات سنة (٩٦هـ)[٤].

• **النووي**: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة الحزامي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة (٦٣١هـ)، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، اجتهد في طلب العلم مع الزهد والورع، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مصنفات عدّة منها: الروضة، شرح مسلم، شرح المهذّب، توفي سنة (٦٧٦هـ)[٥].

---

(١) قطلوبغا، «تاج التراجم»، (٥٤)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (١٣٥)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٣٤).

(٢) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٣٤٢)، الزركلي، «الأعلام»: (٦/ ١١٥).

(٣) المزّي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: (٢٨/ ٤٧٥)، جلال الدين السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (٤٢)، الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (٧٥).

(٤) جلال الدين السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (٢٩)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٢٠).

(٥) تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعيّة الكبرى»: (٨/ ٣٩٥)، ابن العماد، «شذرات الذهب»: (٧/ ٦١٨).

• **الونشريسي**: أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، ولد سنة (٨٣٤هـ) فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها فانتهبت داره وفرَّ إلى فاس وتوطَّنها إلى أن مات فيها، من مصنفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار، القواعد في فقه المالكيّة، المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، وغيرها، مات سنة (٩١٤هـ)[١].

• **يحيى بن إبراهيم**: قاضي القضاة أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن عمر الدميري، كان من أفاضل العلماء، أخذ عن والده وغيره، وولي القضاء بمصر، وكان ثابت الفهم جيّد النظر، مات سنة (٩٣٩هـ)[٢].



(١) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة»: (١/ ١١٥)، الزركلي، «الأعلام»: (١/ ٢٦٩).

(٢) مخلوف، «شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة»: (١/ ٣٩١)، القرافي، «توشيح الديباج وحلية الابتهاج»، (٢٦٣)، التنبكتي، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، (٦٣٨).

فهرس المراجع

١ ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢ ـ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، السعوديّة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣ ـ ابن الأمير، شمس الدين محمد محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٩م.

٤ ـ ابن الحنائي، علاء الدين جلبي بن أمر الله الحميدي، طبقات الحنفيّة، اعتنى بها: سفيان عايش، فراس مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥ ـ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١٤١١هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ ابن السبكي، تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٧ ـ ابن العربي، محمد عبد الله، عارضة الأحوذي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ ابن العربي، محمد عبد الله، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

٩ ـ ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي أحمد محمد التكري الحنبلي، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠ ـ ابن القيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١ ـ ابن القيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢ ـ ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين محمد عباس البعلي، القواعد والفوائد

الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣ ـ ابن الملقن، عمر علي أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: إقبال أحمد محمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٤ ـ ابن المنذر، أبو بكر إبراهيم النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق خالد إبراهيم وإبراهيم الشيخ حسام، دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٥ ـ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك وهيب، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦ ـ ابن الوكيل، محمد بن عمر مكي، الأشباه والنظائر، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، جمع وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، ط١٣٩٨هـ.

١٩ ـ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠ ـ ابن جزي، محمد أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعيّة ومسائل الفروع الفقهيّة، عالم الفكر، بدون طبعة.

٢١ ـ ابن حبان، محمد بن حبان أحمد التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، الهند، ط٢، ١٢٩٣هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٣ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤ ـ ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى ـ مكة المكرّمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥ ـ ابن حنبل، أحمد، الورع، تحقيق علي بن أحمد الخطيب، دار اللواء للطباعة، مصر، ط١/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦ ـ ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٧ ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨ ـ ابن رجب عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٩ ـ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣١ ـ ابن رشد الجد، محمد أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ .

٣٢ ـ ابن رشد الجد، محمد أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٤ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي

محمد معوّض وعادل عبد المقصود، دار الكتب العلميّة، ط٤، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ.

٣٥ ـ ابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٦ ـ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٧ ـ ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، بهامش البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٣٨ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، بدون طبعة.

٣٩ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسيّة للتوزيع، تونس، ١٩٧٧م.

٤٠ ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١ ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ـ المغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٢ ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط،٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٣ ـ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٤ ـ ابن عبد السلام، عز الدين، الفتاوى، تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥ ـ ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح

التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء البيان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٦ ـ ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

٤٧ ـ ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٨ ـ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٩ ـ ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن القائد، حاشية المنتهى مطبوع بهامش منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٠ ـ ابن قدامة المقدسي، أحمد محمد عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.

٥١ ـ ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

٥٢ ـ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٣ ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة، بدائع الفوائد، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط١/ ١٤٢٥هـ.

٥٤ ـ ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي.

٥٥ ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٦ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧ ـ ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعيّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٨ ـ ابن مفلح، محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق.

٥٩ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون طبعة.

٦٠ ـ ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١ ـ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٦٢ ـ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: مركز البحوث والدراسات مكتبة نزار الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٣ ـ أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، ط١.

٦٤ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٥ ـ أبو سريع، محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام.

٦٦ ـ أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية، قوت القلوب في معاملة المحبوب، تحقيق: محمود الرضوان، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام، ، الأموال، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦٨ ـ أبو العنين، بدران، أصول الفقه، دار المعارف، مصر

٦٩ ـ أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الميراث، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٠ ـ أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عز الدين محمد، فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٧١ ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفيّة، القاهرة، ط٤، ١٣٩٢هـ.

٧٢ ـ الأُبي، محمد خليفة، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٣ ـ الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، الورع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٤ ـ الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٥ ـ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار الكاتب العربي، القاهرة.

٧٦ ـ الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، دار البصائر، الجزائر.

٧٧ ـ الأشقر، محمد بن سليمان، وآخرون، أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٨ ـ الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٩ ـ أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٠ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩.

٨١ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٢ ـ إلياس، يوسف، الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط١، ١٩٨٤م.

٨٣ ـ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨٤ ـ باحسين، يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، اللجنة الوطنيّة للاحتفالات في العراق.

٨٥ ـ الباز، عباس بن أحمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٦ ـ البدوي، يوسف، أحكام الاشتباه الشرعيّة، دار النفائس، عمان، ط١/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٧ ـ البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المسند، تحقيق: عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٨ ـ البُرزلي، أبو القاسم أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل في القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٩ ـ البعلي، عبد الحميد بن محمود، الملكيّة وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م،.

٩٠ ـ البعلي، محمد بن علي، مختصر فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩١ ـ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٢ ـ بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٣ ـ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، : مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٤ ـ البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعيّة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٥ ـ بني أحمد، خالد علي سليمان، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، عمان، ١٩٩٩م.

٩٦ ـ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٧ ـ البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٨ ـ بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعيّة في المسائل الاقتصاديّة، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٩م.

٩٩ ـ بيه بن السالك، سيدي أحمد، بيان الحلال والحرام في الأموال، دار ابن تاشفين، موريتانيا، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٠ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠١ ـ الترمذي، محمد عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١٠٢ ـ مصطفى الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، تحقيق: حسين العمري، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٣ ـ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ـ التميمي، صالح بن مقبل، الأسهم المختلطة، دار التدمريّة، الرياض، ط٣، ١٤٢٧هـ.

١٠٥ ـ التِّنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م.

١٠٦ ـ التواتي، أبو القاسم محمد، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٠٧ ـ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلاميّة في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠٨ ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، بيروت.

١٠٩ ـ الجرهزي، عبد الله بن سليمان، المواهب السنيّة، تحقيق: رمزي محمد ديشوم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٠ ـ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١١ ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبطه، عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

١١٢ ـ الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.

١١٣ ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التبصرة في الفقه، تحقيق محمد عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، ١٤١٣هـ.

١١٤ ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٥ ـ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، اعتنى به: صالح اللحام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١١٦ ـ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة خاصّة بدارة الملك عبد العزيز، ط٣، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٧ ـ حسان، حسين حماد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١١٨ ـ حسن، أحمد محي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلاميّة في السوق العالميّة، طبع بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين.

١١٩ ـ حسن، أحمد، الأوراق النقديّة في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وحكمها، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢٠ ـ الحسيني، أبو بكر بن هداية الله، طبقات الشافعيّة، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢١ ـ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصيني، المعروف بالعلاء الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٢ ـ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار وبحاشيته الرد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٣ ـ الحِصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، القواعد، تحقيق عبد الرحمن شعلان، مكتبة الرشيد ـ الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٤ ـ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٥ ـ حماد، نزيه، قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٦ ـ حماد، نزيه، معجم المصطلحات الفقهيّة في لغة الفقهاء، الدار العالميّة للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٧ ـ الخبازي، جلال الدين أبو محمد، عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط٢/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٨ ـ الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٩ ـ الخطيب، عبد العزيز، القيم الماليّة بين التعبّد والتعويض في الشريعة الإسلاميّة، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٠ ـ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعيّة، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣١ ـ الخليلي، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعوديّة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٢ ـ الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٣ ـ الخويطر، طارق محمد عبد الله، المال المأخوذ ظلماً، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٤ ـ الخياط، عبد العزيز، الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة، الأردن، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٥ ـ الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٦ ـ الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٧ ـ الدّاري، تقي الدين عبد القادر التميمي، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٨ ـ داماد أفندي، محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

١٣٩ ـ الداوودي، أحمد بن نصر، الأموال، تحقيق علي جمعة، محمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤٠ ـ الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب

المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، مصر.

١٤١ ـ الدميري، كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤٢ ـ الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤٣ ـ دوابة، أشرف محمد، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار الإسلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٤ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٥ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٦ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٧ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١/ ١٩٨٣م.

١٤٨ ـ الراشدي، محمد كمال الدين أحمد، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٩ ـ الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٥٠ ـ رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

١٥١ ـ رمضان، عطية عدنان عطيّة، موسوعة القواعد الفقهيّة المنظّمة للمعاملات المالية الإسلاميّة، دار الإيمان، الإسكندريّة.

١٥٢ ـ الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، الجزائر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣ ـ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥٤ ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط، ٢٠٠٩م.

١٥٥ ـ الزحيلي، وهبة، مقالات في الفقه، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٦ ـ الزرقا، أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ط٧، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٥٧ ـ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م.

١٥٨ ـ الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥٩ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٠ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦١ ـ الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٢ ـ الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

١٦٣ ـ الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٤ ـ السباعي، اشتراكيّة الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩م.

١٦٥ ـ السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الورّاق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٦ ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي، طبقات الشافعيّة الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.

١٦٧ ـ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٨ ـ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦٩ ـ السعيد، صلاح الدين محمود، موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعيّة لابن عثيمين، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٠ ـ السعيدي، عبد الله محمد، الربا في المعاملات المصرفيّة المعاصرة، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧١ ـ السكران، إبراهيم، الأسهم المختلطة، وهج الحياة للإعلام.

١٧٢ ـ السلطان، صالح محمد سليمان، الأسهم حُكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٣ ـ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧م.

١٧٤ ـ السمرقندي، أبوالليث نصر بن محمد، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٧٥ ـ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩١.

١٧٦ ـ السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٧ ـ السيف، حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٨ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، طبقات الحفّاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٧٩ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨٠ ـ الشاشي، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨١ ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، تحقيق مشهور آل سلمان، ط٣/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٢ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: خالد العلي وزهير الكلبي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٣ ـ الشال، إبراهيم علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٨٤ ـ شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨٥ ـ شبير، محمد عثمان، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٨٦ ـ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨٧ ـ الشبيلي، يوسف عبد الله، الخدمات الاستثماريّة في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعوديّة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨٨ ـ شحاته، حسين حسين، تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلاميّة، دار النشر للجامعات، مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨٩ ـ الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

١٩٠ ـ الشربخيتي، برهان الدين إبراهيم بن مرعي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩١ ـ الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م.

١٩٢ ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود، تحقيق علي عمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩٣ ـ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، مصر، ط١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي، كشف الشبهات عن المشتبهات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١٣٤٠هـ.

١٩٦ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

١٩٧ ـ الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

١٩٨ ـ الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، بدون طبعة.

١٩٩ ـ صقر، محمد أحمد، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، منشورات جمعية الدراسات والبحوث الإسلاميّة، الأردن، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٠٠ ـ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنَّف، حقّقه وخرّج أحاديث: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٠١ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٢ ـ طالب، يوسف صلاح الدين، العفو عند الأصوليين والفقهاء، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٠٣ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠٤ ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٥ ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ.

٢٠٦ ـ الطيبي، شرف الدين حسين بن محمد عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الغفارمحب الله ونعيم أشرف، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠٧ ـ العالم، يوسف حامد، المقاصد الهامّة للشريعة الإسلاميّة، الدار العالميّة للكتاب الإسلامي.

٢٠٨ ـ العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلاميّة، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٧٤م.

٢٠٩ ـ الطرابلسي، أبو إسحاق عبد الرفيع بن إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

٢١٠ ـ عبيدات، عوني محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط١، ١٩٩٨م، دار وائل، الأردن.

٢١١ ـ عثمان حسين، الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١٢ ـ ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: صفير الباكستاني، دار العاصمة، السعوديّة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٣ ـ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود على سنن أبي داود، تخريج: رائد صبري، بيت الأفكار الدوليّة، عمان.

٢١٤ ـ عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١٥ ـ العلائي، خليل بن كيكلدي الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٦ ـ علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، دار الإسلام، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢١٧ ـ العمراني، عبد الله محمد، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، دار كنوز أشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢١٨ ـ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١٢/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٩ ـ العيني، محمود بن أحمد بن موسى الملقب بالبدر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢٠ ـ الغرياني، الصادق عبد الرحمن، المعاملات الشائعة، دار الإسلام، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢١ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون طبعة.

٢٢٢ ـ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ.

٢٢٣ ـ الغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهيّة تأصيليّة لمستجدات الزكاة، دار السليمان، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٢٤ ـ الفاكهاني، أبو حفص تاج الدين عمر بن علي، المنهج المبين في شرح الأربعين، تحقيق شوكت رفقي شوكت، دار الصميعي، السعوديّة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢٥ ـ الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، وزارة الأوقاف.

٢٢٦ ـ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٢٧ ـ فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة، جمع: عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢٨ ـ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعيّة العالميّة للزكاة، الكويت.

٢٢٩ ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر، فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف، جامعة محمد بن سعود الإسلاميّة، السعوديّة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٣٠ ـ فركوس، محمد علي، العمدة في أعمال الحج والعمرة، دار الموقع، الجزائر، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٣١ ـ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، مكتبة عكاظ، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٣٢ ـ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف، الرياض، ط٣، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٣٣ ـ فودى، عبد الله محمد، ضياء، السياسات وفتاوى النوازل بما هو من فروع الدين من مسائل، تحقيق: أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣٤ ـ الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: أحمد النجار، المكتبة العلميّة، بيروت.

٢٣٥ ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، بدون طبعة.

٢٣٦ ـ القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٢٣٧ ـ القاسمي، محمد جمال، تفسير القاسمي المسمّى (محاسن التأويل)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٣٨ ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٣٩ ـ القرافي، بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: أحمد الشَتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٠ ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤١ ـ القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٢ ـ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٣ ـ القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٤٤ ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، بدون طبعة.

٢٤٥ ـ قره داغي، علي محي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٤٦ ـ قره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلاميّة، ، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٤٧ ـ القضاة، أمين محمد، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام، دراسة مقارنة، بحث مقدّم لمؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، الأردن، ١٩٨٩م.

٢٤٨ ـ القضاة، شرف، الهدي النبوي في الرقائق، دار الفرقان، عمان، ط٧، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤٩ ـ قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار شروق، ط٣٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٥٠ ـ قُطْلُوبُغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٥١ ـ قلعه جي، محمد رواس، المعاملات الماليّة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٥٢ ـ قلعه جي، محمد رواس، حماد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٣ ـ القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، ط١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٥٤ ـ القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، الرسالة، دار البصائر، الجزائر.

٢٥٥ ـ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع حميد محمد لحمر، دار الغرب، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٥٦ ـ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والأدب والمغازي والتاريخ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥٧ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥٨ ـ كحّالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

٢٥٩ ـ الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العراق، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٦٠ ـ الكردي، أحمد صبحي، بحوث وفتاوى فقهيّة معاصرة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦١ ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٦٢ ـ الكيا الهرّاسي، عماد الدين محمد الطبري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦٣ ـ الكيلاني، عبد الله، السلطة العامة قيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنيّة، ١٩٩٤م.

٢٦٤ ـ لاشين، فتحي، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

٢٦٥ ـ المازري، محمد بن علي بن عمر، المُعلم بفوائد شرح مسلم، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٦٦ ـ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٧ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦٨ ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٦٩ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٧٠ ـ مجموعة الفتاوى الشرعيّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٧١ ـ المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون، الاسكندرية، بدون طبعة.

٢٧٢ ـ مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧٣ ـ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٤ ـ المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح، مراجعة: عبد القادر أحمد فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧٥ ـ المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧٦ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.

٢٧٧ ـ المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين، المُغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاضوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٢٧٨ ـ المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد عبد الله حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون طبعة.

٢٧٩ ـ مكي، محمد بن أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٨٠ ـ ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨١ ـ المناوي، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨٢ ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٣ ـ منظور الحق، أنيس الرحمن، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات الماليّة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٨٤ ـ منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٨٥ ـ المهاجر المكي، محمد حسن شاه، غنية الناسك في بغية المناسك، إخراج: نعيم أشرف، نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، الباكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨٦ ـ موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، وزارة الأوقاف، مصر ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٧ ـ مولوي، فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلاميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨٨ ـ النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٨٩ ـ النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمّة، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٩٠ ـ النجار، عبد الله، حكم التأمين الاجتماعي، بحث مجلة الأزهر، عدد صفر، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٩١ ـ الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات الماليّة في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، سنة الطبع ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٩٢ ـ النسائي، أحمد شعيب علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

٢٩٣ ـ النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، تعليق: خالد العك، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٤ ـ نوفل، أحمد، وآخرون، في الثقافة الإسلاميّة، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٩٥ ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦ ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصَّبابطي، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٧ ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، تحرير التنبيه، معجم لغوي، تحقيق: محمد الداية وفايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠.

٢٩٨ ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩٩ ـ هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠٠ ـ الهيتمي، أحمد بن حجر، فتح المبين لشرح الأربعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٠١ ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة البخاريّة، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٠٢ ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله درويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠٣ ـ الوليدي، أبو الفضل، راشد بن أبي راشد، الحلال والحرام، تحقيق: عبد الرحمن الإدريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٠٤ ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.



فهرس المواضيع

الإهداء ٥

شكر وتقدير ٧

الملخص ٩

المقدمة ١٣

تمهيد ١٧

الفصل الأول الاختلاط في المال مفهومه وأقسامه ٢١

المبحث الأول مفهوم الاختلاط في المال ٢٣

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً ٢٣

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً ٢٥

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط ٣١

المبحث الثاني أقسام اختلاط الحلال بالحرام ٣٥

المطلب الأول: أقسام اختلاط الحلال بالحرام من حيث نوعه وصفته ٣٥

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط في المال من حيث مقدار الحرام فيه: ٣٨

الفصل الثاني أسباب اختلاط المال الحلال بالحرام ٤٧

المبحث الأول انتشار المكاسب المحرمة ٤٩

المطلب الأول: حكم اكتساب المال الحرام ٥٢

المطلب الثاني: حكم معاملة من اكتسب مالاً حراماً ٦٠

المبحث الثاني الجهل بالحكم الشرعي ٦٧

المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً ٦٧

المطلب الثاني: أقسام الجهل ومتى يكون عذراً ومتى لا يكون ٦٨

المبحث الثالث الاشتباه ٧٥

المطلب الأول: تعريف الاشتباه: ٧٨

المطلب الثاني: أقسام الاشتباه ٨٠

المطلب الثالث: حكم الاشتباه ٩٨

المطلب الرابع: مخارج الاشتباه ١٠٢

الفصل الثالث أثر اختلاط الحلال بالحرام في معاملة حائز المال المختلط وملكيّته ومعيار تقدير الحرام في المال المختلط ووسائل التحلُّل منه ١٠٩

المبحث الأول معاملة حائز المال المختلط ١١١

المطلب الأول: معاملة حائز المال المختلط المسلم ١١١

المطلب الثاني: معاملة حائز المال المختلط غير المسلم ١٢٦

المبحث الثاني معيار تقدير الحرام في المال المختلط ١٣١

المطلب الأول: آراء العلماء في معيار تقدير الحرام في المال المختلط ١٣١

المبحث الثالث أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك والانفاق وأداء العبادات . ١٣٧

المطلب الأول: أثر اختلاط الحلال بالحرام في التملك ١٣٧

المطلب الثاني: أثر اختلاط الحلال بالحرام في ميراث المال ١٤١

المطلب الثالث: أثر التقادم على تملك المال المختلط ١٥٤

المطلب الرابع: أثر الاختلاط في الإنفاق على النفس ١٦٦

المطلب الخامس: أثر اختلاط المال الحلال بالحرام في أداء العبادات: ١٧٣

المبحث الرابع وسائل التحلل من المال المختلط ١٩١

المطلب الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً ١٩١

المطلب الثاني: مآل المال المختلط بعد تمييزه ١٩٢

الفصل الرابع بعض المسائل المُعاصِرة للأموال المختلطة ٢٠٧

المبحث الأول الشركات المساهمة ٢٠٩

المطلب الأول: تعريف الشركات المساهمة لغةً واصطلاحاً ٢١٠

المطلب الثاني: أقسام الشركات المساهمة ٢١٥

المطلب الثالث: الشركات المساهمة التي يدخل عملها الحرام وحكم المشاركة فيها ..٢١٦

المطلب الرابع: حكم مشاركة من يقدر على التغيير: ٢٤٣

المبحث الثاني الضمان الاجتماعي ٢٤٥

المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي لغةً: ٢٤٧

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الضمان الاجتماعي ٢٥٠

المطلب الثالث: أثر اختلاط الحلال بالحرام على أموال الضمان الاجتماعي . ٢٥٩

الخاتمة وفيها أهم النتائج ٢٧٣

الفهارس العامة ٢٧٥

فهرس الآيات ٢٧٧

فهرس الأحاديث ٢٧٩

فهرس ترجمة الأعلام ٢٨٣

فهرس المراجع ٢٩٩

فهرس المواضيع ٣٢٥

الإخراج الفني

تهاني محمد مارديني

